التقرير السنويّ الرابع عشر

لحالة حقوق الإنسان

في

المملكة الأردنيّة الهاشميّة

لعام 1439 هـ - 2017 م

"صادر بمقتضى المادّة (12) من قانون المركز الوطني لحقوق الإنسان"

1 كانون الثاني 2017م – 31 كانون الأول 2017م

عمّـان - 2018م

أعضاء مجلس الأمناء الرابع*

أ. د. محمد عدنان البخيت – رئيس مجلس الأمناء
أ. د. سعد حجازي – نائب الرئيس
السيد أيمن عودة
السيدة تغريد حكمت
السيد زياد الحمصي
السيدة وفاء بني مصطفى
د. غازي تركي الزبن
د. خالد أبو تايه
السيد نمر الزيناتي
أ. د. راتب العوران
د. موسى بريزات
د. سوسن المجالي
أ. د. هند ابو الشعر
السيد طارق المومني
أ. د. وليد عبد الحي
أ. د. غيداء "خزنة كاتبي"
د. عبير دبابنة
السيدة جمانة غنيمات
أ. د عبد الباري الدرة
السيد عمر أبو وشاح
الآنسة علياء زريقات

* بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (ن ت 46 / / / 23432)، تاريخ 2015/05/21م، الموشح بالإرادة الملكية السامية بتاريخ 2015/05/21م.

هيئة التحرير

أ. د. محمد عدنان البخيت

د. موسى بريزات

أ. محمد الحلو

فريق الإعداد

آلاء العطيات	بثينة فريحات
رامي الهاشم	رجاء البوابيجي
سيف الجنيدي	طه المغاريز
علي حجازي	عمار الحديد
عمر بني مصطفى	عيسى المرازيق
فريال العساف	مجد كلوب
محمد الحلو	محمد الخرابشة
منى أبو سل	نسرين زريقات
نضال مقابلة	نهلا المومني
هيثم شهاب	

تحليل الاحصائيات للشكاوى وطلبات المساعدة: وفاء الزيود

التنسيق العام: منى أبو سل

الفهـــــرس

المقدّمة **9**

أولاً: الحقوق المدنية والسياسية **21 – 121**

- 1 الحقّ في الحياة والسلامة الجسدية **23**
- 2 الحقّ في الحرّية والأمان الشخصي **28**
- 3 الحقّ في محاكمة عادلة **38**
- 4 الحقّ في الجنسية والإقامة واللجوء **47**
- 5 الحقّ في الانتخاب والترشيح **54**
- 6 الحقّ في حرّية الرأي والتعبير والحّق في الحصول على المعلومات وحرّية الصّحافة والإعلام **59**
- 7 الحقّ في الاجتماع **74**
- 8 الحقّ في تأسيس الأحزاب السياسية والانضمام إليها **89**
- 9 الحقّ في تأسيس النقابات والانضمام إليها **93**
- 10 الحقّ في تأسيس الجمعيّات والانضمام إليها **100**

الهـوامـــــــــش **106**

ثانياً: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية **123 – 202**

- 1 الحقّ في التنمية **125**
- 2 الحقّ في مستوى معيشي لائق **135**
- 3 الحقّ في العمل **146**
- 4 الحقّ في التعليم **157**
- 5 الحقّ في الصّحة **167**
- 6 الحقّ في بيئة سليمة **176**
- 7 الحقوق الثقافية **185**

الهـوامـــــــــش **191**

ثالثاً: حقوق الفئات الأكثر ضعفًا، وحاجتها إلى الحماية **203 – 240**

- 1 حقوق المرأة **205**
- 2 حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة **213**
- 3 حقوق الطفل **220**
- 4 حقوق كبار السِّنّ **230**

الهـوامـــــــــش **235**

مـلحـق: تحليل الشكاوى وطلبات المساعدة **241**

المقدّمة:

I

باستثناء اتساع الاختلاف بين سياسات الحكومة وقرارتها وبين تطلعات المواطنين وتوقعاتهم، لم يشهد العام 2017م مستجدات جوهرية على صعيد أوضاع حقوق الإنسان في الأردن، حيث سيطر على العلاقة بين الجانبين بشكل عام حالة من عدم الانسجام وانعدام الثقة.

وساد المزاج الشعبي خلال العام المذكور درجة عالية من التوتر والقلق وحتى الخوف من المستقبل، ولم تحدث القرارات التي تبنتها الحكومة في مجالات تحسين الأداء ومحاربة الفساد الصغير والمتوسط الأثر المطلوب في تغيير المزاج الشعبي وحالة القلق السائدة على مستوى الجمهور.

كما لم يشهد نهج الحكومة الذي اتسم بشكل عام بتضخيم الإنجازات وإنكار الأخطاء وإخفاء المخالفات أي تغييرات تذكر، حيث اكتفت إدارات حكومية عديدة بتفعيل آلية العلاقات العامة، إلى جانب الغلو في استخدام سلطة القانون بحق أشخاص في حالات الحراك الشعبي، ناهيك عن اللجوء إلى التحذير من تبعات الانتقادات التي تصدر عن المواطنين على الاستقرار في البلاد ما يعني ضيق صدر الحكومة من مثل هذه الانتقادات المشروعة.

وساهمت الظروف الإقليمية والدولية في تأزيم الأوضاع الداخلية، خاصة في تعميق درجة القلق الشعبي حيال قرارات الحكومة سواء على صعيد السياسات الاقتصادية أو تلك التي تم تبنيها في مجال التربية والتعليم العام، واستهدفت التغييرات في المنهاج المدرسي وشخصية المعلم ونظام الخدمة المدنية تحت عنوان إصلاح العملية التربوية.

كما ارتفعت الأصوات الناقدة لإجراءات محاربة الفساد والتهاون في كشف ومحاسبة مرتكبي الفساد الكبير. وكانت أبرز المآخذ على الحكومة وأجهزتها: استشراء الفساد على مختلف المستويات، وممارسة المحسوبية والواسطة من قبل متنفذين ومسؤولين رئيسيين، وعجز الحكومة عن ممارسة الولاية العامة، وارتفاع مستويات البطالة لمستويات غير مسبوقة.

ومن الطبيعي أن تكون النتيجة في مثل هذه الظروف تدني ثقة المواطن بالدولة إلى أدنى مستوى لها منذ فترة الربيع العربي.

ومن جانب آخر، تدنت ثقة الجمهور بمجلس الأمة، كما تواترت أحاديث حول تدخلات في شؤون القضاء، خاصة في قضايا محدودة وذات حساسية.

تلك هي العلامة الفارقة لعام 2017م في مجال حقوق الإنسان: شكوك متراكمة وروايات متواترة وأحاديث متداولة حول سياسات الحكومة الداخلية والخارجية وغياب الشفافية والتحقيق النزيه والمستقل في ممارسات فساد كبير، مقابل انتقادات صارخة وتهم قاسية تجاوزت السقف الذي تحميه الصكوك الدولية صدرت عن مواطنين بشكل مباشر بحق شخصيات عامة؛ إضافة إلى استخدام تعسفي وإن بشكل محدود للتشريعات وحكم القانون من قبل السلطات مورس بشكل انتقائي إزاء هذا التجاوز للسقوف، ومس بشكل جوهري بشروط المحاكمة العادلة.

وتركزت أكثر الشكاوى والانتهاكات التي رصدها المركز خلال العام 2017م في مجالات رئيسية ستة هي:

- حرية التفكير والضمير والمعتقد.
- حرية التعبير، والاحتجاج السلمي.
- حرية التنظيم النقابي.
- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية (الفقر والبطالة والتعليم والصحة والنقل والعمل).
- حرية المجتمع المدني في القيام بنشاطات والحصول على التمويل.
- التوقيف الإداري بموجب قانون منع الجرائم رقم (7) لعام 1954م.

ومن الأمثلة على الانتهاكات لحرية التفكير والضمير والمعتقد والتي برزت بشكل ملحوظ عام 2017م تلك المتعلقة بمعاملة الموقوفين من منتسبي التيار السلفي (الجهادي والعادي)، الذين حوكموا بتهم الإرهاب والانضمام لجماعات إرهابية والترويج لداعش وأغلبية هؤلاء من الشباب.

وتعتبر الأحكام القضائية التي صدرت بحق هؤلاء مشددة وانعكاساً للسياسة الرسمية المتمثلة بعدم إبداء أي شكل من أشكال التساهل أو التسامح مع ما يعرف بالتشدد الديني!

ومع أن الإرهاب آفة يجب أن تحارب بلا هوادة، لكن لا يجوز بأي حال من الأحوال وتحت أي مبرر انتهاك حقوق الإنسان في إطار محاربة هذه الآفة، بل تعتبر مسألة احترام حقوق الإنسان المنصوص عليها في الدستور وفي المواثيق الدولية التي التزم بها الأردن عنصراً أساسياً في نجاح جهود مكافحتها وطنيا.

لذلك لم يكن مستغرباً اتساع الشكوى الشعبية من السياسات الحكومية في مجالات مكافحة كل من الإرهاب الدولي ومثل ذلك تلك المتعلقة بالتعامل مع قضايا اللاجئين واللجوء بسبب أثرها على الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية، وحتى الاجتماعية والثقافية لفئات واسعة من المجتمع المحلي خاصة في محافظتي إربد والمفرق.

وأسفرت الاعتبارات السياسية والاقتصادية أحياناً عن التضييق على الحركة العمالية الأردنية والحد من حرية التنظيم النقابي. فالاتحاد العام للنقابات العمالية يتحكم بالحركة العمالية بشكل غير سليم، وأثرت سياسات إدارة الاتحاد المستمرة منذ فترة طويلة والتي تحظى بالدعم الرسمي بشكل عام على حقوق العمال النقابية ومصالحهم بشكل سلبي وعلى حرية التنظيم النقابي، وأثارت هذه السياسات انتقادات دولية لهذه الممارسة.

وساهمت حالة الإحباط العامة التي سادت خلال الاعوام 2014م إلى 2017م تجاه أداء السلطتين التنفيذية والتشريعية، في مجال تحقيق العدالة الاجتماعية والحماية من الفقر ومعالجة البطالة، وتراجع الخدمات العامة، والترهل الإداري، واستمرار ظاهرة الواسطة والمحسوبية، لاسيما لصالح كبار المسؤولين والمتنفذين وذويهم ومحاسبيهم، في دفع مواطنين للخروج عن المألوف والمسموح به وتجاوز حتى حدود ما تحميه المعايير الدولية في مجال النقد والمساءلة.

وفيما يتعلق بحرية التعبير والاحتجاج السلمي تمثلت أبرز الانتهاكات بتوقيف صحفيين وحجز نشطاء في الحراك بسبب تغريدات ونداءات ورسائل وخطابات موجهة إلى رأس الدولة وأسرته. ودفع عجز الحكومات المتعاقبة عن ممارسة الولاية العامة وتحمل المسؤولية واتخاذ كثير من القرارات الرسمية الهامة خاصة تلك ذات البعد السياسي والاقتصادي مواطنين لمخاطبة جلالة الملك للتدخل لمعالجة الأوضاع المتردية؛ وذهب البعض من هؤلاء إلى أبعد مما يسمح به الدستور وما توفره المادة (15) من "حق للأردنيين في مخاطبة السلطات العامة فيما ينوبهم من أمور شخصية أو فيما له صلة بالشؤون العامة". وفي حالات تجاوز هؤلاء في ممارسة الحق في النقد والمساءلة الضمانات التي توفرها المادة (19) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966م، حيث تضمنت هذه المخاطبات في حالات محددة عبارات نابية قد ترقى إلى الاتهام بدون دليل واغتيال الشخصية أحياناً؛ لكن مطلقيها استندوا إلى معلومات حول فساد تمارسه شخصيات عامة أو ذات نفوذ سياسي واجتماعي ويتم تداولها على وسائل التواصل الاجتماعي أو بناءً على تقارير إعلامية منشورة في الخارج وأحاديث متواترة لمسؤولين سابقين كبار كانوا يرددونها في جلسات عامة تفيد بتدخل رسمي غير قانوني بالانتخابات النيابية وارتكاب أعمال فساد كبيرة كان بعضهم شهوداً عليها!

وأدى غياب إجراء تحقيق مستقل أو الدفع برواية رسمية واضحة ومقنعة تدحض مثل هذه الأحاديث وضعف أدوات الإعلام الرسمي إلى اتساع دائرة الاقتناع الشعبي بكثير من الاتهامات التي يجري تداولها حول شخصيات عامة، بحيث لم يعد بالإمكان اعتبارها مجرد إشاعات مغرضة.

وزادت طريقة تعامل أجهزة إنفاذ القانون مع عدد من المواطنين الذين تجاوزوا الحدود بالنقد الجارح والتي بلغت أحياناً المساس بكرامة وسمعة الأشخاص هذه الحالة تعقيدًا. إذ جرى إسناد تهم "تقويض نظام الحكم" و"التآمر لقلب نظام الحكم"، و"تعطيل الدستور" بحق أشخاص لمجرد إطلاقهم تصريحات وأقوال تضمنت نقداً لمسؤولين بدون أدلة. كما جرى إدارة عدد من قضايا تتعلق بالإساءة لرأس الدولة وأسرته بشكل لا يتوافق مع معايير المحاكمة العادلة أو قرينة البراءة، واستقلال القضاء ومبدأ الفصل بين السلطات أحياناً. فقد تم توقيف هؤلاء من قبل مدعي عام محكمة أمن الدولة وبتوصيف جرمي مغاير لما تفوه به هؤلاء ناهيك عن أن محاكمة هؤلاء على مثل هذه التصريحات والأقوال هي من اختصاص القضاء النظامي.

ومن المعروف أن التشريعات الرصينة (الوطنية والعالمية) جميعها لا تقر الإساءة إلى كرامة الإنسان والمس بسمعة الأشخاص مهما كانت رتبهم ومقاماتهم، وبالإمكان مساءلة من يقترف مثل هذه الجريمة بموجب التشريعات الوطنية النافذة من قبل القضاء النظامي.

لكن غياب الشفافية والتحقيق المستقل جعل محاكمة من يرددون مثل هذه الأحاديث من العامة أمراً خلافياً. فلم يعد بالإمكان اعتبار مثل هذه الأقوال خاصة في ضوء تكرارها على ألسنة أشخاص سبق لهم تبوؤ مواقع عامة وقريبين من المؤسسات المعنية التي تنتشر حولها أحاديث الفساد مجرد اتهامات باطلة أو عملية اغتيال للشخصية؛ حتى وإن كان بعض ممن هم موضوع هذه الاتهامات ربما أبرياء!

كل هذا وضع مسألة ضمانات حرية الرأي والتعبير والحق في الانتقاد والمساءلة على المحك؛ ومثل ذلك مسألة حماية الكرامة والسمعة. لكن الخلاف الواضح بين القضاء الطبيعي ومحكمة القانون حيث القول الفصل لمبدأ حكم القانون وقرينة البراءة، وبين (محكمة) أو أحكام الرأي العام بهذا الخصوص شكل تحدياً كبيراً للمركز الوطني لحقوق الإنسان كآلية رقابية حقوقية وطنية لا يستطيع تجاهل مبدأ حكم القانون وقرينة البراءة، وبذات الوقت ليس بمقدوره التغاضي عن "أو عدم الاكتراث" إزاء توجهات الرأي العام وقناعات الجمهور، سيما وأن أحاديث الفساد أصبحت قناعات وانطباعات عامة لا تحتاج إلى تدعيمها بأحكام وقرارات قضائية بحسب وجهة نظر أغلبية المجتمع، هذا إذا ما استثنينا الفاسدين أنفسهم!

II

على صعيد آخر، لا بد من التنويه إلى أن الحكومة قامت عام 2017م بإجراءات وجهود للتعامل مع انتهاكات مست حقوق الإنسان، ويمكن تلخيص هذه الجهود بـ: (أ) إدارة الانتهاكات، (ب) إجراءات في مجال الحماية،

(ج) جهود في مجال تعزيز هذه الحقوق. وفيما شهد مسار إدارة الانتهاكات تقدماً ملموساً، بقيت الجهود في مجال التوعية وتعليم حقوق الإنسان –أي تعزيز هذه الحقوق– في حدها الأدنى.

وحملت القرارات والسياسات المتعلقة بالحماية القليل من الإنجاز، سواء على صعيد تعديل وسن التشريعات اللازمة أو تطوير السياسات المناسبة. ويمكن اختصار مثل هذه الجهود الموجهة لحماية حقوق الإنسان بثلاثة محاور هي: **الأمن والتنمية والإصلاح**.

جاء التقدم في مضمار **الأمن** بشكل أساسي ضمن المفهوم التقليدي للأمن (محاربة الإرهاب وتوقيف وحبس من يوصفون بمنتسبي التنظيمات والفكر المتطرف، ومكافحة المخدرات بالإضافة لمطاردة كثير من المجرمين العاديين ومن تسببوا بالقلق للمواطنين وتهديد الراحة العامة والسلم المجتمعي) وهذا أمر محمود ويجب التأكيد عليه. ولكن رافق تلك الجهود تجاوزات جدية على حقوق الإنسان، كان أبرزها غياب ضمانات المحاكمة العادلة في حالات كثيرة، (خاصة في مرحلة التحقيق الأولي) وطول أمد التوقيف، وقساوة الأحكام الصادرة عن محكمة أمن الدولة خاصة بحق منتسبي التيار السلفي والمحكومين بتهم دعم الإرهاب أو الترويج له، والتوسع في استخدام قانون منع الجرائم رقم (7) لعام 1954م من قبل الحكام الإداريين.

ووردت شكاوى عديدة بتعرض موقوفين للتعذيب، وقد أمكن التحقق من عدد محدود من هذه الشكاوى! وتقدم ذوو محتجزين ومسجونين من التيار السلفي بشكاوى متكررة للمركز الوطني لحقوق الإنسان حول انتهاكات وقعت أثناء المداهمات لاعتقال مطلوبين؛ وناشدوا جلالة الملك بإصدار عفو خاص عن السجناء من أبنائهم.

أما الركنان الآخران لمفهوم الحماية وهما: **التنمية والإصلاح** (السياسي والاقتصادي والتشريعي) فقد سيطرت بشأنهما سمة الجمود و/أو التراجع. وجاء هذا التذبذب بين الجمود أو التراجع في مبادرات الحماية في مجال حقوق الإنسان في المملكة بشكل أساسي نتيجة طبيعة البنى السياسية والأمنية والتشريعية والاجتماعية القائمة والتي تحكمت –مجتمعة– بأداء الدولة وسلوكها بشكل عام.

فالتشريع مثله مثل السياسات العامة يتأثر من حيث النوعية والجودة إلى حد كبير بالإطار السياسي للدولة إلى جانب تأثره – ولو بدرجة أقل – بالبنى الداخلية للمجتمع.

كذلك يتأثر التشريع في أي دولة بالنهج الاقتصادي، كما أن للتقاليد والموروث والعادات الاجتماعية دورها في تحديد فلسفة التشريع السائدة وتوجيه الكثير من السياسات العامة. كما للخبرة العملية في إدارة الشأن العام، ومستوى المشاركة العامة، والحيز الممنوح للمجتمع المدني، بالإضافة إلى مستوى فاعلية وحيوية منظمات المجتمع المدني دورها أيضاً على هذا الصعيد. فجميع هذه العوامل تلعب دوراً أساسياً في تطوير التشريعات المكبلة أو المحبطة

للحريات وللتقدم الاجتماعي. لذلك نجد أن العديد من التشريعات الوطنية التي تمس حقوق المواطنين سلباً، سواء كان ذلك في مجال التمييز على أساس النوع الاجتماعي وعدم المساواة أو في مجال تقييد حريات أساسية (حرية الرأي والتعبير وحرية التجمع السلمي وتضييق الخناق على الجمعيات فيما يتعلق بالتمويل الأجنبي ...الخ) قد قاومت جميع الجهود – بما في ذلك تلك التي يقوم بها المركز الوطني لحقوق الإنسان والمطالبات المجتمعية – الهادفة إلى تغييرها أو تعديلها.

وانفردت البنى السياسية بشكل خاص في الحالة الأردنية باعتبارها صاحبة الأثر الأوسع في تحديد نوعية معظم التشريعات المتعلقة بحقوق المواطنين وحرياتهم، وتحديد طبيعة السياسات؛ فكان دور البنى السياسية هو الأكثر بروزاً في إبطاء الجهود المطلوبة لتعديل التشريعات وتغيير السياسات وإنهاء الممارسات التي وقعت عام 2017م ومست حقوق الإنسان، لاسيما في مجالي حرية التعبير والرأي والحق في التجمع السلمي وتقليص الحيز أمام المشاركة العامة من قبل المواطنين في صنع السياسات، والتضييق على نشاطات المجتمع المدني، لذلك يود المركز الوطني لحقوق الإنسان لفت الانتباه إلى هذا البعد باعتباره هو العامل الحاسم في استمرار كثير من الانتهاكات الرئيسية لحقوق الإنسان في المملكة، خلال مسيرة الدولة الأردنية الممتدة لقرابة قرن من الزمن، خاصة بالنسبة إلى التشريعات والسياسات.

وهنا يثور السؤال التالي: لماذا تعتبر البنى السياسية من بين البنى والهياكل الأخرى (الاقتصادية والاجتماعية والتشريعية وحتى الأمنية) هي الأكثر تأثيراً على حالة حقوق الإنسان في الأردن؟

إن **الجواب** على هذا السؤال بالتفصيل قد يطول، لكن بالإمكان تحديد سببين رئيسيين لتحكم البنى السياسية بواقع وتطورات حقوق الإنسان في الأردن: أولهما عالمي تشترك فيه الدول والكيانات جميعها، ويرتبط بطبيعة السياسة بشكل عام. فمفهوم السياسة بحد ذاته مفهوم شامل ودوره راسخ في إدارة الشأن العام والتعامل مع الحقوق والواجبات لجميع الفرقاء (الدولة، الحكومة، المجتمع، المواطن، السلطات ... الخ). فعبر البنى السياسية بأدواتها وآلياتها، القوانين والتشريعات، القوة الشرعية، جني الموارد (فرض الضرائب) وتوزيعها (أو تخصيصها الميزانية) يجري تحديد من هي "الفئة أو الجماعة التي تحصل على أي مكتسبات وفي أي وقت وزمان وبأي وسيلة وأسلوب، وما هو متوقع أو مطلوب منها بالمقابل؛ ما يعني أن السياسة هي "الفرازة" التي تحدد الواجبات من ناحية الحقوق والمكاسب بين فئات المجتمع المختلفة، ومن ناحية ثانية كونها هي التي تهيكل الفرص سواء كان ذلك من خلال نوعية التشريعات أو عبر تخصيص الموارد (ما يعرف بتوزيع المقدرات أو تقاسم النفوذ والسلطة). لذا تتأثر الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للمواطنين بشكل جوهري بالقرارات السياسية، وكذا الحقوق المدنية والسياسية.

ثانياً، هناك ثنائية تاريخية وسمت السياسات العامة للدولة الأردنية تمثلت بالحاجة إلى تحقيق درجة من التوازن بين تطلعات وطموحات وحقوق المواطنين وبين مصالح القوى الدولية التي أقامت النظام الإقليمي العربي في بدايات القرن الماضي وشكلت سياسات الإقليم وقدمت الرعاية والدعم المادي والسياسي للكيان الأردني لاحقاً. وكان للرؤية الهاشمية دوراً أساسياً في إدارة وتحقيق مثل هذا التوازن، واستمرت تلعب دور الحكم ومن يدير عملية الموازنة بين هذه المتعارضات خلال مختلف المراحل منذ قيام الدولة الأردنية؛ وإن كانت التناقضات القائمة حالياً بين هذه المصالح بلغت درجة غير مسبوقة، ومن الطبيعي أن تجد هذه التناقضات طريقها إلى السياسات الحكومية.

وقد انعكس هذا الواقع الذي اتسمت به الحالة الوطنية في الأردن منذ بداية تأسيس الإمارة / المملكة وحتى اليوم على حقوق الإنسان بشكل خاص، خاصة فيما يتعلق بالحريات والحقوق المدنية والسياسية (حكومة صاحبة ولاية عامة ومجلس أمة قوي ومستقل، صحافة حرة واعدة ومهنية ومستقلة، أحزاب قوية ذات قواعد شعبية .... الخ) من عدمه.

لكن حقوق الإنسان لم تكن فقط متأثرة بهذا العامل البنيوي. فمدى الالتزام بهذه الحقوق واحترامها وصيانتها يعتبر بالمقابل مؤشراً على نوعية البنى السياسية في أي دولة وعلى فاعليتها وطبيعة التأثير الذي تحدثه على الحالة الوطنية برمتها، لاسيما الكيفية التي تتم بها إدارة الموارد الوطنية والسياسات الاقتصادية والمالية لتحقيق التنمية على سبيل المثال. فإدماج حقوق الإنسان في السياسات العامة يعد متطلباً جوهرياً لنجاح سياسات الدولة الموجهة لتحقيق التنمية المستدامة، ويدعم ذلك مجالس محافظات قوية تمارس اللامركزية بمعنى الكلمة.

لهذا فإن حدوث تغيير نوعي في حالة حقوق الإنسان في المملكة يقتضي بالضرورة تغيير بنيوي وجذري في إدارة هذه العلاقة بين الداخل والخارج من حيث الأهداف والأولويات والوسائل والأدوات مجتمعة. وكانت سياسات التنمية من أبرز ما تأثر بهذه الحالة حيث كان هناك وبشكل ملحوظ حضوراً لمفهوم "الدولة الريعية" ورديفه مبدأ " الزبون وولي النعمة" في هذه السياسات في الأردن والتي تم تبنيها خلال العقود الماضية ومست حقوق الإنسان للأردنيين بشكل جوهري. ويتبدى مفهوم "السلطة الأبوية" بشكل عام عندما يُنظر إلى الفرد في ظروف معينة على أنه مجرد "زبون" للدولة تقدم له هذه الأخيرة الخدمات المختلفة بينما يقوم هو بمنح الدولة الولاء. والاختلاف بين هذا المفهوم وبين مفهوم المواطنة "أحد ركائز حقوق الإنسان" واضح وجلي.

ففي حالة المواطنة يكون الفرد شريكاً وليس مجرد زبون للمؤسسات الرسمية؛ ويحصل على الخدمات ليس لقاء إعلان الولاء أو التخلي عن حقوق سياسية بل كحق قانوني يمارسه في صنع السياسات والقرارات جميعها.

كما تختفي فكرة الولاء والانتماء للنظام وحيث يصبح الولاء والانتماء للوطن مع تأكيد دور المواطن في صنع السياسات وتقييمها ومساءلة من هم في السلطة؛ وتصبح مثل هذه المشاركة وما يرافقها من مساءلة هي معيار المواطنة، وبالتالي مؤشر الانتماء والولاء.

وقد حلت الحكومة مؤخراً نصف هذه المشكلة بإنهاء الدور الريعي للدولة دون أن توفر مظلة الحماية الاجتماعية اللازمة للفئات الفقيرة والهشة من المجتمع الأردني والتي تشكلت ونمت ومارست دورها ووجودها ولأجيال عدة في ظل تلك السياسة لمدة قرن تقريباً.

ولم تستكمل الحكومة هذا المشوار والتعامل مع المواطن كشريك كامل في صنع القرارات بموجب الحق في المشاركة العامة المنصوص عليه في كل من الدستور والصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان. فالشراكة التي جرى تطويرها بين الدولة والمواطن الأردني مؤخراً لا تزال غير مكتملة؛ فهذه الشراكة مشروطة، ومنقوصة، **ومقيدة** بضوابط تجعل منها مجرد شراكة إسمية في أحسن الأحوال والظروف. وتعتبر قوانين الأحزاب، واللامركزية، والانتخاب المثال الأبرز على هذا البعد. والقصور في هذه القوانين ومثلها أخرى كثيرة هو المصدر الرئيسي لكثير من الانتهاكات على حقوق الأردنيين. وقد ينظر المرء إلى الإعلانات المتكررة حول صياغة عقد اجتماعي جديد بتفاؤل؛ إلا أن عدم تمكن الحكومات المتعاقبة من ممارسة الولاية العامة بالشكل السليم واستمرار تأثير البنى السياسية والتشريعية التقليدية القائمة قد يحول مثل هذه التصريحات إلى مجرد شكل من أشكال العلاقات العامة. ويقرر مثل هذه الشكوك حول فرص نجاح مثل هذا التوجه مسارعة مختلف المسؤولين التأكيد على أن مفهوم العقد الاجتماعي هذا لا يعني أي توجه للمساس بالدستور! لذا يحق للمواطن أن يتساءل حول طبيعة الإصلاح السياسي الذي تواترت التصريحات الرسمية بشأنه، ومثله مفردة العقد الاجتماعي المأمول لإعادة هيكلة العلاقة بين الدولة والمجتمع من جهة، وبين السلطتين التشريعية والتنفيذية من جهة أخرى؛ إذ تعاني هذه العلاقة بشكلها الحالي من الاختلالات بشكل كبير وما تزال بعيدة عن الحالة التي تنعكس بموجبها إيجابياً على حقوق المواطن؛ فالعديد من المواد الدستورية المتعلقة بتشكيل السلطات وعلاقتها وواجباتها وتشكيل الحكومة ومجلس الأمة ومسؤولياته لا تنسجم بشكل مناسب وكامل مع مبدأ الأمة مصدر السلطات، وقبل ذلك مع مبدأ التعددية السياسية والديمقراطية وحقوق الإنسان.

وتبرز أيضاً في سياق جهود الحكم للحفاظ على التوازن بين الدور التقليدي للبنى السياسية القائمة ظاهرة التداخل بين اعتبارات **التنمية والديمقراطية والأمن الوطني**؛ حيث أثرت هذه الاعتبارات على مفهوم الحكم وآليات عمله و إدارة الشأن العام، خاصة عندما يتعلق الامر بالعلاقة بين الدولة والمجتمع ؛ إذ ماتزال النظرة إلى المجتمع على

أنه أحد مصادر التهديد الرئيسية للحكم غالبة على رؤية كثير من أقطاب الدولة والمسؤولين فيها على مختلف المستويات المدنية والعسكرية، كما وتمس هذه النظرة ركني الحماية الآخرين – الديمقراطية والتنمية – بشكل جوهري، حيث يرفض كثير من المسؤولين أو على الأقل يترددون في الاعتراف أن عملية إدارة الثنائية الجيوسياسية والتي شكلت جوهر الحياة السياسية في الأردن قد اقتضت تبني معالجات لا تنسجم في مناسبات عديدة مع تطلعات المواطنين وتوقعاتهم، وبالتالي حقوقهم.

لذا لم يكن مستغرباً أن لا ترتقي مثل هذه المعالجات وجهود المسؤولين المختلفة إلى مستوى إزالة التوتر في علاقة الدولة بالمجتمع، حيث ساد مفهوم الدولة التي تتطلع للتحكم بالمجتمع والسيطرة على حركته أكثر من تلك التي تكون فيه الدولة عبارة عن أداة أو آلية لخدمة المجتمع. وتعتبر نوعية التشريعات المختلفة والسياسات والإجراءات المتبناة والمتعلقة بنشاط منظمات المجتمع المدني مثالاً صريحاً ومباشراً على هذا النهج. ومثل ذلك السياسات التي توجه توزيع الموارد في إطار التنمية والتمكين (مثل الضرائب) والحماية الاجتماعية ... الخ.

وفي إطار مثل هذه العلاقة بين الدولة والمجتمع لا يمكن إخفاء التطورات التي حصلت وتكرست على حقوق المواطن الأردني حيث كانت البداية تخفيض سقف التطلعات والطموحات الوحدوية والقومية للأردنيين، والتي جرى تجاوزها بشكل أو بآخر في مرحلة سابقة وتم الاهتمام ببناء الدولة الوطنية، وقد سادت هذه الظاهرة لدى جميع الدول العربية بلا استثناء. ثم جاءت مرحلة تخفيض سقف التوقعات لدى المواطنين بالوصول إلى مجتمع وطني، سياسي، تعددي، ديمقراطي، ونظام نيابي حقيقي في إطار الدولة الوطنية التي سادت النظام العربي برمته. إلا أنه حتى هذه التوقعات وأخرى مثلها كثيرة تتعلق بتحقيق الرخاء والاستقرار والازدهار اختفت في الآونة الأخيرة من أولويات الدولة الوطنية، لتحل محلها مؤخراً تشريعات وإجراءات اقتصادية وأمنية صارمة لا تجحف حريات المواطن السياسية والمدنية فحسب؛ بل وتحد من حاجاته المعيشية. ورافق ذلك حالة من التشرذم المجتمعي ودرجة من الإحباط واليأس جعلتا هذا المجتمع ليس فقط مهيئاً لتقبل الأفكار المتشددة والمتطرفة بل وعاجزاً بشكل عام عن تشكيل كتلة حرجة للوقوف في وجه الكثير من السياسات الرسمية التي تتعارض ومصالحه؛ ولا يمكن إنكار دور الظروف العربية والتدخلات الدولية في الإقليم في الوصول إلى هذه الحالة أيضاً.

لذلك نجد أن الدولة الوطنية في العالم العربي اليوم إما تعاني من الفوضى والتحلل والانهيار أو تواجه ضغطاً شعبياً شديداً بسبب كبتها لكثير من حقوق الإنسان. فهذه الأخيرة (أي حقوق الإنسان) تزدهر في إطار التعددية (السياسية والثقافية) والشراكة مع المجتمع المدني والتشبيك مع المنظمات الأهلية بشكل جدي وحقيقي حيث تتبلور علاقة فاعلة بين الحكومة وكل من المجتمع المدني والقطاع الخاص؛ الأمر الذي نجد أن الأردن بأمس الحاجة

إليه اليوم؛ وهو ما يشكل جزءاً كبيراً من توصيات المركز الوطني لحقوق الإنسان منذ انطلاقته الأولى قبل أكثر من عقد وكذلك مطالبات المجتمع الأردني وحتى توصيات ما يعرف بالمراجعة الدورية الشاملة التي قبلتها الحكومة في عام 2013م، لكن لم تنفذ منها على الصعيد العملي إلا الجزء اليسير، في حين رفضت عددًا محدودًا من هذه التوصيات التي تعتبر الأقرب لمعالجة الحالة البنيوية القائمة في الأردن.

وكان أبرز تحدٍ لحقوق الإنسان ذلك الناجم عن مقتضيات عملية إدارة الثنائية الجيوسياسية هو ذلك الانتهاك المتمثل بالنيل من الولاية العامة لمجلس الوزراء والالتفاف على المادة (51) من الدستور.

كما تأثرت بهذا النهج مفاهيم جوهرية ذات مساس مباشر بحقوق الإنسان مثل: "حكم القانون" الذي يقتضي أن من يضع القانون هو أول من يمتثل إليه، وأن أي قانون ينتهك حقوق المواطن وحرياته الأساسية هو ليس قانوناً بالمعنى الفعلي والحقوقي، بل ممارسة تعسفية؛ ومع ذلك يوجد اليوم عدد من القوانين النافذة في الأردن يشوبها العيب، وبالتالي لا يمكن اعتبارها منسجمة مع حكم القانون.

وأثرت البنى السياسية للدولة أيضاً على مبادئ وقواعد وقيم جوهرية ذات مساس مباشر بحقوق الإنسان الأردني أبرزها: غياب ربط المساءلة بالمسؤولية والمحاسبة بالشفافية وتطبيق قواعد ومبادئ المساواة وتكافؤ الفرص والتنافسية الحقيقة؛ أي حرية التنافس للجميع عبر انتخابات برلمانية حرة ونزيهة على أساس قانون انتخاب يشمل نظاماً انتخابياً عادلاً وتمثيلاً أوسع للدوائر الانتخابية يوفر الشروط لمخرجات سياسية في البرلمان، حيث تعتبر مثل هذه الانتخابات المظهر الأساسي للديمقراطية الناجزة، وإن لم تكن الوحيدة.

تتأثر البنى السياسية إلى حد كبير بالواقع المجتمعي. فالديمقراطية الناجزة تحتاج أيضاً إلى توافق مجتمعي وطني على الأساسيات؛ إلا أن مثل هذا التوافق غائب على الصعيد المجتمعي أيضاً. لهذا تتحدث المعايير الدولية ذات الصلة عن افتراض مجتمع ديمقراطي الذي يؤسس بدوره لقيام نظام حكم ديمقراطي يكون وجوده حينئذٍ امراً مفروغاً منه.

ومع ذلك يبقى الدور الحاسم في تطوير مثل هذا التوافق المجتمعي على أساسيات الحكم وإدارة الشأن العام للبنى السياسية ذاتها، فإذا كانت البنى الاجتماعية تشكل عقبة أمام الإصلاح والتغيير فإن تجاوز مثل هذه العقبة هو من مسؤولية النظام السياسي والسياسية. لذلك جاءت القوانين التي تحكم المشاركة العامة (الأحزاب والانتخابات والمجتمع المدني ... الخ) والتي تؤثر في حركة المجتمع وتطوره غير مكتملة من حيث ضمان مبدأ المشاركة العامة وعلى أساس درجة عالية من حرية التنافس. ومن المنطق ذاته أن يتبع ذلك تعديل كثير من التشريعات المتعلقة بالحكم وإدارة الشأن العام والاقتصاد بما فيها المادة (195) من قانون العقوبات، وكذلك التعديلات

الدستورية الأخيرة عام 2016م التي حصّنت الإرادة المنفردة لجلالة الملك باعتبار جلالته يملك ويحكم مباشرة وبشكل عملي وفعلي ما يجعل المادة (195) في هذا الإطار الدستوري وفي إطار عمل البنى السياسية تتقاطع مع حقوق الإنسان؛ وشكل مثل هذا الخلل البنيوي مساساً بتطلعات المواطن وتوقعاته وحتى حاجاته؛ وإن كان السبب الفعلي غير واضح لمثل هذا التعديل الذي دفعت به الحكومة حينئذٍ وأقره مجلس النواب السابع عشر، قبل فترة قصيرة من حله، بوقت قياسي ودون اجراء الحوار الوطني اللازم بشأنه أو جلسات الاستماع للخبراء والمهتمين وأصحاب المصلحة.

III

إن أبرز تبعات هذه الحالة العامة في الأردن والتي هي مصدر كثير من الانتهاكات الواقعة على حقوق الأردنيين وذات الصبغة المستمرة المتكررة هو ما يمكن وصفه "بأزمة الفجوات" التي تتحكم فعلاً بواقع حقوق الإنسان في الأردن. وتضم قائمة الفجوات هذه: الفجوة بين الدولة والمجتمع كما هو واضح، وبين الحكم والشعب، وبين النخب والعامة، وبين المرأة والرجل، وبين القطاع الخاص والعام، وبين الأجيال المختلفة ... الخ. وكذلك الفجوة بين مراكز القوى المجتمعية (القوى الدينية ،والقومية "والعلمانية" والتقليدية المحافظة)؛ ناهيك عن فجوة الثروة بين من يملك ومن لا يملك التي تتعمق حالياً، وفجوة القوى بين من يملك القرار ومن دوره هو مجرد التنفيذ أو المشاركة الشكلية في أحسن الأحوال!

إلا أن الفجوة الكبرى على هذا الصعيد هي تلك القائمة بين طموحات المواطن الأردني وإمكانات الأردن. وتعتبر عملية جسر هذه الفجوة والتعامل معها هي التحدي الأكبر لحقوق الإنسان الأردني التي ستبقى اسيرة لهذه الفجوة مهما (تغيرت الحكومات)، ما لم تتم معالجة البنى السياسية التي تتحكم بالعلاقة بين أطراف المعادلة في الأردن.

لكن الأسباب التي تعيق أي انفراج حقيقي في حالة حقوق الإنسان في الأردن لا تقتصر على عامل بعينه بل هي هيكلية؛ وإن أدارتها بالطريقة التقليدية وبالأسلوب المعتاد (تغيير الحكومات أو الأشخاص) المتمثل بتنفيذ إصلاحات سياسية شكلية لضبط الوضع الداخلي وتكييفه لشروط الشريك الخارجي لن يحقق الانفراج والإنجاز المطلوب في حالة حقوق الإنسان في الأردن. وسيظل استمرار أداء الدولة وإدارة الشأن العام على النهج مجحفاً بشكل جدي بمقومات ومقتضيات العدالة الاجتماعية وبقواعد الشرعية السياسية للنظام.

هذا ما ميز الحالة الوطنية عام 2017م وقبلها وبعدها منذ فترة الربيع العربي حيث ازدادت أعداد المناطق المهمشة في الأرياف وعلى أطراف المدن وفي الأحياء الفقيرة، وتضخمت نسب البطالة. وقد ساهمت حالة التراجع الاقتصادي وضعف إنتاجية الاقتصاد الوطني في كشف نقاط الضعف في المعادلة السياسية القائمة وفي أساسها:

الثنائية الجيوسياسية المعروفة. وزاد من الضغوطات على هذه المعادلة استشراء الفساد بكل أشكاله، بالإضافة إلى التغييرات الجيوسياسية الإقليمية والدولية التي شهدت محاولات من القوى الإقليمية والدولية الفاعلة في المنطقة لتحويل الأزمة في البلاد من أزمة بين تطلعات المواطنين وحقوقهم وبين مصالح ومخططات هذه القوى إلى أزمة بين المواطنين والدولة. طبعاً لا يجحف هذا من السياسة الأساسية للدولة القائمة على الانفتاح على العالم وتبني الاعتدال والواقعية في علاقات الأردن الخارجية واحترام قواعد القانون الدولي في التعامل مع الدول سواء في الحرب أو في السلم.

ختاماً، وعلى ضوء التأثير الواسع للبنى السياسية القائمة كما شهدنا والمقترن بغياب التوافق المجتمعي، والانقسام العميق بين التوجهات والانتماءات الفكرية والأيديولوجية في المجتمع وفجوة الإمكانات فإن إمكانية حدوث انفراج حقيقي في حالة حقوق الإنسان بصفتها غاية ووسيلة في آن واحد مرهون بانحياز الدولة إلى من تمثله ومن منحها "الوكالة" وهو الشعب. فمثل هذا الانحياز هو المنطلق الأساسي لمفهوم العقد الاجتماعي الجديد، والذي أصبح أحد المفردات الرئيسية في إدارة الأزمة حالياً.

عندها تصبح عملية سد الفجوة بين إمكانية الدولة وتطلعات المواطنين ممكنة، وإن كانت تستدعي تغييرات ملموسة في البنى السياسية وإعادة النظر في كثير من الممارسات السياسية على صعيد العلاقة بين الدولة والمجتمع والتي استمرت لقرن تقريباً. كما سيخف تأثير الكثير من العقبات التي حالت حتى اللحظة دون حصول انفراج حقيقي في مسيرة حقوق الإنسان في الأردن، نتيجة ما يحدثه هذا التطور الذي سيحصل حتماً من إنعاش لمفهومي الشرعية السياسية والعدالة الاجتماعية. وعلى القوى السياسية ومراكز القوى المختلفة والمكونات المجتمعية أن ترتقي في أدائها لتؤسس لرافعة مجتمعية تكون قادرة على احداث حالة للتغيير السياسي والاصلاحات السياسية المطلوبة والحفاظ على الاستقرار السياسي والمجتمعي، وعلى فرص ليس فقط البقاء الوطني بل التقدم والازدهار والثقة بالمستقبل.

عمّان

2018/7/18م

أولاً: الحقوق المدنيّة والسياسيّة

1- الحقّ في الحياة والسّلامة الجسديّة

يشمل مفهوم الحق في الحياة والسلامة الجسدية مسائل عديدة مثل: إيقاع وتنفيذ عقوبة الإعدام، التعذيب وعدم الخضوع له، الانتحار وحالات الوفاة الناتجة عن حوادث السير والغرق والإصابة بالصعقات الكهربائية والإفراط في استخدام القوة والمشاجرات، وكذلك حالات الإيذاء الجسدي الأخرى المتعددة.

عقوبة الإعدام:

شهد عام 2017م صدور (17) حكماً بالإعدام كما هو مبين في الجدول رقم (1)، ونظراً لإمكانية استبدال عقوبة الإعدام أو الإعفاء منها بالعفو الخاص، فقد استفاد في عام 2017م شخصان منها فقط، ممّن صدرت بحقهم أحكامٌ بالإعدام، مقارنةً بِشخصين استفادا منها في عام 2016م، و(10) أشخاص في عام 2015م. وقد بلغ عدد نزلاء مراكز الإصلاح والتأهيل المحكومين بالإعدام في عام 2017م (128) محكوماً، من بينهم (16) نزيلةً، ولم يشهد عام 2017م تنفيذ حكم الإعدام بحق أي شخص.

الجدول رقم (1) يبيّن عدد الأحكام التي تقضي بتنفيذ عقوبة الإعدام خلال الأعوام 2008م-2017م

العام	محكمة الجنايات الكبرى	محكمة أمن الدولة	مجموع الأحكام
2013م	7	-	7
2014م	1	-	1
2015م	6	-	6
2016م	3	5	8
2017م	16	1	17

الجدول من إعداد المركز، بالاستناد إلى البيانات الصادرة عن محكمة أمن الدولة ومحكمة الجنايات الكبرى.

يذكر أن القانون الدوليّ لحقوق الإنسان لم يحظر عقوبة الإعدام بشكلٍ قاطعٍ. فالقانون الدوليّ العام بحده الأدنى يدعوا إلى التّعامل معها على اعتبارها من العقوبات الاستثنائية التي تطبّق في حال ارتكاب الجرائم الأشد خطورةً على المُجتمع وبعد توافر ضمانات المُحاكمة العادلة بشكلٍ صارمٍ. وعلى الرغم من أن الأردن لم ينضم إلى البروتوكول الاختياريّ الثاني المُلحق بالعهد الدوليّ للحقوق المدنيّة والسياسيّة، والذي يُطالب الأطراف بإلغاء عقوبة الإعدام[1] إلا أن المنظومة القانونيّة في الأردن تحاول الاقتراب من التّوجه العالميّ هذا، وذلك من خلال عدم تطبّيق هذه العقوبة على من هم دون سن (18) سنة، وعلى المرأة الحامل أو المصاب بالجنون، كما أنّ إمكانيّة العفو العام والخاص متوفّرة ومنصوص عليها في الدستور وقانون العقوبات[2]، ولا تنفّذ هذه العقوبة إلّا بعد سلسلة من الإجراءات القانونيّة.

ومع ذلك يعاب القانون الخاص بتنفيذ عقوبة الإعدام في الأردن بأن هناك تدخلاً من قبل السلطة التنفيذية ولو شكلياً في مسألة أنفاذ أحكام الإعدام الصادرة عن السلطة القضائية.

الحق في السّلامة الجسديّة وعدم الخضوع للتّعذيب:

لم يشهد عام 2017م تنفيذ توصية المركز الوطني لحقوق الإنسان بتعديل التشريعات الوطنية المتعلقة بضرورة تعويض ضحايا التّعذيب، وذلك بالنّص صراحة على تعويضهم وإعادة تأهيلهم نفسيّاً وجسديّاً.

وفيما يتعلّق بقضايا التّعذيب وسوء المُعاملة، بلغ مجموع القضايا المسجّلة بحق العاملين في مديريّة الأمن العام في عام 2017م، (45) قضيّة، مقارنة (269) قضية في عام 2016م، أُحيل منها (4) قضايا للمحاكمة أمام قائد الوحدة و(12) قضيّة تقرّر فيها منع محاكمة المشتكى عليهم من قِبل المدّعي العام الشرطيّ، فيما أُحيلت قضيتان لمحكمة الشرطة، بينما ما تزال (27) شكوى قيد النّظر.

كما شهد عام 2017م، استمرار النيابة العامة النظاميّة في التّحقيق بمزاعم التّعذيب، إذ تلقّت في عام 2017م (34) شكوى خاصّة بالتّعذيب وسوء المعاملة مقارنةً بِـ (23) شكوى في عام 2016م، و(7) شكاوى في عام 2015م.

بينما تلقى المركز الوطنيّ لحقوق الإنسان في عام 2017م، (85) شكوى من مُواطنين تتعلّق بادّعاءات تعرّضهم للتّعذيب وسوء المعاملة على أيدي موظّفي إنفاذ القانون والإدارات الأمنيّة المختلفة[3]، مقارنة بِـ (63) شكوى تلقاها المركز الوطني في عام 2016م، و(92) شكوى في عام 2015م، و(87) شكوى في عام 2014م، و(77) شكوى في عام 2013م.

وبمقارنة اعداد الشكاوى المسجلة بحق العاملين في مديرية الامن العام لعام 2017م مع عام 2016م، التي تشير الى الانخفاض، فإن المركز الوطني لا يستطيع التعليق على هذا الانخفاض اللافت للنظر وغير المسبوق لعدد الشكاوى، ويأمل بأن يكون هذا الانخفاض يمثل تقدماً حقيقياً في معالجة مديرية الأمن العام لهذه الظاهرة المقلقة للمواطنين.

كما أن المركز الوطني لم يرصد أية إجراءات جدية ملموسة لتطوير التشريعات المتعلقة بتجريم التعذيب باستثناء التعديل الذي طرأ على المادة (208) في عام 2017م والذي تم بموجبه رفع الحد الادنى بحق مرتكب التعذيب

من ثلاثة أشهر إلى ستة أشهر، وبالتالي فأن ذلك يشير إلى وجود قصور جدي في التشريعات الخاصة بتجريم التعذيب ومعالجة مسألة الإفلات من العقاب.

وما تزال مسألة التحقيق في ادعاءات وشكاوى التعذيب من قبل القضاء الشرطي تعتبر مسألة مخالفة للمعايير الدولية ولالتزامات الأردن، ولشروط المحاكمة العادلة، وتكرس مفهوم الإفلات من العقاب الذي يمس جهاز الأمن العام ودوره الهام في تطبيق سيادة القانون.

كما أن عدم صدور احكام قضائية قطعية بموجب المادة (208) المتعلقة بالتعذيب منذ النص صراحة على تجريم التعذيب في عام 2007م يشير أيضا إلى إشكاليات تشريعية في عدم محاكمة و/أو محاسبة مرتكبي جريمة التعذيب وإفلاتهم من العقاب.

وبالنتيجة فإن مجمل الملاحظات تقتضي توضيحاً مقنعاً من مديرية الأمن العام لا سيما وأن الشكاوى التي وردت إلى المركز الوطني تعادل ضعف ما أفادت به تقارير مديرية الأمن العام الرسمية، ولهذا يعرب المركز عن قلقه الشديد لهذه النتيجة ويوصي بضرورة إجراء تحقيقات مستقلة ومحايدة ونزيهة بجميع الشكاوى وإحالة من تثبت إدانتهم من الموظفين الرسميين ممن قاموا أو شاركوا أو سكتوا أو تواطؤا لدى القيام بتلك الأفعال إلى القضاء المدني، كما ينبغي في جميع الحالات التي يدل ظاهرها على وجود حالات تعذيب أو سوء معاملة توقيف المشتبه به عن العمل خلال عملية التحقيق لتفادي احتمالات إعاقة التحقيق.

أمّا بخصوص ادّعاءات الضّرب والتّعذيب وغيره من ضروب سوء المُعاملة داخل مراكز الإصلاح والتّأهيل، فقد تلقى المركز (17) شكوى في عام 2017م، مقارنة بِـ(12) شكوى في عام 2016م، و(8) شكاوى في عام 2015م، و(11) شكوى في عام 2014م. كما هو مبين في الجدول رقم (2).

وهنا لابد من الإشارة إلى استمرار الإشكاليات العمليّة التي تحدُّ من إمكانية قيام المركز الوطنيّ لحقوق الإنسان بمُمارسة صلاحياته القانونيّة في متابعة ادّعاءات التّعذيب وإساءة المُعاملة في عام 2017م، والمتمثلة بعدم تزويد المركز بالمحاضر التحقيقيّة المتّصلة بادعاءات التّعذيب وإساءة المعاملة التي تتضمّنها الشّكاوى الواردة إلى المركز، علاوةً على اقتصار ردود مديرية الأمن العام عن الشّكاوى المتعلّقة بادعاءات التّعذيب وإساءة المُعاملة بالنتيجة النهائيّة للتّحقيقات دون بيان سلسلة الإجراءات المُتّخذة من قبل الإدعاء العام الشرطيّ ومحكمة الشّرطة.

الجدول رقم (2) يبين كيفيّة تسوية الشكوى المتعلّقة بالتعذيب وسوء المعاملة الواردة للمركز خلال الأعوام 2014م– 2017م					
تسوية الشّكاوى		عام 2014م	عام 2015م	عام 2016م	عام 2017م
عدد الشّكاوى ضد المراكز والإدارات الأمنيّة المختلفة	عدد الشكاوى التي حُفظت بناءً على طلب المشتكي	11	22	3	15
	عدد الشكاوى التي أُغلقت لعدم ثبوت الانتهاك	14	25	20	8
	عدد الشكاوى التي أُحيلت إلى محكمة الشرطة	–	2	1	5
	عدد الشكاوى التي ما تزال قيد المتابعة	62	43	40	57
المجموع		**87**	**92**	**63**	**85**
عدد الشّكاوى الخاصّة بالضّرب والتّعذيب في مراكز الإصلاح والتّأهيل	عدد الشكاوى التي حُفظت بناءً على طلب المشتكي	5	–	3	4
	عدد الشكاوى التي أُغلقت لعدم ثبوت الانتهاك	–	5	4	2
	عدد الشكاوى التي أُحيلت إلى محكمة الشرطة	–	–	–	–
	عدد الشكاوى قيد المتابعة	6	3	5	11
المجموع		**11**	**8**	**12**	**17**

الجدول من إعداد المركز بالاستناد إلى الشّكاوى الواردة إليه

وفيما يلي أبرز الشكاوى وادّعاءات التعرض للتّعذيب وإساءة المُعاملة التي استقبلها المركز في عام 2017م:

أولاً: ادّعى ذوو المدعو (ر.أ) بتعرّضه للتّعذيب من قِبل مجموعةٍ من الأفراد العاملين في قسم البحث الجنائي في مقاطعة بادية الجيزة بتاريخ 2017/05/04م. وقد تبيّن وجود شبهة جنائيّة بتعرّض الضحية للتّعذيب ووفاته نتيجة لذلك.

ثانياً: ادّعى ذوو المدعو (ح.ش) بتعرّضه للتّعذيب من قِبل مجموعةٍ من الأفراد العاملين في قسم البحث الجنائي في مركز أمن تلاع العلي بتاريخ 2017/10/19م. وقد قام المركز الوطنيّ لحقوق الإنسان بتشكيل فريق لتقصي الحقائق عن الظروف المحيطة بهذه الشّكوى، حيث تبيّن للفريق بعد التقائه بالضحية أثناء احتجازه والاستماع إلى الرواية الأمنيّة وجود شبهة جنائيّة بتعرّضه للتّعذيب، وقد تم توثيق حالة التّعذيب وتزويد عطوفة مدير الأمن العام بتقريرٍ مفصّلٍ عن هذه الواقعة بموجب كتاب المركز رقم (ح.أ/18/574) بتاريخ 2017/11/15م. إلا أن المركز الوطني تفاجأ برد مكتب الشفافية وحقوق الإنسان في مديرية الأمن العام بموجب كتابه رقم (2017/50/هـ/1477) بتاريخ 2018/02/15م، والذي تضمّن صدور قرار من قبل مدعي عام إدارة البحث الجنائيّ يقضي بمنع محاكمة المُشتكى عليهم لعدم ثبوت ما يدينهم. ما حدا بالمركز إلى مخاطبة مدير الأمن العام مرةً ثانية بموجب كتاب رقم

(ح.أ/3/225-20)، لإجراء المُقتضى القانونيّ بحق المُشتكى عليهم خصوصاً بعد توثيق حالة التّعذيب من قبل فريق المركز، وهذا ما يستدعي وبشكل فوري إجراء تعديلات قانونية تضمن استقلالية لجان التحقيق والملاحقة لضمان مقاضاة مرتكبي التعذيب وإدانتهم وتعويض الضحايا أمام المحاكم المدنية.

التّوصيات:

وفي ضوء ما سبق، يجدد المركز الوطنيّ لحقوق الإنسان تأكيده ما جاء في تقاريره السنوية السابقة من توصيات ومنها:

1. إزالة أوجه القصور التشريعيّ المُشار إليه في متن هذا التقرير؛ وذلك باعتبار التّعذيب من الجرائم الجنائيّة، وكفالة استقلالية جهات التّحقيق والمُحاكمة من خلال منح المحاكم النظاميّة الاختصاص النوعيّ بالنّظر في قضايا التعذيب؛ لضمان مقاضاة مرتكبي هذه الجرائم وإدانتهم، وتعويض ضحايا التّعذيب المنصوص عليه في اتفاقية مناهضة التّعذيب وغيره من ضروب المُعاملة القاسية أو اللاإنسانيّة أو المُهينة.

2. إنشاء مراكز متخصّصة لإعادة تأهيل ضحايا التّعذيب بشكل يضمن شمولية التّعذيب الواردة في اتفاقية الأمم المتّحدة لمناهضة التّعذيب وغيره من ضروب المُعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانيّة أو المُهينة لسنة 1984م.

2- الحقّ في الحرّية والأمان الشخصيّ

شهد عام 2017م، تعديل بعض التشريعات الوطنية ذات العلاقة بإعمال ضمانات المحاكمة العادلة للأشخاص المحرومين من حريتهم في مرحلة التحقيق الأولي، إذ تم استحداث مواد في قانون أصول المحاكمات الجزائية تتعلق بالتوقيف، وقد تضمنت التعديلات الأخيرة إضافة المادة (114) مكرر إلى قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل رقم (32) لسنة 2017م، التي وضعت مبررات للتوقيف توجب على القضاة والمدعين العامين التقيد بها.

كما تضمنت التعديلات على نفس المادة بدائل للتوقيف للحد من آثاره الاجتماعية والاقتصادية والقانونية، وذلك من خلال النص على بدائل التوقيف التالية: أ. الرقابة الإلكترونية. ب. المنع من السفر. ج. الإقامة في المنزل أو المنطقة الجغرافية للمدة التي يحددها المدعي العام أو المحكمة، وتكليف الشرطة بالتثبت من ذلك. د. إيداع مبلغ مالي أو تقديم كفالة عدلية يحدد المدعي العام أو المحكمة مقدار كل منهما. هـ. حظر ارتياد المشتكى علية أماكن محددة.

إلا أن هناك قصوراً في التشريعات الوطنية، بعدم النص صراحة على حق الاستعانة بمحام منذ لحظة القاء القبض، على الرغم من تعديل المادة (32) من قانون نقابة المحامين رقم (11) لسنة 1972م، ومنح المحامي هذا الحق، كما أن قانون أصول المحاكمات الجزائية لم ينص صراحة على إبلاغ ذوي الموقوف عن مكان احتجازة والتهمة المنسوبة إليه، والمثول أمام القضاء في غضون مدة زمنية قصيرة وغير ذلك. وهنا لا بد من إعادة التأكيد على ما ورد في تقرير المركز الوطني لعام 2016م، فيما يتعلق بإعادة صياغة التشريعات الوطنية والنص صراحة على هذه الحقوق.

التوقيف الإداري:

يعتبر القضاء صاحب الصلاحية والاختصاص بإصدار قرار التوقيف، إلا أن السلطة التنفيذية تعمد إلى تحويل بعض الصلاحيات لبعض الجهات ومنها الحكام الإداريون لإصدار قرار التوقيف، فيسمى التوقيف الصادر عنها بالتوقيف الإداري استنادًا إلى قانون منع الجرائم رقم (7) لسنة 1954م خلافا للتوقيف القضائي الصادر عن السلطة القضائية صاحبة الاختصاص الاصيل.

وقد رصد المركز في عام 2017م، استمرار الإدارات الأمنية باللجوء إلى قانون منع الجرائم رقم (7) لسنة 1954م، من خلال التنسيب للحكام الإداريون باتخاذ إجراءات ضبطية بحق بعض الاشخاص من أصحاب السوابق أو

المكررين بدواعي الاعتبارات الأمنية وحفظ أمن المجتمع[4]. وبموجب القيد الأمني[5] يتم محاسبة الشخص بناءً على قيود سجلت بحقه منذ سنوات، حتى وإن كان حدثاً في حينها[6]. وهذا يعّد مخالفة صريحة لأحكام قانون الاحداث. ومن جانب آخر أجاز قانون أصول المحاكمات الجزائية للأشخاص الذين صدرت بحقهم أحكام قطعية –وبعد مضي مدة معينة حسب نوع الجريمة– أن يتقدموا بطلب رد اعتبار على أساس تبييض سجلهم الجرمي. وإزاء ذلك أصبح مطلوبًا من وزارة العدل أن تقوم بإنشاء سجل عدلي لديها مبني على أحكام قضائية مبرمة بدلاً من الاعتماد على السوابق لدى الجهات الأمنية؛ من أجل التنفيذ السليم لأحكام القانون وبما يحقق المساواة والعدالة بين الجميع. ومايزال المركز الوطني يسجل تعّدي قرارات التوقيف الاداري على القرارات القضائية الصادرة عن المحاكم المختصة بالحكم بالبراءة وعدم المسؤولية، إذ أن كثيراً ما يتم إعادة من صدرت بحقهم هذه الأحكام إلى مركز الإصلاح والتأهيل بناءً على مذكرات توقيف إدارية[7]. إذ ماتزال قرارات الحكام الإداريين بعد انتهاء الإجراءات القضائية بموجب نظام "الإعادة" المتبع وفي بعض الحالات دون وجود واقعة أو وجود واقعة غير معاقب عليها قانونًا تمارس بحق الاشخاص أصحاب "القيود الأمنية" علاوة على مخالفتها واهدارها لمبدأ عدم جواز ملاحقة الشخص عن الفعل أكثر من مرة[8].

كما شهد عام 2017م ارتفاعًا بأعداد الموقوفين الإداريين ليصل إلى (34952) شخصاً مقارنةً بِـ (30138) شخصاً عام 2016م، و(19860) شخصاً عام 2015م، و(20216) شخصاً عام 2014م، و(12766) شخصاً عام 2013م.

وقد تلقى المركز في عام 2017م، عددًا من الشكاوى والإخباريات المتعلقة بالتوقيف الإداري بلغ (124) شكوى مقابل (102) شكوى عام 2016م. علمًا أن معظم هؤلاء الموقوفين جرى توقيفهم إداريًا بعد تنفيذ فترة العقوبة. وبالاستناد إلى الشكاوى الواردة للمركز خلال الاعوام 2003–2017 م وتحليلها، يتبين أن هناك استمراراً وتجاوزات واضحة في ممارسة الحكام الإداريين للصلاحيات الممنوحة لهم بموجب احكام قانون منع الجرائم لسنة 1954م.

التّوقيف الأوليّ والاحتجاز المؤقّت:

مراكز التوقيف المؤقّت لدى مديريّة الأمن العام.

نفذ المركز الوطني في عام 2017م، بالتعاون والتنسيق مع مكتب الشفافية وحقوق الإنسان (34) زيارة غير معلنة إلى أماكن التوقيف المؤقت في جنوب المملكة شملت محافظتي الطفيلة ومعان وإقليم العقبة بهدف الاطلاع على

تلك الأماكن وأوضاع الموقوفين فيها، بما في ذلك نوعية ومستوى الخدمات المقدمة لهم والاطلاع على سجلاتهم ومذكرات توقيفهم، وتقويم هذه الاماكن في ضوء المعايير الدولية والوطنية ذات العلاقة.

وقد لاحظ الفريق الزائر حصول تطورات ملموسة على البيئة الإحتجازية في تلك الأماكن عما كانت عليه في الزيارات السابقة إذ تم رصدها من خلال الاطلاع المباشر والاستماع إلى شهادة الموقوفين على انفراد، ومنها: الاهتمام بالتهوية والانارة والمساحة وتوفير الأدوات اللازمة للنوم (الفرش والأغطية) والاهتمام بالسجلات والمحافظة على تنظيمها بشكل دقيق، واستحداث سجلات جديدة تتعلق بوجبات الطعام والرعاية الطبية والاتصالات.

وعلى الرغم من التطور الملموس والاهتمام بأماكن الإحتجاز، إلا أن هناك العديد من الملاحظات التي سبق وأن وثقها المركز في تقاريره السنوية السابقة والتي ما زالت موجودة وأهمها:

- عدم ملاءمة معظم هذه الاماكن من الناحية الانشائية. إذ تعاني العديد من المشاكل كمحدودية المساحة وقدم المباني وتهالك البنى التحتية، وانعدام الإضاءة والتهوية الصحية المناسبتين في بعضها، وانتشار الرطوبة في الشتاء، بالإضافة إلى تدني مستوى النظافة، وحاجتها إلى صيانة لتتوافق مع المعايير الدولية والوطنية ذات العلاقة.

- مخالفة بعض موظفي الضابطة العدلية للقانون وتجاوز الصلاحيات الممنوحة لهم بموجب المادة (100) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، وذلك بممارسة صلاحية المدعي العام الخاصة باستجواب المشتكى عليهم بدلاً من التقيد بصلاحيتهم المحددة قانوناً، وهي سماع أقوالهم وإحالتهم إلى المدعي العام المختص خلال مدة (24) ساعة.

وتعّد هذه المخالفة من أبرز الانتهاكات التي يتعرض لها المحتجز، وتشكل خرقاً لضمانات المحاكمة العادلة التي يجب توافرها للمحتجز في مرحلة التحقيق الاولي (التحري والاستدلال).

- فقدان المحتجز الاتصال بالعالم الخارجي وصعوبة استقبال الزوار من أفراد أسرته وأصدقائه وحرمانه أحياناً من قبل بعض الإدارات الأمنية (إدارة مكافحة المخدرات، إدارة البحث الجنائي) من إجراء الاتصال الهاتفي بأسرته لإعلامها عن مكان وجوده بحجة سرية التحقيق.

- عدم التّقيّد الفعلي بالإحتفاظ بسجلات دقيقة ومنتظمة في بعض أماكن الإحتجاز، وخاصّة المراكز الأمنية. والتي تشمل تسجيل وقت إلقاء القبض ومكانه، وتحديد هُويّة الموظفين، والمكان الفعلي للاحتجاز، والحالة الصحية للشخص عند وصوله مركز الإحتجاز، والوقت الذي تمّ فيه الاتصال بالأسرة والمحامي، ووقت زيارة الشخص المحتجز، ومعلومات عن الفحوص الطبيّة عند وصوله إلى المركز وعند نقله منه.

- عدم تخصيص أماكن للاحتفاظ خاصّة بالموقوفين من الأحداث والنساء في معظم تلك المديريات والمراكز الأمنيّة، واستمرار عدم توفير الوجبات الغذائية الاساسية للموقوفين، واقتصار ما يقدم لهم على وجبة الغداء فقط.

- المعاملة القاسية واللاإنسانية لبعض الموقوفين لدى بعض المراكز الأمنية وخاصة لأصحاب السوابق والمكررين. وبعض الأشخاص الذين تم ربطهم بالإقامات الجبرية، إذ يتم إجبار البعض منهم على القيام بأعمال التنظيف في المركز الامني.

- استمرار ظاهرة التجاوز والتحايل على النص المتعلق بمدة الإحتفاظ القانونية والبالغة (24) ساعة إذ يتم الاحتفاظ بالمشتكى عليهم لفترات طويلة تتجاوز الأسبوع استناداً لقانون منع الجرائم، وأحياناً دون الاستناد إلى هذا القانون. إذ رصد فريق المركز الوطني لحقوق الإنسان المكلف بالزيارات، مخالفة صارخة لنص المادة (4) من قانون منع الجرائم، والمتمثلة بوجود مذكرات توقيف جاهزة وموقعة مسبقاً من الحكام الإداريين في المراكز والإدارات الأمنية لتمديد احتجاز الأشخاص أسبوعًا تلو أسبوع بحجة التحقيق وصدور أمر من الحاكم الإداري باستمرار حجز المطلوبين له زيادة على هذه المدة.

أماكن الاحتجاز المؤقت في دائرة المخابرات العامّة:

تم في عام 2018م، إجراء زيارة غير معلنة هي الأولى من نوعها إلى مركز التوقيف التابع لدائرة المخابرات العامة بتاريخ 2018/1/8م إذ تم الاطلاع أثناء الزيارة على أحوال الموقوفين في المركز وظروف البيئة الاحتجازية من حيث مستوى الخدمات والرعاية الصحية المقدمة لهم ومدى توافقها مع المعايير الدولية والتشريعات الوطنية المتعلقة بضمان تمتع الموقوفين بحقوقهم بما يتوافق مع القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا) وضمانات المحاكمة العادلة.

وتضمنت الزيارة الالتقاء بعدد من الموقوفين على انفراد والاستماع منهم عن إجراءات القاء القبض والتفتيش والتوقيف والتعامل معهم اثناء فترة احتجازهم داخل مركز التوقيف التابع لدائرة المخابرات العامة وآليات عرضهم

على النيابة العسكرية ولقائهم بالمحامين وأسرهم، كما تم الاطلاع على المرافق التابعة للمركز من (غرفة انتظار الزوار، والعيادة الطبية، وعيادة الاسنان، والصيدلية، وساحة التشميس، والمكان المخصص لتجهيز الطعام، المكان المخصص لزيارات ذوي الموقوفين) والسجلات الخاصة بالموقوفين (سجل الإدخال والسجل الطبي والأمانات والزيارات والاتصالات).

وكان المركز الوطني استقبل في عام 2017م (12) شكوى من النزلاء وذويهم، تم اغلاق (4) شكاوى لعدم الاختصاص كونها تتعلق بمنع الأسرة من الزيارة وذلك بموجب قرار مدعي عام محكمة أمن الدولة، و (3) شكاوى أغلقت بناءً على طلب المشتكي و(2) شكوى تم إغلاقها لتحقيق النتيجة المرجوة و(3) شكاوى مازالت قيد المتابعة، مقارنةً بـ (7) شكاوى تم تلقيها عام 2016م، من النزلاء أنفسهم أثناء الالتقاء بهم داخل مراكز الإصلاح والتأهيل تتعلق بالقضايا التالية:

- طول أمد التوقيف داخل مركز الاحتجاز التابع لدائرة المخابرات العامة والتي تصل في بعض الحالات إلى (90) يوماً، دون السماح بالاختلاط بأي من الموقوفين في أماكن الاحتجاز الانفرادية.
- حجز الأوراق الثبوتية اثناء محاولة السفر أو الطلب منهم مراجعة الدائرة لتجديد وثيقة (جواز السفر، رخصة القيادة) لغير الأردنيين
- منع المحتجز أحياناً من الاتصال بالعالم الخارجي بموجب قرارات صادرة عن مدعي عام محكمة أمن الدولة ما يجعلهم بمعزل عن أسرهم بحجة سرية التحقيق.
- حالة العزلة داخل الغرف الانفرادية دون السماح للمحتجزين بالاختلاط خلال فترة التشميس أو تناول الطعام.
- منع المحتجز أحيانا من الزيارة بموجب قرار صادر عن المدعي العام العسكري حفاظًا على سرية التحقيق.

ويجدد المركز الوطني دعوته لدائرة المخابرات العامة بضرورة الالتزام بموضوع إبلاغ ذوي الموقوف عن مكان احتجازه والسماح بزيارته فوراً.

مراكز الإصلاح والتأهيل:

تراوح عدد نزلاء مراكز الإصلاح والتأهيل في عام 2017م (96264) نزيلاً، فيما بلغ العدد الفعلي للنزلاء بتاريخ 2017/12/31م، (15086) نزيلاً، بينما تبلغ الطاقة الاستيعابية لهذه المراكز [9] (12286) نزيلاً، ومن الملاحظ وجود اكتظاظ في مراكز الإصلاح والتأهيل . الأمر الذي يؤثر سلبًا على حقوق النزلاء في المجالات كافة.

وفي عام 2017 طرأ تراجع ملموس في البيئة الاحتجازية داخل مراكز الإصلاح والتأهيل، كان أهم مظاهرها:

- أحداث الشغب والتخريب التي وقعت في مركز إصلاح وتأهيل سواقة.

رصد المركز الوطني لحقوق الانسان وقوع أحداث شغب في مركز إصلاح وتأهيل سواقة بتاريخ 2017/9/22م وقد قام المركز بتشكيل فريق لتقصي الحقائق على أثر تلك الاحداث، كما حضر مندوب المركز الوطني عدد من جلسات لجنة التحقيق المشكلة في مديرية الامن العام للتحقيق مع النزلاء في أحداث الشغب المذكورة والتي نجم عنها خسائر مادية وإصابات بشرية عديدة. وقد خلص المركز إلى أن أسباب احداث الشغب في المركز المذكور جاءت نتيجة سوء أوضاع البيئة الاحتجازية وسوء المعاملة التي تعرض لها النزلاء خلال عمليات التفتيش والنقل للنزلاء قبل أحداث الشغب، مع الأخذ بعين الاعتبار وجود عوامل ساهمت في تأزيم العلاقة بين النزلاء والإدارة، منها تجاوز بعض النزلاء وسطوتهم داخل المركز على بعض الإدارات الأمنية المتعاقبة ورغبة الإدارة الجديدة للمركز ببسط هيبتها على النزلاء. وبعد فشل الحوار بين الإدارة الجديدة والنزلاء، ونتيجة قيام الإدارة الجديدة للمركز بإجراءات تفتيش للنزلاء صارمة وربما مستفزه، حسب النزلاء ترافقت مع مصادرة العديد من مقتنياتهم الشخصية ونقل العديد منهم إلى مراكز اصلاح أخرى دون نقل ممتلكاتهم الشخصية؛ بدأ العديد منهم بالإضراب عن الطعام، ما دفع الإدارة الجديدة إلى إجبار العديد منهم على تناول الطعام باستخدام القوة حسب إفادات النزلاء، ما أدى إلى التصعيد من قبل النزلاء بإثارة الشغب في المهاجع والدعوة للعصيان داخل المركز، إذ قام عدد منهم بإيذاء نفسه وإرسال فيديوهات بذلك إلى وسائل الإعلام، وقد نتج عن هذه الاحداث إصابة مجموعة من النزلاء نتيجة استخدام القوة المفرطة للسيطرة على أعمال الشغب التي قاموا بها. وقد تم إحالة (12) نزيلاً إلى القضاء بسبب قيامهم بتدمير الممتلكات وإضرام الحرائق وغيرها من الأعمال. وقد لاحظ المركز الوطني من خلال زياراته المستمرة أن عوامل أخرى أدت إلى وقوع هذه الاحداث منها: وجود تجاوزات كانت تحدث من قبل المرتب الأمني تتمثل (بإدخال الاجهزة الخلوية) وقد تم ضبط عدد منها بحوزة النزلاء، اضافة إلى الارتفاع الكبير

في أسعار بعض السلع الأساسية المتوفرة في الكنتين، والاعتداء الجسدي واللفظي على النزلاء، وعمليات التفتيش والتعرية بالكامل التي كان يتعرض لها النزلاء، وظروف الاحتجاز وسوء البنية التحتية.

ومن خلال استقبال الشكاوى وطلبات المساعدة، والزيارات الميدانية التي تقوم بها وحدة العدالة الجنائية لمراكز الإصلاح والتأهيل، تم رصد بعض التجاوزات والسلبيات، من أبرزها:

1. استمرار الاكتظاظ في بعض المراكز على الرغم من بناء مراكز جديدة، وعدم اعتماد معيار مدروس لتحديد الطاقة الاستيعابية للسجون يأخذ بعين الاعتبار المساحة الكلية للسجن والمساحة المخصصة لمرافق الخدمات ولمبيت كل نزيل ما أدى إلى انتشار ظاهرة "بيع حق استعمال التجهيزات" و"بيع الخدمات" و"الرشوة والعنف بين السجناء"، إضافة إلى نقص في اللوازم مثل الغطاء والفرشات خاصة في مركز إصلاح وتأهيل الجويدة.

2. تزايد أعداد الشكاوى من معاناة النزلاء عند تحويلهم إلى المستشفيات بسبب النقص في عدد الأَّسرة.

3. تشغيل التدفئة في أوقات متفاوتة في مركز إصلاح وتأهيل موقر(2) على الرغم من الطبيعة الصحراوية التي يقع فيها المركز والمعروفة عنها بشدة البرودة في فصل الشتاء، وقد تلقى المركز شكاوى عديدة من النزلاء وذويهم بهذا الخصوص.

4. تزايد أعداد الشكاوى فيما يتعلق بوجبات الطعام التي تقدم للنزلاء داخل المراكز، وتتمثل بعدم طهي الطعام بشكل جيد، وعدم كفاية الكمية المقدمة لهم، وعدم وجود مشرفي تغذية للإشراف على وجبات الطعام المقدمة للنزلاء خاصة الذين يعانون من أمراض تتطلب نوعاً خاصاً من الطعام.

5. ضعف خدمات الرعاية الطبية التي تقدم للنزلاء ويعود ذلك لازدياد أعدادهم وعدم توافر أطباء متخصصين في العظام والجلدية والاسنان إضافة إلى النقص الحاد في أعداد الاختصاصيين النفسيين، وعدم كفاية الادوية.

6. حرمان نزلاء التنظيمات غير المشروعة من زيارة أقربائهم من الدرجة الثانية واصدقاء لهم، واتباع إجراءات لتفتيشهم تخترق الخصوصية ولا تراعي الكرامة الإنسانية.

7. ضعف خدمات الرعاية الاجتماعية المقدمة للنزلاء وأسرهم وعدم فعاليتها وعدم توفير برامج الرعاية اللاحقة من الجهات المعنية.

8. استمرار معاناة النزلاء عند نقلهم للمستشفيات بحالة المرض جراء الإجراءات الإدارية المتبعة، وأهمها نقلهم مقيدين بصورة تنطوي على قسوة وإذلال، وتسبب الآلام للأشخاص الذين يعانون من أمراض صدرية أو مشاكل بالعمود الفقري، كما أن طريقة التقييد (حسب الخطورة) تعرضهم للكدمات؛ نتيجة حركة السيارة (الزنزانة) ووقوفها المفاجئ أو تعرضها للمطبات.

9. حاجة معظم مراكز الإصلاح والتأهيل إلى إعادة صيانة وترميم وذلك بسبب انتشار الرطوبة وعدم توافر التهوية والاضاءة المناسبة بالأخص في مركز إصلاح وتأهيل البلقاء.

10. عدم وجود أسرّة وممرات ودورات مياه تناسب كبار السن وذوي الإعاقة، وهناك حاجة لتوفير ممرات ودورات في جميع المراكز.

كما سجل المركز في عام 2017م وقوع (451) اضراباً في مراكز الاصلاح والتأهيل، كما هو الحال في عام 2016م الذي سجل فيه (451) اضراباً، و(416) اضرابًا عام 2015م، و(309) اضرابات عام 2014م.

اما بخصوص وفيات مراكز الإصلاح والتأهيل، فقد سجل المركز الوطني لحقوق الإنسان حدوث (34) حالة وفاة[10] في عام 2017م، مقارنة بـ (44) حالة وفاة في عام 2016م، منها (33) حالة وفاة طبيعية بسبب وجود سيرة مرضية للنزيل و(1) حالة غير طبيعية بسبب الانتحار في مركز إصلاح وتأهيل أم اللولو. فيما بلغ عدد محاولات الانتحار التي تم احباطها عام 2017م (148) محاولة مقارنةً بـ (135) محاولة عام 2016م.

ويلاحظ المركز الوطني لحقوق الإنسان أن قرارات اللجان الأمنية التي تشكل للتحقيق في هذه القضايا تنقصها بشكل عام الشفافية، كما أن تقارير الطب الشرعي التي تصدر بشأنها تصاغ بطريقة غامضة وغير محددة ولا يستطيع المركز الوطني لحقوق الإنسان في أغلب الحالات الحصول عليها مباشرة من مصدرها. ويؤكد المركز في هذا الصدد ضرورة إيلاء الأوضاع الصحية للنزلاء المزيد من الرعاية والاهتمام من قبل وزارة الصحة والأطباء العاملين في مراكز الإصلاح والتأهيل، والإدارات القائمة على تلك المراكز.

التّوصيات:

1. التوقيف الإداري

1. إلغاء قانون منع الجرائم و/أو إلغاء صلاحية الحاكم الإداري في التوقيف وحصرها في القضاء، أو العمل على إجراء تعديلات على بعض النصوص الواردة في القانون المذكور[11].

2. أماكن الإحتجاز المؤقت

1. السماح للموقوف بإخبار ذويه بمكان احتجازه وخاصة إذا كان موقوفاً لدى إدارة مكافحة المخدرات والتزييف وإدارة البحث الجنائي. وعدم منعه من التواصل مع العالم الخارجي إلا بموجب قرار قضائي.
2. تفعيل الأماكن المخصصة للإحتفاظ بالموقوفين من الأحداث والنساء.
3. الإحتفاظ بسجلات منظمة في أماكن الإحتجاز المؤقت (الإدخالات، الأمانات، الاتصال، الرعاية الطبية، وجبات الطعام، الزيارات).

2. دائرة المخابرات العامة

1. نقل مكتب مدعي عام محكمة أمن الدولة خارج مبنى دائرة المخابرات العامة.
2. زيادة عدد الزيارات الأسبوعية المسموحة لذوي المحتجزين، وعدم منعهم من الاتصال بالعالم الخارجي.
3. تفعيل التفتيش على مركز التوقيف التابع لدائرة المخابرات العامة من قبل رؤساء المحاكم وجهاز الادعاء العام وفق قانون مراكز الإصلاح والتأهيل رقم (9) لسنة 2004م بحيث تقوم الجهات المكلفة بذلك بتنفيذ زيارات بصورة دورية وبطريقة فاعلة.

3. مراكز الإصلاح والتأهيل

1. نقل الإشراف على مراكز الإصلاح والتأهيل من وزارة الداخلية إلى وزارة العدل.

2. إلغاء عقوبة الحجز الانفرادي الواردة بالمادة (38) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل رقم (9) لسنة 2004م.

3. تنفيذ برامج الرعاية اللاحقة من قبل الجهات المختصة والعمل على تعميق مفهوم التأهيل من جوانبه النفسية والاجتماعية والوظيفية كافة بحيث تكون عملية شمولية ومستمرة.

4. مكتب الشفافية وحقوق الإنسان/مديرية الامن العام

1. الاستمرار في برامج تأهيل وتدريب المدعيّن العامين العاملين في المكتب على الصكوك والمعايير الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان، والمتعلقة بالسجناء والموقوفين ومراكز الإحتفاظ بهم، خاصة فيما يتعلق بالحق في الحياة والسلامة الجسدية والحق في الحرية والأمان الشخصي وذلك لتسهيل مهمة المكتب في إجراء التحقيق وتوثيق الانتهاكات التي ترتكب بحق النزلاء.

2. تسهيل مهمة المركز الوطني لحقوق الإنسان في تنفيذ الزيارات إلى مراكز التوقيف المؤقت ومراكز الإصلاح والتأهيل وبما يتفق مع المادة (10) من قانون المركز الوطني ومذكرة التفاهم الموقعة مع مديرية الامن العام عام 2009م.

3. تزويد المركز الوطني لحقوق الإنسان بنتائج التحقيق التي يجريها المدعون العامون بالشكاوى التي يرفعها المركز إلى مكتب الشفافية أو تلك التي ترد إلى المكتب من ذوي النزلاء مباشرةً.

4. عدم الاعتماد على الأسبقيات الجرمية للنزيل أو الموقوف أثناء التحقيق في بانتهاكات حقوق الإنسان، إذ أن أغلب الردود الشفهية التي يحصل عليها المركز الوطني من مكتب الشفافية تتعلق بالأسبقيات الجرمية التي يتم وضعها أحياناً كذريعة لانتهاك حقوق النزيل الموقوف.

3- الحقّ في محاكمة عادلة

كفلت المواثيق الدوليّة الحقّ في محاكمة عادلة من قِبل قضاء مستقلّ وعادل ونزيه وسريع وفعّال. وأكّد الدستور الأردنيّ استقلال السُّلطة القضائيّة في المادّة (27) منه والتي نصّت على "السُّلطة القضائيّة مستقلّة تتولّاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، وتصدر جميع الأحكام وِفق القانون باسم الملك"، كإشارة على الأخذ بمبدأ الفصل المَرن بين السُّلطات.

شهد عام 2017م تعديل حزمةٍ من التشريعات التي من شأنها تعزيز حقّ الأفراد في محاكمة عادلة، وقد جاءت تلك التعديلات استجابةً لتوصيات اللجنة الملكيّة لتطوير الجهاز القضائيّ وتعزيز سيادة القانون[12]، وقد انسجمت هذه التّوصيات إلى حد ما مع توصيات المركز الوطنيّ لحقوق الإنسان الواردة في تقاريره السنويّة السابقة لحالة حقوق الإنسان عن هذا الموضوع، لاسيّما في مجالات توطيد استقلال القضاء والقضاة، وتطوير العدالة الجزائية، بما في ذلك تبسيط إجراءات التقاضي وتسريعها وتعزيز ضمانات المحاكمة العادلة في مراحل الدعوى الجزائية كافة. وجاءت أبرز هذه التعديلات التشريعيّة على النحو الآتي:

أولاً: إقرار القانون المعدل لقانون محاكم الصلح رقم (23) لسنة 2017م[13]، وأبرز ما تضمنه:

1. توسيع الاختصاص القيمي للدعاوى التي تنظرها محاكم الصلح بحيث يجوز ووفقا للقانون ان تنظر محكمة الصلح في القضايا التي يصل سقفها الأعلى إلى (10) آلاف دينار بدلاً من (7) آلاف لتخفيف العبء الملقى على عاتق محاكم البداية وبما ينعكس إيجاباً على سرعة الفصل بالدعاوى.

2. لزوم قيام محاكم البداية بصفتها الاستئنافية بالفصل مباشرة في الطعون الموجهة الى الأحكام الصلحية الفاصلة في موضوع الدعوى دون اعادتها الى محاكم الصلح وذلك نظرًا للانتشار الواسع لمحاكم البداية وتسهيلاً على المتقاضين ولتخفيف العبء على محاكم الاستئناف وتمكينها من الفصل بباقي الاستئنافات الداخلة ضمن اختصاصها بسرعة أكبر.

ثانياً: إقرار القانون المعدل لقانون استقلال القضاء وتعديلاته رقم (26) لسنة 2017م[14]، وأبرز ما تضمنه:

1. تعزيز استقلال القضاء من خلال النص على الاستقلال المالي لشؤون المجلس القضائي لضمان تلبية احتياجاته وتخصيص موازنة سنوية مستقلة له عن موازنة وزارة العدل، وإنشاء أمانة عامة للمجلس القضائي تتولى شؤون المجلس وموازنته وشؤون القضاة لتحقيق الاستقلال الماليّ للمجلس.

2. تعزيز استقلال عضو المجلس القضائي حيث نصّت المادة (4) من قانون استقلال القضاء على ما يلي:

أ. يتألف المجلس من الرئيس وعضوية كل من: 1. رئيس المحكمة الإدارية العليا نائبا للرئيس. 2. رئيس النيابة العامة لدى محكمة التمييز. 3. أقدم قاض في محكمة التمييز. 4. رؤساء محاكم الاستئناف. 5. أمين عام وزارة العدل. 6. رئيس محكمة بداية عمان. 7. رئيسين من رؤساء محاكم البداية خارج العاصمة وفقا لأقدمية تاريخ استحداث تلك المحاكم ويحل محلهما عند انتهاء مدة عضويتهما من يليهما على أساس تلك الأقدمية.

ب. 1. تكون مدة العضوية للعضوين المبينين في البند (7) من الفقرة (أ) من هذه المادة سنتين غير قابلة للتجديد.

2. لا يجوز خلال مدة العضوية في المجلس نقل الاعضاء المبينين في البنود (4) و (6) و(7) من الفقرة (أ) من هذه المادة أو انتدابهم إلى وظائف أخرى أو إنهاء خدماتهم إلا بموافقتهم أو بلوغهم السن القانوني أو بعد اتباع الإجراءات التأديبية.

3. تعيين رئيس النيابات العامة والمفتش الأول بإرادة ملكية، ما يعزز من استقلاليتهما وحيادتيهما في مهامهما وإخراج المفتش الأول من عضوية المجلس القضائي لضمان استقلاليته وحتى لا يمارس دور الحكم والخصم في آن واحد.

ثالثاً: إقرار القانون المعدّل لقانون العقوبات الأردنيّ رقم (27) لسنة 2017م[15]، وأبرز ما تضمنه:

1. استحداث العقوبات البديلة، لا سيما في الجرائم التي تصنف بأنها ليست شديدة الخطورة، ولكن تستحق العقاب، لذلك سمح القانون في مثل هذه الجرائم بتطبيق عقوبات مجتمعية دون اللجوء لحبس الشخص المخالف للقانون.

2. إلغاء المادة (308) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م، التي جاءت لمنع إفلات المعتدي في جرائم الاغتصاب وهتك العرض والفعل المنافي للحياء والخطف والإغواء من العقاب، بحيث يتم تطبيق العقوبة على المعتدي في جميع الحالات سواء تم تزويج المغتصب بالمغتصبة أم لا.

3. تعديل المادة (98) بإضافة الفقرة (2) إليها والتي نصت "لا يستفيد فاعل الجريمة من العذر المخفف المنصوص عليه في الفقرة (1) من هذه المادة إذا وقع الفعل على أنثى خارج نطاق المادة (340) من هذا القانون.

رابعاً: إقرار القانون المعدل لقانون التنفيذ رقم (29) لسنة 2017م[16]، وأبرز ما تضمنه:

1. منح قاضي التنفيذ صلاحية إلقاء الحجز على أموال المدين المنقولة وغير المنقولة قبل انقضاء المهلة المحددة في الإخطار التنفيذي، وذلك في الحالة التي يشرع المدين فيها بتهريب أمواله وللحد من بعض التبليغات التي تعرقل إجراءات التنفيذ، كما أجاز القانون لقاضي التنفيذ وقف الدعاوى التنفيذية، وإلزام طالب وقف التنفيذ بتقديم كفالة تضمن الوفاء، للتأكد من جدية الطلب وللحد من المماطلة والتسويف، إضافة إلى منحه صلاحية استرداد أي مبالغ دفعت من الدائرة دون وجه حق، ودون الحاجة لإصدار حكم قضائي.

2. تسهيل إجراءات تنفيذ السندات التنفيذية شاملاً ذلك الاوراق التجارية.

3. حصر القرارات التنفيذية الصادرة عن رئاسة التنفيذ والقابلة للطعن بالاستئناف، للحد من الاستئنافات غير المبررة والتي يكون الغرض منها تأخير المعاملات التنفيذية.

خامساً: إقرار القانون المعدل لقانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (30) لسنة 2017م[17]، وأبرز ما تضمنه:

1. إنشاء غرف اقتصادية متخصصة داخل محاكم بداية عمان ومحكمة استئناف عمان، لتحقيق سرعة الانجاز في الدعاوى ذات التأثير المباشر على الاستثمار والاقتصاد.

2. اصبحت محاكم البداية بصفتها الاستئنافية هي المختصة بالنظر في الطعون الموجهة الى جميع أحكام محاكم الصلح سواء الجزائية منها أو الحقوقية.

سادساً: إقرار القانون المعدل لقانون أصول المحاكمات المدنية رقم (31) لسنة 2017م[18]، وأبرز ما تضمنه:

1. الأخذ بالوسائل الإلكترونية الحديثة لإجراء التبليغ بواسطة البريد الإلكتروني للشخص المطلوب تبليغه أو من يمثله أو بواسطة إرسال رسالة نصية إلى المحامي بواسطة هاتفه النقال. بالإضافة إلى التبليغ بالوسائل الاعتيادية، مما يُسّهم في التصدي لظاهرة العناوين الوهمية.

2. معالجة التبليغات في الدعاوى المؤجلة قلمياً لمصادفة الجلسة يوم عطلة لأي سبب كان.

3. الغاء استئناف الاحكام الصادرة بردّ الطلبات العارضة المتعلقة بدفوع عدم الاختصاص المكاني وبطلان أوراق التبليغ وقوة القضية المقضية والدفع بوجود شرط التحكيم إلا بعد صدور الحكم الفاصل في الموضوع ومما يؤدي إلى تسريع إجراءات الفصل في الدعاوى المدنية.

4. تطوير الإجراءات المتعلقة بالخبرة إذ تُعّد الخبرة من أبرز البيانات المؤثرة على الفصل في موضوع الدعوى وتؤدي إلى إطالة أمد التقاضي.

5. مراعاة مبدأ التقاضي على درجتين حيث عدلت الأحكام الناظمة للاستئناف والتمييز كي لا تكون مرحلة الاستئناف مرحلة طويلة زمنياً وإنجاز الفصل في الاستئناف بالسرعة الممكنة، حيث أصبحت الأحكام والقرارات الصادرة عن محاكم الصلح تستأنف أمام محكمة البداية، نظرًا للانتشار الواسع لمحاكم البداية وتسهيلاً على المتقاضين، ولتخفيف العبء على محاكم الاستئناف وتمكينها من الفصل بباقي الاستئنافات الداخلة ضمن اختصاصها بسرعة أكبر.

سابعاً: إقرار القانون المعدل لقانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (32) لسنة 2017م[19]، وأبرز ما تضمنه:

1. إدخال أحكام مستحدثة من شأنها الحد من التوقيف القضائيّ ما قبل المحاكمة والسماح باستخدام بدائل للتوقيف في بعض الجرائم، ومن هذه البدائل الرقابة الالكترونية أو المنع من السفر أو تقديم كفالة عدلية أو الإقامة في المنزل وغيرها. وعلى الرغم من هذا التطور الايجابي إلا أن المشرع قيّد صلاحيات القضاء في اللجوء إلى بدائل التوقيف.

2. استحداث ما يعرف بقاضي تنفيذ العقوبة، وتخصيص قاضٍ أو أكثر من المدعين العامين في كل محكمة بداية (قاضي تنفيذ العقوبة) لزيادة ضمانات المحكومين وذلك للإشراف على تنفيذ الأحكام الجزائية ومراقبة

مشروعية تنفيذ العقوبات المحكوم بها، الأمر الذي يحقق جودة في الأداء واختصار في الإجراءات بهدف الحد من حالات الإحتجاز غير القانوني وتحقيق العدالة.

3. ارساء قواعد أصولية للتفتيش؛ كاشتراط تسبيب قرار التفتيش، ووجوب تنفيذه خلال سبعة أيام من تاريخ صدوره، ووجوب ارتباط الشخص المراد تفتيش منزله بالجريمة المرتكبة وفقاً لقواعد الاشتراك الجرميّ أو حائزاً لأشياءٍ تتعلق بالجريمة المرتكبة أو مخفٍ لشخصٍ مشتكى عليه تحت طائلة البطلان المطلق لإجراءات التفتيش.

كما شهد عام 2017م جملة من القرارات الصادرة عن السلطة التنفيذية لتعزيز حقّ الأفراد في محاكمة عادلة، انسجاماً مع التعديلات الأخيرة التي طالت عدداً من التشريعات، كان أبرزها:

1. استحداث مديرية العقوبات المجتمعية، ومن مهامها وضع الاسس العملية لتنفيذ العقوبات البديلة. ومن المفترض ممارسة مهامها عند نفاذ القانون المعدل لقانون العقوبات رقم (27) لسنة 2017م.

2. استحداث مديرية إدارة قضايا الدولة، ومن مهامها إدارة قضايا الدولة سواء أكانت مدعية ام مدعى عليها. والتي من المفترض ان تكون قد باشرت مهامها فور نفاذ مفعول قانون إدارة قضايا الدولة رقم (28) لسنة 2017م.

3. استحداث مديرية شؤون الخبرة، ومن مهامها تنظيم أمور الخبرة بالمحاكم وإعداد سجل خبراء بمقتضى نظام لمساعدة القاضي في اختيار الخبير المناسب.

4. إعداد مسودة مشروع نظام للمساعدة القانونية أمام المحاكم، وإنشاء صندوق المساعدة القانونية أمام المحاكم في وزارة العدل الذي نصت عليه المادة (208) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (32) لسنة 2017م.

وعلى الرغم من التطوّرات الإيجابية لعام 2017م، التي تمّت الإشارة إليها سابقاً بخصوص الحقّ في محاكمة عادلة والتي تقترب من المعايير الدولية، ما تزال هناك جملة من التحديات التي تعوق تمتع المواطنين بالحقّ في محاكمة عادلة، **ومن أبرزها:**

أولاً: استمرار العمل بقانون محكمة أمن الدولة وتعديلاته رقم (17) لسنة 1959م على الرّغم من المطالبة المستمرّة بتعديل المواد التي تتعارض مع معايير حقوق الإنسان، وأبرزها: 1. الصلاحيّة الممنوحة لرئيس الوزراء في تشكيل هذه المحكمة، ما يعني تدخّلاً من السُّلطة التنفيذية في أعمال السُّلطة القضائية، وخروجاً على مقتضيات مبدأ الفصل المرن بين السلطات. 2. حصر القضاة في محكمة أمن الدولة بالقضاة النظاميين فقط، ومع إبقاء المجال مفتوحاً لتعيين أعضاء النيابة العامة في هذه المحكمة من القوات المسلحة والاجهزة الامنية الاخرى وذلك بشرط تحقق شروط خاصة فيمن يتم تعيينهم فيها ومع حفظ حق رئيس النيابة في الاشراف على اعمالهم 3. الخروج على القواعد العامّة الواردة في قانون العقوبات فيما يتعلق بـ: (أ) قواعد الاشتراك الجُرمي ومسؤولية كلٍّ من الفاعل والمحرّض والمتدخّل والشريك في هذه الجرائم. (ب) صلاحيات الضابطة العدليّة/ الشرطة في الإحتفاظ بالموقوف/ المُحتجَز الواردة في قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (9) لسنة 1961م لمدّة (7) أيام بدلاً من (24) ساعة. (ج) إطالة مُدد الطعن بأحكام محكمة أمن الدولة في القضايا الجنائيّة انسجاماً مع القواعد العامة المتعلقة بالطعن.

ثانياً: استمرار العمل بقانون منع الإرهاب رقم (55) لسنة 2006م وتعديلاته[20]، إذ يرى المركز أنّ القانون الحالي المعدّل تضمّن العديد من الإشكاليات من أهمّها:

- التوسّع في مفهوم العمل الإرهابي بموجب المادّة (2) من القانون، بخلاف ما جاء في تعريف العمل الإرهابي بموجب المادّة (147) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

- التغاضي عن مفهوم القصد الجُرمي في نصّ المادّة (2) من القانون، الذي يُجيز للقاضي إمكانيّة تطبيق النصوص القانونيّة على الجرائم، وإسناد وصف الإرهاب للمتّهم على أفعال عاديّة قد لا تشكّل أعمالًا إرهابيّة فعلًا، وهذا النهج مخالف للمعايير الدوليّة التي كفلت ضمانات المحاكمة العادلة، وخاصة المادّة (14) من العهد الدولي الخاصّ بالحقوق المدنية والسياسية، وكذلك المادتين (7) و(11) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

- وصف الأعمال الإرهابيّة بعبارات فضفاضة وواسعة، مثل "النظام العام"، "سلامة المجتمع"، " إحداث فتنة"، "أمن المجتمع"، " إلقاء الرعب"، " ترويع الناس"؛ إذ أنّ جميع هذه العبارات واسعة الدلالة، وبالإمكان التصرّف باستخدامها عند تطبيق النصوص القانونيّة واعتبار أيّ عمل أو نشاط في إطارها عملًا إرهابيّاً، وهذا يتناقض مع المعايير الدولية، وتحديدًا المادّتين (4 و14) من العهد الدولي الخاصّ بالحقوق المدنيّة والسياسية.

- اعتبرت المادّة (3/ب) من القانون أيَّ فعل من شأنه تعكير صِلات الدولة الأردنية بدولة أجنبيّة عملًا إرهابيًّا، الأمر الذي يمكن من خلاله إدراج أيّ فعل تحت وصف العمل الإرهابي دون تحديد أي ضوابط موضوعية وقانونية، ما يشكّل انتهاكًا للحقّ في حرّية التعبير (والحقّ في التجمّع السِّلمي والمشاركة العامة)، أو حتى حرّية النشر والإعلام بتلقّي المعلومات ونشرها وبثّها ونقلها.

ثالثًا: عدم مراجعة التشريعات التي تحتوي على أحكام تتعارض مع أحكام الدستور والمبادئ العامة للحق في محاكمة عادلة لمواءمتها مع الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها الأردن وتم نشرها في الجريدة الرسمية، ومن أبرز هذه التشريعات[21]: قانون منع الجرائم، قانون الجمارك، قانون ضريبة الدخل، وقانون تحصيل الأموال الأميرية، وقانون الجرائم الاقتصادية. إذ أن هذه القوانين تمنح العاملين في السلطة التنفيذية صلاحيات قضائية.

رابعاً: ما تزال هناك بعض الإشكاليات في القانون المعدل لقانون التنفيذ رقم (29) لسنة 2017م، وعلى الأخص عدم الغاء النصوص التي تجيز حبس المدين المعسر كما تقتضي المادة (11) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

القضاء الشرعيّ:

قامت دائرة قاضي القضاة بجملة من الإجراءات من شأنها اختصار الوقت والجهد على المواطنين، **وأهمها:**

1. استحداث مبنى لمحكمة استئناف إربد الشرعية ومكتب الإصلاح والوساطة والتوفيق الأسري في مجمع المحاكم الشرعية بمحافظة إربد. ويأتي ذلك وفقاً للتعديلات التي أقرت ضمن قانون تشكيل المحاكم الشرعية وقانون أصول المحاكمات الشرعية.
2. إعداد نظام محوسب شامل لأعمال المحاكم الشرعية يتضمن ربط المحاكم مع مركز الدائرة، وحوسبة جميع أعمال المحاكم الشرعية بأنواعها (القضايا والتوثيقات والتركات والتنفيذ)، وغيرها من الإجراءات التي من شأنها تقديم الخدمة الفضلى للمراجعين.

القضاء الكنسيّ:

على الرّغم من إقرار قانون مجالس الطوائف المسيحية رقم (28) لسنة 2014م[22]، الذي تضمّن مجموعة من الأحكام التي من شأنها الإسهام في تعزيز الحقّ في محاكمة عادلة إلا أنّ القانون ما يزال يتضمّن عدداً من الإشكاليات، **ومن أهمها:**

أ. عدم إخضاع قرارات محاكم الاستئناف الخاصّة بالطوائف المسيحيّة لرقابة محكمة التمييز.

ب. عدم وجود قانون أصول محاكمات ثابت يطبّق على جميع القضايا، الأمر الذي يسبّب عدم الاستقرار للمواطنين.

ج. ارتفاع رسوم تسجيل القضايا أمام المحاكم الكنسيّة.

الشكاوى الواردة إلى المركز الوطني:

بلغ عدد الشكاوى التي تلقّاها المركز الوطني لحقوق الإنسان في عام 2017م، والمتعلقة بالحقّ في محاكمة عادلة (57) شكوى، تمحورت حول طول أمد التوقيف القضائي، ورفض طلبات إخلاء السبيل، والتظلّم من بعض الإجراءات القضائية؛ وقد تم إغلاق (5) شكاوى منها بعد الوصول إلى نتيجة مرضية، وإغلاق (6) شكاوى منها كونها تقع خارج اختصاص المركز، وإغلاق (3) شكاوى منها لعدم ثبوت وجود انتهاك، وشكوى واحدة تم إغلاقها لعدم تعاون المشتكي، ومازالت (42) شكوى منها قيد المتابعة والتحقيق.

وبالنسبة لطلبات المساعدة، فقد استقبل المركز في عام 2017م (10) طلبات، تمحورت حول تقديم المساعدة القانونيّة، وطلبات الحصول على العفو العامّ والخاص؛ تمّ إغلاق (2) منها بالوصول إلى نتيجة مُرضية، وإغلاق طلب مساعدة واحد لعدم ثبوت وجود انتهاك، وإغلاق طلب مساعدة كونه يقع خارج اختصاص المركز، وإغلاق طلب مساعدة واحد دون تحقيق نتيجة مرضية، وما زالت (5) طلبات قيد المتابعة والتحقيق.

❖ **التّوصيات:**

لضمان النهوض بالنظام القضائيّ وتمكينه من أداء المهامّ المنوطة به، فإنّ المركز يجدّد تأكيده على التّوصيات الواردة في تقاريره السابقة، **ويوصي بما يلي:**

1. ضرورة تعديل المادّة (101) من الدستور الأردنيّ، بالنّص صراحةً على اعتبار محاكمة المدنيين أمام محاكم مدنيّة (القضاء النظامي) قاعدة مطلقة لا تقبل الاستثناء.

2. مراجعة التشريعات التي تحتوي على أحكام تتعارض مع أحكام الدستور والمبادئ العامة للحق في محاكمة عادلة لمواءمتها مع الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها الأردن وتم نشرها في الجريدة الرسمية، ومن أبرز هذه التشريعات: قانون محكمة أمن الدولة، قانون منع الارهاب، قانون الجمارك وقانون منع الجرائم، وقانون تحصيل الأموال الأميرية، وقانون الجرائم الاقتصادية.

3. توسيع نطاق مفهوم العقوبات البديلة، ومنح القضاء صلاحية أوسع في تطبيق العقوبة عن تلك الواردة في المادة (54) مكرّرة من القانون المعدل لقانون العقوبات رقم (27) لسنة 2017م.

4. على الرّغم من التّطورات الإيجابيّة التي طرأت على النّصوص الناظمة لصلاحية القضاء في التوقيف، إلّا أنّ المركز يؤكّد ضرورة إجراء تعديلاتٍ على نص المادة (114) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (9) لسنة 1961م، بصورةٍ تكفل إلزام تسبيب قرار التّوقيف، والنّص صراحةً على حق المتضرّر في التّعويض الماديّ والمعنويّ جراء التّوقيف غير المشروع.

5. تعديل قانون التّنفيذ بصورةٍ تنسجم مع فحوى المادة (11) من العهد الدوليّ الخاص بالحقوق المدنيّة والسياسيّة، والتي ألزمت بعدم اللجوء إلى حبس المدين المعسر.

6. يؤكّد المركز على ضرورة إشراكه من قبل الجهات كافةً عند صياغة مشروعات القوانين، ومشروعات الأنظمة ذات الاتصال المباشر بمنظومة حقوق الإنسان.

4- الحق في الجنسية والإقامة والتنقل واللجوء

اعترفت مجموعة كبيرة من المواثيق الدولية لحقوق الإنسان بالحق في الجنسية، إذ نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة (15) منه على أن" لكل فرد حق التمتع بجنسية ما، ولا يجوز تعسفاً، حرمان أي شخص من جنسيته ولا من حقه في تغيير جنسيته"، كما نص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة (16) منه على ان" لكل انسان في كل مكان الحق في ان يعترف له بالشخصية القانونية" .

وعلى المستوى الوطني نص الدستور الأردني في المادة (5) منه على أن (الجنسية الأردنية تحدد بقانون)، كما ينظم قانون الجنسية الأردنية وتعديلاته رقم (6) لسنة 1954م[23] شروط اكتساب الجنسية وغيرها من الأمور المتعلقة بهذا الحق تطبيقًا للنص الدستوري المذكور.

على صعيد التشريعات:

لم تطرأ اية تطورات تشريعية تذكر على صعيد الحق في الجنسية في عام 2017م، كما لم تطرأ أية تطورات فيما يتعلق بتعليمات تنفيذ قرار مجلس الوزراء رقم (6415) لسنة 2014م، والمتعلق بمنح أبناء الأردنيات المتزوجات من غير الأردنيين التسهيلات، على الرغم من احتجاج المستفيدين من تلك التسهيلات وتحفظات المركز على بعض شروط الاستفادة منها[24]. من أهمها: مُطالبة الأردنيات بمنح الجنسية لأبنائهن وعدم الاكتفاء بالمزايا التي تحدثت عنها الحكومة، إذ ما زال أبناء الأردنيات المتزوجات من أجانب يواجهون مشكلات عديدة في الحصول على المزايا الخدماتية التي أقرتها لهم الحكومة، والمتعلقة بتصاريح العمل، والتملك، ورخص القيادة. ومن الجدير بالذكر أنه تم صرف ما مجموعه (7491) بطاقة تعريفية خاصة بأبناء الأردنيات حتى تاريخ 2017/12/31م.

من جهة أخرى مازالت مشكلة الأشخاص المقيمين في تجمعات سكانية في بلدة الرويشد وبعض القرى الأخرى من لواءي البادية الشرقية والغربية تراوح مكانها مع استمرار توقف عمل اللجنة المشكلة لدراسة أوضاعهم؛ إذ استمرت الشكوى من عدم حيازتهم لأية وثائق تحدد وضعهم القانوني وتمكنهم من التنقل والسفر، رغم تأكيد المركز في تقاريره السابقة ضرورة معالجة شكواهم، وكان المركز التقى بتاريخ 2017/1/3م، عدداً من أبناء البادية الشمالية الذين أكدوا أن حجم المشكلة في تزايد مستمر وأن معاناتهم كبيرة، ويقدر عددهم بـ (7000) شخص.

الحق في الإقامة والتنقل:

- شهد عام 2017م، استمرار دائرة الأحوال المدنية بإصدار البطاقات الشخصية الذكية بديلاً عن البطاقة القديمة، مع استمرار العمل بالأخيرة، نظراً لعدم اكتمال حصول المواطنين كافة على البطاقة الجديدة بسبب زيادة أعداد المراجعين للحصول عليها، ولما سببته إجراءات الحصول عليها من ازدحام على مراكز الاحوال المدنية والمراكز الاخرى التي تم افتتاحها لهذه الغاية. على الرغم من شكوى بعض المواطنين من سوء نوعية البطاقة الجديدة وصغر حرف البيانات التعريفية عليها وكذلك عدم وضوح الصورة الشخصية.

- بلغ عدد الشكاوى الواردة للمركز الوطني في عام 2017م، والمتعلقة بالحق في الاقامة والتنقل (32) شكوى تم الفصل في (6) شكاوى منها بنتيجة مرضية، و(1) بنتيجة غير مرضية، واغلاق (9) شكاوى لعدم وجود انتهاك، فيما بقيت (16) شكوى قيد المتابعة مع الجهات ذات العلاقة.

اللجوء:

أخذت موضوعات اللجوء تحتل أهمية كبيرة ومتزايدة لاسيما في السنوات الأخيرة، بسبب تزايد حجمها وتفاقمها وانتشارها في قارات مختلفة من العالم نتيجة الحروب الأهلية والصراعات الداخلية وعدم الاستقرار السياسي والأمني في بعض البلدان.

أ. اللاجئون الفلسطينيون:

رفعت اللجنة الشعبية لأبناء قطاع غزة في الأول من أيار عام 2017م، عريضة إلى جلالة الملك عبدالله الثاني تتضمن المطالبة بإنصافهم فيما يتعلق بالقضايا والحاجات الملحة لحياتهم اليومية خاصة ما يتعلق منها، باستيفاء رسوم مقدارها مئة دينار لإصدار جواز السفر لأول مرة والصالح للاستخدام لمدة عامين، بينما يستوفى منهم مئتا دينار لتجديد جواز السفر الصالح للاستخدام لمدة خمس سنوات.

وتضمنت التعليمات بالإضافة إلى ذلك إلزامهم باستخراج تصاريح العمل مثلهم مثل العمال الوافدين، الأمر الذي زاد من معاناتهم الإنسانية، وقد طالب الموقعون على العريضة بمنحهم حقوقاً مدنية تسهل أمور حياتهم اليومية. وخلال السنوات الأخيرة، واجه أبناء قطاع غزة المقيمون في الأردن قرارات وإجراءات حكومية، على صعيد العمل والتعليم والصحة والخدمات، زادت من معاناتهم المعيشية؛ وأشارت العريضة إلى توالي الإجراءات الحكومية ضدهم؛

مثل عدم تثبيت ملكياتهم، وإغلاق أبواب العمل أمامهم في القطاعين العام والخاص، إضافة لصعوبة حصولهم على شهادة مزاولة المهنة، اضافة إلى صعوبة الحصول على قبول جامعي مدفوع الرسوم، وعدم شمولهم بالرعاية الطبية في المستشفيات الحكومية، وصعوبة حصولهم على إعفاء للأمراض المستعصية.

يذكر أن "الأونروا" كانت قد خرجت من عام 2017م بعجز مالي بلغ نحو (49) مليون دولار، إلا أن امتناع الإدارة الأميركية، عن تحويل الدفعة المالية المخصصّة لها، والبالغة (125) مليون دولار، والتي كان من المفترض تقديمها منذ كانون الأول من عام 2017م، أدى إلى زيادة العجز بمقدار (174) مليون دولار، إذ يهدّد تراجع مسار دعم الدول المانحة للأونروا منسوب الخدمات المقدمة للاجئين الفلسطينيين، ويعدّ قطاع التعليم الأكثر تضرّراً، وسيضع الأردن أمام المزيد من الأعباء والضغوط، باعتباره أكبر دولة مستضيفة لهم.

ب. اللاجئون العراقيون:

على الرغم من الاستقرار النسبي للأوضاع في العراق الا أن هناك نحو (63024) عراقي ما يزالون لاجئين في الأردن، ّ إذ لم يطرأ أي تطور يذكر على ملف اللاجئين العراقيين في الأردن، وبقيت أعدادهم وقضاياهم كما كانت عليه في عام 2016م.

ج. اللاجئون السوريون:

بدأ الأردن باحتضان واستضافة السوريين الفارين من العنف، لاجئين ومواطنين، منذ بداية الأزمة السورية، واستمرت أعدادهم بالازدياد حتى لامست (1.5) مليون، كما هو مبين في الجدول رقم (3). وقد قدم الأردن أنموذجاً جيداً في مجال حمايتهم ومساعدتهم على الرغم من الظروف الاقتصادية الصعبة التي يعاني منها، وبقيت ظروف واحوال اللاجئين السوريين في عام 2017م، كما هي باستثناء بعض التغيرات نذكر منها:

جدول رقم (3) حالة وأوضاع السورين في الأردن حتى تاريخ 2017/12/31م[25]	
عدد السوريين على الأراضي الأردنية	1.368.102
عدد السوريين على أرض المملكة قبل الأزمة السورية	750000
عدد السوريين الذين دخلوا الأردن بطريقة غير مشروعة	529843
عدد السوريين الذين عادوا طوعاً إلى بلادهم	174551
عدد السوريين الموزعين على (5) مخيمات أكبرها الزعتري	115477
عدد السوريين المسجلين كطالبي لجوء لدى المفوضية السامية لشؤون اللاجئين	634155
عدد السوريين الذين حصلوا على البطاقة الممغنطة حتى 2017/12/31م	277591
عدد الوثائق السورية التي تم إعادتها لأصحابها	80325
عدد الطلاب السوريين الذين استقبلتهم المدارس الموجودة داخل المخيمات	20000
عدد الطلاب السوريين في المدارس الأردنية خارج المخيمات[26]	125000

- سمحت الحكومة الأردنية بدخول المساعدات الغذائية والطبية والإنسانية إلى العالقين على الحدود السورية الأردنية في مخيم الركبان بعد تفاقم مشكلتهم، على الرغم من التهديدات الامنية التي قد تشكلها مثل هذه الخطوة على الأردن نتيجة وجود المسلحين في ذلك المخيم.

- التزمت الدول المشاركة في مؤتمر بروكسل الذي عقد بتاريخ 2017/4/5م حول سوريا بتقديم مساعدات إنسانية بقيمة ستة مليارات دولار للسوريين من سكان ولاجئين وذلك في ختام المؤتمر الذي استضافته بروكسل واستمر لمدة يومين.

- أصدر الأردن (43690) تصريح عمل للاجئين السوريين في المخيمات والمجتمعات المضيفة، في قطاعات مفتوحة للعمال غير الأردنيين.

- تم تطعيم ألف طفل سوري لاجئ.

- تم دمج وتسجيل نحو ألف طالب سوري في نظام التعليم الرسمي في العام الدراسي 2017/2016م.

- تم افتتاح (8) مدارس إضافية تعمل بنظام الفترتين ليصبح مجموعها (340) مدرسة، وذلك لتتمكن من استيعاب عدد إضافي من الطلبة السوريين، وليرتفع عدد الطلبة السوريين إلى (125000) طالب في التعليم النظامي.

- تم إنشاء تجمع مدرسي يضم نحو (44) مدرسة في المخيمات. لضمان حصول جميع اللاجئين على التعليم.

- تم إلحاق (70) طفل لاجئ في التعليم غير النظامي المعتمد من قبل وزارة التربية والتعليم، كما تم إنشاء نحو (50) مركزاً متخصصاً في المدارس للعمل بنظام الفترتين تُعنى بتعويض الطلبة عما فاتهم من دراسة.

- بلغ عدد اللاجئين السوريين الذين حصلوا على البطاقة الأمنية الممغنطة، حتى تاريخ 2017/12/31م (591) ألف لاجئ.

- بلغ عدد اللاجئين السوريين في مخيمات اللجوء على الاراضي الأردنية (115.477) لاجئاً، كما هو مبين في الجدول رقم (4).

جدول رقم (4) عدد اللاجئين السوريين في المخيمات	
المخيم	**العدد**
مخيم الزعتري	79307
مخيم مريجيب الفهود (الأردني الإماراتي)	6077
مخيم الحديقة	640
مخيم سايبر ستي	265
مخيم الأزرق	29188
المجموع	**115477**

ومن أجل الوقوف على أبرز الأساليب والخطط التي اتبعتها الجهات المذكورة للتخفيف من آثار أزمة اللاجئين السوريين على المجتمعات المحلية على قطاعات التعليم والصحة والعمل والمياه والبيئة والأمن، عقد المركز مؤتمراً تحت عنوان (المجتمع المدني وموضوعات اللجوء / أزمة اللجوء السوري) يومي 10-2017/9/11م في العاصمة عمان تحدث فيه ممثلون عن القطاع العام، ومؤسسات المجتمع المدني، والمؤسسات الدولية الداعمة لجهود خطة الاستجابة الأردنية مع أزمة اللجوء السوري، إذ تم عرض دراسات والاستماع لمداخلات معمقة بشأن آثار اللجوء السوري.

وفي نهاية المؤتمر خلص المشاركون إلى ما يلي:

1. قدم الأردن أنموذجاً جيدًا في استقباله وتعامله وتوفيره للخدمات والحماية للاجئين السوريين تجاوزت الحد المتوقع منه.
2. تأثر المجتمع الأردني وما زال بكافة اطيافه بالتدفقات الكبيرة للاجئين السوريين وعلى مختلف الصعد السياسية والأمنية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية.
3. كانت استجابة المجتمع الدولي وما زالت لدعم الحكومة الأردنية وتمكينها من القيام بأعباء اللاجئين السوريين ضعيفة وغير كافية.
4. تفاوت وتذبذب نجاح إجراءات الحكومة الأردنية في معالجة وإدارة أزمة اللاجئين السوريين ما فاقم من التحديات والآثار السلبية على المجتمع الأردني.
5. غياب خطة استراتيجية واضحة للتعامل مع مشكلة تدفق الأعداد الكبيرة من اللاجئين السوريين.
6. عشوائية تقديم المساعدات وعدم وجود آلية ومرجعية (كوبونات، بطاقات ممغنطة، بصمة عين) .

7. عدم وجود قاعدة بيانات موثقة للاجئين السوريين تمكن من متابعتهم وحصر أماكن وجودهم وتتبعهم.

وقد زار فريق من المركز الوطني مخيم الزعتري، وتابع أوضاع المخيمات الأخرى كافة واطلع على واقع حياة قاطنيها، وقد تبين له قيام الاجهزة الرسمية المشرفة على المخيمات بحل معظم المشاكل التي كانت تواجه اللاجئين السوريين والتي تمت الاشارة اليها في تقاريره السابقة، كتنظيم وتحديد آلية واضحة للكفالات وتصاريح دخول السيارات والعودة الطوعية إلى سوريا، وتنظيم الدخول عبر الأبواب ودعمها بأجهزة لتفتيش الأمتعة وزيادة عدد مراكز التوزيع بالتنسيق مع المنظمات الدولية المعنية، والحد من بيع الخيم و(الكرافانات) عن طريق تسليمها عند التكفيل أو العودة وايداعها للمنظمة الدولية المعنية بذلك. كما لاحظ الفريق:

أ. استمرار غياب دور وزارة الصحة والجهات الرقابية الصحية الأخرى، مثل مؤسسة الغذاء والدواء لبسط رقابتها على المحالات التجارية والمواد الغذائية التي تباع فيها.

ب. محدودية ساعات وصول التيار الكهربائي، ما يؤثر على مستوى الخدمات ويعوق حياة القاطنين فيها.

ج. استمرار شكوى اللاجئين السوريين المقيمين خارج المخيمات من عدم الانتظام في دفع المساعدات الطارئة من قبل المفوضية السامية لشؤون اللاجئين.

التّوصيات:

يجدد المركز تأكيده على ما ورد في تقاريره السنوية السابقة من ملاحظات بالإضافة إلى ما يلي:

1. إحياء عمل اللجنة الخاصّة المشكّلة لدراسة طلبات التجنيس المقدّمة من عدد من الأشخاص المقيمين في البادية الشمالية، ودراسة الملفات الخاصة بأصحابها بشكل يضمن سرعة إيجاد حلّ مشكلتهم ومعالجة المشكلات التي تعترض أبناء الأردنيات المتزوّجات من أجانب في سبيل حصولهم على التسهيلات التي أقرّتها الحكومة الأردنيّة .

2. معالجة شكاوى المواطنين من سوء نوعية بطاقة الأحوال المدنية (الهوية) الجديدة لصغر حرف البيانات التعريفية عليها وعدم وضوح الصورة الشخصية .

3. إعادة النظر بآلية إدارة أزمة اللجوء بما يسهم في الحفاظ على المكتسبات الوطنية المتمثلة بالاستقرار والأمان الاجتماعي والحيلولة دون تفشي خطاب الكراهية وتدهور الأوضاع وذلك من خلال الاسهام بإدارة الأزمة على المستويات الاستراتيجية والعملياتية والفنية التنفيذية كافة.

4. إعادة النظر برسوم إصدار جوازات السفر لأبناء قطاع غزه وكذلك جوازات سفر الأردنيين.

5. تكثيف جهود الدبلوماسية الأردنية في التواصل مع المجتمع الدولي والدول والمنظمات المانحة لجلب التمويل الكافي لتغطية الاحتياجات الكبيرة للاجئين السوريين وفقًا لمبدأ تقاسم الاعباء.

5- الحقّ في الانتخاب والتّرشح

يعتبر الحق في الانتخاب والتّرشح من الحقوق الأساسية التي كفلها الدستور الأردني وأقرته المواثيق والاتفاقيات الإقليمية والدولية، كونه أحد وسائل حماية وتعزيز حقوق الإنسان في الدولة، كما يعد احترام الدولة لهذا الحق المرتبط بالحق في المشاركة في الحياة العامة مؤشراً إلى توافر الإرادة السياسية للإصلاح. لكن التقويم الموضوعي لوجود مثل هذه الإرادة يعتمد على طبيعة قانون الانتخاب، ومدى استقلالية الهيئة المستقلة للانتخاب، وإجراء انتخابات حرة ونزيهة وشفافة؛ وجميع هذه الشروط وغيرها يجب أن يكون من أبرز مخرجاتها برلماناً يحظى بثقة المواطنين ويعكس ما يطمح إليه هؤلاء المواطنون من رغبة في إحداث تغيير ما في سياسات الحكومة. فهل هذه النتيجة متوفرة في مجالس الأمة المتعاقبة؟ سؤال لا يزال ينتظر الإجابة المقنعة.

شهد عام 2017م، استحقاقاً قانونياً لإجراء انتخابات لكل من البلديات والمجالس المحلية ومجالس المحافظات في الخامس من آب من عام 2017م، وهي المرة الأولى في تاريخ الحياة السياسية الأردنية التي تجرى فيها انتخابات لمجالس المحافظات بموجب قانون اللامركزية، ويعتبر كل من قانون البلديات رقم (41) لسنة 2015م وتعديلاته، وقانون اللامركزية رقم (49) لسنة 2015م وتعديلاته المرجع الأساس لهذه العملية الانتخابية، بالإضافة إلى التعليمات التنفيذية الصادرة عن الهيئة المستقلة للانتخاب وإجراءاتها المتضمنة تفاصيل تنفيذ العملية الانتخابية بمراحلها المختلفة، ونظام الدوائر الانتخابية لمجالس المحافظات وتعديلاته لسنة 2016م، وقرار وزير البلديات القاضي بتقسيم المناطق البلدية إلى مجالس محلية وتحديد عدد أعضاء المجالس المختلفة وطريقة إشغالها، وقرار مجلس الوزراء بتاريخ 2017/2/13م، القاضي بإجراء انتخابات رؤساء المجالس البلدية وعضوية المجالس البلدية أو المحلية وعضوية مجالس المحافظات.

وقد تميزت تلك الانتخابات، بأنها أول تجربة تتولى فيها الهيئة المستقلة للانتخاب مسؤولية إدارة الانتخابات البلدية المحلية واللامركزية والإشراف عليها بموجب التعديلات الدستورية التي أجريت في عام 2014م، وتوسع بموجبها دور الهيئة ومسؤولياتها في إدارة الانتخابات في المملكة بشكل عام والإشراف عليها بما يضمن أعلى مستويات الشفافية والنزاهة والحياد في إدارة العمليات الانتخابية على المستوى المحلي.

غير أن هذه التجربة الأولى للهيئة التي نجحت في إدارتها إلى حد كبير لم تخلُ من أوجه قصور عديدة:

فعلى الرغم من أن الهيئة المستقلة للانتخاب قد وضعت نظرياً عدد من التعليمات التنفيذية الخاصة بقواعد الحملات الانتخابية لضمان العدالة والمساواة في الفرص بين المرشحين، إلا أنه ما يزال هناك خلل في تطبيق هذه التعليمات، كما أنها لم تضع آلية واضحة وفعالة وقابلة للتطبيق لتتبع إنفاق المرشحين على حملاتهم الانتخابية.

كما لم تتمكن الهيئة المستقلة والجهات الحكومية المعنية من معالجة استخدام المال غير القانوني (السياسي) الذي يؤثر على قناعات الناخبين، سواءً جاء هذا التأثير بشكل مباشر أم غير مباشر، فقد تكررت المعلومات خلال الانتخابات السابقة حول ظاهرة شراء الأصوات في مختلف الدوائر الانتخابية. ما يشكل أساءة كبيرة للعملية الانتخابية برمتها، وزاد من حدة السخط أن أياً من الممولين أو المستقبلين" للمال" لم يصل إلى القضاء، ولم تستطع الهيئة تفنيد أو دحض مثل هذه المعلومات المتكررة والواسعة.

وقد رصد المركز الوطني العديد من المخالفات للدعاية الانتخابية التي تم ارتكابها من قبل بعض المرشحين أو مؤازريهم في أثناء الفترة المسموح بها للدعاية الانتخابية تمثلت بما يلي: انتشار الدعايات الانتخابية على الإشارات الضوئية وعلى الشواخص المرورية واللوحات الإرشادية على الجسور وعلى أعمدة الكهرباء، واستخدام دعاية انتخابية (يافطات وصور) على مبانٍ حكومية ومداخل وأسوار المدارس، واستخدام شعار الدولة الرسمي في الصور، واستخدام شعار الهيئة على صفحات "الفيسبوك" من قبل مرشحين، والدعوة لمهرجانات انتخابية، والعبث بالدعاية الانتخابية لمرشح آخر وتمزيق اليافطات، واستمرار الدعاية الانتخابية في فترة الصمت الانتخابي ويوم الاقتراع.

ولكن رغم تلك الثغرات يؤكد المركز الوطني لحقوق الإنسان أن انتخابات البلديات ومجالس المحافظات التي جرت يوم الثلاثاء الموافق 15 آب 2017م وباستثناء ما حدث من إخلال بأمن وسلامة الصناديق في منطقة الموقر، جرت بشكل سلس وكانت حرة ونزيهة وحققت نسبة عاليةً من مشاركة المرأة. وبصرف النظر عن هذه النتيجة الإيجابية، **فإنه يمكن تسجيل عدد من الملاحظات من أبرزها:**

1. ضعف التنسيق بين الهيئات والكيانات الجديدة (مجلس المحافظة، والمجلس البلدي، والمجالس المحلية).
2. تدني نسبة المشاركة في العملية الانتخابية في المدن الرئيسة الثلاث.
3. غياب البرامج الواضحة عن حملات المرشحين.

4. ضعف دور الأحزاب السياسية والمجتمع في دعم مرشحين أو إيصالهم سواء إلى المجالس البلدية أو مجالس المحافظات.

5. خرق السرية الانتخابية إذ تم توثيق العديد من حالات التصويت العلني وادعاء الأمية والاقتراع الجماعي في الكثير من الدوائر الانتخابية وخاصة في الصالات الرياضية.

6. استمرار الدعاية الانتخابية في معظم مراكز الاقتراع، كما جرت بعض المحاولات لعرقلة سير عملية الاقتراع، وفوضى في بعض مراكز الاقتراع والفرز نتيجة الاحتكاك بين أنصار بعض المرشحين، إلا انها بقيت محدودة باستثناء الأحداث المؤسفة التي وقعت في لواء الموقر وجرى فيها الاعتداء على صناديق الاقتراع، ولابد في الانتخابات القادمة من التعامل مع مثل هذه الحالات، بحيث يتم تفعيل فترة الصمت الانتخابي ومنع اختراقها تحت أي مسوغ أو ذريعة.

7. وجود مفارقات وأخطاء في أعداد الفائزين بين ما تم الإعلان عنه بالجريدة الرسمية وموقع الهيئة الالكتروني.

ولعل أبرز ما أفرزته العملية الانتخابية:

1. عدم وضوح بعض الجوانب الرئيسة في هذه الانتخابات للناخب، وعدم وضوح أهدافها للمواطنين بصورة كافية، لذلك كان من الضروري أن يرافق هذه العملية الانتخابية حملات توعوية وتثقيفية.

2. عدم الفهم الكافي لمفهوم اللامركزية الإدارية الذي يعد مفهوماً جديداً، وعدم فهم دور أعضاء المجالس هل هو خدمي (تنموي) أم تشريعي.

3. وجود ازدواجية بالعمل نظراً لعدم وضوح تبعية اللجان اللامركزية لوزارة الداخلية أم لوزارة التنمية السياسية، إلى أن تم حسم الموضوع بصدور قرار عن رئاسة الوزراء يقضي بتبعية أعضاء اللجان اللامركزية لوزارة التنمية السياسية.

4. عدم توفير الموارد والإمكانات المالية اللازمة لأعضاء المجالس البلدية ومجالس المحافظات، إذ تم صرف مكافآت مالية شهرية قليلة جداً لهم، الأمر الذي جعل الكثيرين منهم يطالبون بزيادة هذه المكافآت وجعلها مساوية لمكافآت أعضاء مجلس النواب، ومنحهم لقب "نائب خدمات" وبما يستحقه هذا اللقب من امتيازات كسيارات بلوحات وأرقام خاصة "نمر حمراء"، وغيرها من الامتيازات التي تخالف القوانين، وقد انتقد البعض

هذه المطالب واعتبرها تمثل تعبيراً عن ثقافة مجتمعية متأصلة ترى في التمثيل الشعبي مدخلاً للحصول على الامتيازات الشخصية.

التّوصيات:

1. زيادة الوعي المجتمعي في احترام حصانة العملية الانتخابية من قبل جميع أفراد المجتمع، وحماية هذه العملية من الخارجين على القانون، وبما يحافظ على السلم الأهلي ويصون الحقوق والحريات، فضلاً عن إنفاذ القانون بحق أي أطراف تحاول العبث بنزاهة الانتخابات في جميع مراحلها.
2. تعزيز الثقة بالعملية الانتخابية وفق أفضل المعايير والممارسات الدولية، من خلال تبني نظام انتخابي يسهم في تعزيز تشكيل الكتل.
3. تعزيز نهج الإصلاح السياسي، لتمكين القوى السياسية من التآلف في كتل أو تجمعات انتخابية لتمثيل الفئات الاجتماعية والاتجاهات الفكرية والسياسية.
4. ضمان سلامة العملية الانتخابية بإدارة وإشراف الهيئة المستقلة للانتخاب، وضمان تعاون جميع المؤسسات والهيئات المطلوب مشاركتها، لدعم دور الهيئة في إدارة العملية الانتخابية والإشراف عليها.
5. تعزيز استقلالية الهيئة المستقلة للانتخاب عن السلطة التنفيذية والسماح لها بتعيين كوادرها بكل حياد.
6. تعديل التشريعات ذات العلاقة بما يكفل حق التقاضي على درجتين بالنسبة للطعون القضائية.
7. تقسيم الدوائر الانتخابية بموجب قانون الانتخاب أو بملحق تابع له.
8. إدراج أسماء المغتربين في الجداول الانتخابية لضمان مشاركتهم في العملية الانتخابية.
9. عرض جداول الناخبين بصيغ إلكترونية مفتوحة لتمكين المواطن من الوصول اليها، ومراجعتها للتحقّق من سلامتها، وعرض النتائج إلكترونياً وبصيغ قابلة للتحليل حتى يتسنى للمواطنين الاطلاع على نتائج الفرز ومقارنتها مع ما تم الاعلان عنه.
10. توعية المواطن والمرشح حول المتطلبات والإجراءات التي يتضمنها القانون الناظم للعملية الانتخابية.

11. صياغة إطار قانوني يضمن حلّ النزاعات والمخالفات الانتخابية بشكل أكثر فعالية ويردع من قد تسول له نفسه اقتراف ما يسيء إلى هذه العملية الانتخابية.

12. تفعيل دور الهيئة المستقلة في مراقبة الحملات الانتخابية وتفعيل إجراءات المحاسبة والمساءلة، وإيجاد آليات وضوابط واضحة لضمان التزام المرشحين بالدعاية الانتخابية.

13. معالجة استخدام المال غير القانوني وتأثيره على قناعات الناخبين سواء كان ذلك بشكل مباشر أو غير مباشر، عبر طرائق تضمن عدم تأثيره على إرادة الناخبين.

14. إعطاء الرقابة الشعبية المكان والدور اللذين تستحقهما في مراقبة أداء الهيئات الرسمية بما في ذلك الهيئة المستقلة للانتخاب.

15. التعامل بشفافية كاملة مع أي انتهاك أو تعدٍ يمس العملية الانتخابية، ومصارحة المجتمع بكل التفاصيل، وتزويد الرأي العام بالحقائق باستمرار ضمن مبدأ حرية الحصول على المعلومات.

6- الحقّ في حرّية الرأي والتعبير والحصول على المعلومات وحرّية الصّحافة والإعلام

التشريعات الناظمة للحق في في حرية الرأي والتعبير والحصول على المعلومات وحرية الصحافة والإعلام

شهد عام 2017م، تعديلاً لعدد من التشريعات المتعلقة بالحق في حرية الرأي والتعبير شملت تعديل المادة (68/ح) من نظام الخدمة المدنية لتضيف قيداً جديداً على الموظفين في إطار التعبير عن رأيهم، مستخدمةً عبارات واسعة وفضفاضة مثل الإساءة إلى الدولة أو العاملين فيها من خلال الكتابة أو التصريح إلى مواقع التواصل الاجتماعي[27].

وجاءت تعليمات الانضباط الطلابي في المدارس الحكومية والخاصة رقم (5) لسنة 2017م لتؤكد الشيء ذاته، إذ نصت على إيقاع عقوبة الفصل على الطالب، إذا قام بالتعرض بالإساءة لأصحاب المقامات العليا والراية الأردنية أو الرموز الأردنية لفظاً أو فعلاً[28].

وتضمّنت مسودة مشروع القانون المعدل لقانون الجرائم الإلكترونيّة لسنة 2017م، تجريماً لخطاب الكراهية ولكن بتعريف واسع نصه: "كل قول أو فعل من شأنه إثارة الفتنة أو النعرات الدينيّة أو الطائفيّة أو العرقيّة أو الإقليميّة أو التّمييز بين الأفراد أو الجماعات". ويرى المركز أن النص بصيغته الحالية يشكل قيدًا جديدًا على حرية التعبير.

الممارسات المتعلقة بحرية التعبير

أ. الموقوفون على خلفية التعبير عن رأيهم (سجناء التعبير عن الرأي).

شهد عام 2017م، ارتفاعاً في وتيرة توقيف ومحاكمة الأفراد بناءً على التعبير عن رأيهم في مواقع التواصل الاجتماعي أو بسبب مشاركتهم في الاعتصامات والاحتجاجات أو بسبب تعبيرهم عن رأيهم بوسائل التعبير الأخرى، كما رصد المركز اعتقال مجموعة من الأفراد من قبل دائرة المخابرات العامة وفي بعض الأحيان الإفراج عنهم دون توجيه أية تهم لهم. وقد تراوحت التهم المسندة إلى من تم توقيفهم بين تقويض نظام الحكم أو التحريض على مناهضته، أو القيام بعمل من شأنه الإخلال بالنظام العام وتعريض سلامة المجتمع للخطر، خلافاً لأحكام المادة (2) والمادة (7/ط) من قانون منع الإرهاب. ومن أبرز هذه الحالات:

1. اعتقال نحو ثمانية أشخاص من النشطاء والحراكيين في الفترة بين 12-2017/1/13م، من قبل دائرة المخابرات العامة بسبب نشرهم منشورات على صفحاتهم على "الفيسبوك" أو بسبب نشرهم تعليقات على منشورات، وقد بقي المعتقلون قيد التحقيق لدى الدائرة عدة أيام جرى بعدها توجيه تهمة التحريض على

تقويض نظام الحكم لسبعة معتقلين منهم خلافاً لأحكام المادة (1/149) من قانون العقوبات، كما وجهت للشخص الثامن تهمة القيام بعمل من شأنه الإخلال بالنظام العام وتعريض سلامة المجتمع للخطر خلافاً لأحكام المادة (2) والمادة (7/ط) من قانون منع الإرهاب رقم (55) لسنة 2006م، وقد تم إيداعهم في مراكز الإصلاح والتأهيل بتاريخ 2017/1/17م، ومن ثم إخلاء سبيلهم بكفالة بتاريخ 2017/2/7م[29].

2. تلقى المركز الوطني لحقوق الإنسان بتاريخ 2017/1/19م شكوى من نقابة المعلمين تتضمن اعتقال (13) معلمًا من قبل الجهات الأمنية، وتحويل بعضهم إلى محكمة أمن الدولة في الفترة بين 2016/12/18م ولغاية 2017/1/4م. وقد قام المركز بإجراء التحقق الأولي اللازم، وتبين له توقيف خمسة معلمين بتهم تراوحت بين التحريض على مناهضة نظام الحكم، والترويج لأفكار جماعة إرهابية والانتساب لعضوية جمعية غير مشروعة[30].

3. رصد المركز بتاريخ 2017/1/31م، توقيف منشئ صفحة المقاطعة الأردنية على صفحة (الفيسبوك)[31] من قبل دائرة المخابرات العامة. وقد تم الإفراج عنه بتاريخ 2017/2/7م دون توجيه أية تهمة له، وتم إغلاق الصفحة بتاريخ 2017/2/1م.

4. توقيف أحد الناشطين بتاريخ 2017/12/21م، من قبل دائرة المخابرات العامة أثناء مشاركته في اعتصام أمام السفارة الامريكية احتجاجاً على قرار إعلان القدس عاصمة لإسرائيل، وقد أطلق سراحه بتاريخ 2017/12/25 دون توجيه تهمة له.

الشكاوى بموجب قانون الجرائم الإلكترونية

شهد عام 2017م توسعاً في اللجوء إلى المادة (11)[32] من قانون الجرائم الإلكترونية من قبل شخصيات تتقلد مناصب عامة، في قضايا ذات علاقة بحرية الرأي والتعبير؛ إذ تم تقديم أكثر من شكوى بحق إعلاميين وصحفيين وناشطين على مواقع التواصل الاجتماعي وغيرهم، في قضايا تتعلق في غالبيتها بالشأن العام، وتالياً أبرزها[33]:

- تقدم أحد الأشخاص، يتولى منصباً عاماً بشكوى بحق نحو (36) شخصاً قاموا بوضع منشورات أو التعليق عليها عبر "الفيسبوك"، تضمنت تساؤلات واستفسارات حول مصدر الممتلكات التي تعود له ولأبنائه، وقد كان من بين المشتكى عليهم سبعة إعلاميين بقي إثنان منهم رهن التوقيف إلى أن تم إخلاء سبيلهما بتاريخ 2017/11/29م.

- تقدمت إحدى النائبات بشكوى بحق أحد الناشطين على مواقع التواصل الاجتماعي بسبب نشره منشوراً على صفحته على "الفيسبوك" تضمن رسما كاريكاتوريا يتعلق بها، إلا أنها قامت فيما بعد بإسقاط الشكوى.

- تقدم أحد النواب بشكوى بحق أحد النشطاء والحراكيين بسبب وضعه منشورًا على صفحته على "الفيسبوك" هاجم به النائب لقيامه بالدفاع عن أحد رؤساء الديوان الملكي السابقين. إلا انه قام فيما بعد بإسقاط الشكوى.

- تقدمت إحدى الشخصيات العامة بشكوى بحق مجموعة من الأشخاص إثر نشرهم على صفحاتهم الشخصيّة على "الفيسبوك" اتهامات له ولأفراد من أسرته بالفساد، قام على إثرها مدعي عام عمان بتاريخ 22 /11 2017م، بتوقيف تسعة أشخاص من المشتكى عليهم في مركز إصلاح وتأهيل الجويدة، ولاحقا وبتاريخ 2017/11/26م، وتمّ فيما بعد إسقاط الشكوى وإخلاء سبيل الموقوفين.

- تقدم أحد أعضاء مجلس النواب بشكوى بحق نائب سابق لوضعه منشورات على صفحته الخاصة على "الفيسبوك" تتعلق بقضية سرقة الكهرباء، تم على إثرها توقيف النائب السابق المشتكى عليه من قبل مدعي عام عمان في مركز إصلاح وتأهيل الجويدة بتاريخ 2017/12/3م، وقد تم الافراج عنه بكفالة بتاريخ 2017/12/5م، وتم فيما بعد إسقاط الشكوى.

- تقدم أحد النواب في مجلس الأمة بشكوى بحق أحد رسامي الكاريكاتير الذي نشر رسمًا كاريكاتوريا بحقه، اعتبره النائب مسيئاً.

القضايا المتعلقة بالمادة (11) من قانون الجرائم الإلكترونية

بلغ عدد القضايا المتعلقة بالمادة (11) من قانون الجرائم الإلكترونية في عام 2017م (1161) قضية، كما هو مبين في الجدول رقم(5)، إذ تمت الإدانة في (1009) قضايا منها بنسبة بلغت 87%، بينما بلغ عدد القضايا التي صدرت فيها أحكام بالبراءة (86) قضية بنسبة بلغت 7%، أما باقي القضايا فتوزعت الأحكام الصادرة فيها، بين عدم المسؤولية ووقف الملاحقة واتخاذ تدابير غير سالبة للحرية[34].

الجدول رقم (5) يبين عدد القضايا المتعلقة في المادة (11) من قانون الجرائم الالكترونية في عام 2017م							
الجريمة	عدد القضايا	إدانة	اسقاط	براءة	تدابير غير سالبة	عدم مسؤولية	وقف ملاحقة
جريمة نشر أو إعادة نشر ما ينطوي على ذم أو قدح أو تحقير عبر الشبكة العنكبوتية	1161	1009	9	86	5	44	8

الموقوفون والمحكومون بجرائم تتعلق بحرية التعبير في قانون العقوبات

يضم قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م وتعديلاته مجموعة من النصوص القانونية ذات العلاقة بحرية التعبير عن الرأي، وتتسم هذه النصوص بصياغة قانونية واسعة وعدم وضوح وعدم دقة صياغة الركن المادي المؤلف للجريمة فيها، وهو الأمر الذي يعد تجاوزًا لمبدأ جوهري وهو مبدأ شرعية الجريمة والعقوبة، ويبين الجدول رقم (6) عدد المحكومين بالجرائم ذات العلاقة بحرية التعبير في عام 2017م[35]:

الجدول رقم (6) يبين عدد المحكومين بالجرائم ذات العلاقة بحرية التعبير في عام 2017م							
الجريمة	عدد التهم المسندة	إدانة	اسقاط	براءة	عدم مسؤولية	وقف ملاحقة	تدابير غير سالبة
جريمة القيام بأعمال من شأنها تعريض المملكة لخطر أعمال عدائية، أو تعكير صلاتها بدولة أجنبية خلافًا لأحكام المادة (2/118)	13	لا يوجد	1	3	9	–	–
جريمة ذم هيئة رسمية خلافاً لأحكام المادة (191)	360	253 بنسبة %70	2	49	42	7	7
جريمة إطالة اللسان خلافاً لأحكام المادة (195)	296	241 بنسبة %81		45	7	3	–
جريمة إثارة النعرات خلافاً لأحكام المادة (150)	40	23 بنسبة %58		10	6	1	–

الموقوفون استناداً إلى جرائم إرهابية ذات علاقة بحرية التعبير

تتسم النصوص المتعلقة بالجرائم الإرهابية الواردة في قانون منع الإرهاب وقانون العقوبات الأردني بعدم الدقة والوضوح وقابليتها للتوسع والتفسير، إذ تم توقيف مجموعة من الأشخاص استناداً إلى الجرائم ذات العلاقة بحرية التعبير:

- بلغ عدد القضايا المحولة إلى محكمة أمن الدولة، والمتعلقة بالقيام بأعمال من شأنها أن تعرض المملكة لخطر أعمال عدائية، وتعكير صلاتها بدولة أجنبية، أو تعرض الأردنيين لخطر أعمال ثأرية تقع عليهم وعلى أموالهم خلافًا لأحكام المادة (3/ب) من قانون منع الإرهاب في عام 2017م ست قضايا[36]، بينما بلغ عدد القضايا في عام 2015م قضية واحدة، أما في عام 2016م فلم تحول أية قضية وذلك حسب الإحصائيات الرسمية لمحكمة أمن الدولة حتى تاريخ 29تشرين الثاني 2016 م[37].

- بلغ عدد قضايا المحكومين والموقوفين على جريمة مناهضة نظام الحكم أو التحريض على مناهضته استناداً لأحكام المادة (1/149) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م وتعديلاته في عام2017م ست قضايا[38]، بينما بلغ مجموع هذه القضايا في عام 2016م ثلاث قضايا اكتسبت احكامها الدرجة القطعية.

- بلغ عدد القضايا المحولة إلى محكمة أمن الدولة، والتي موضوعها الترويج لأفكار جماعة ارهابية خلافًا لأحكام المادة (3/هـ) من قانون منع الإرهاب في عام 2017 م (162) قضية، بينما بلغ مجموع هذه القضايا في عام 2016م (57) قضية، وفي عام 2015 م (64) قضية[39].

حرية التعبير في القطاع الأكاديمي[40]

استمر المركز الوطني في عام 2017م برصد أبرز الانتهاكات بحق الطلبة في الجامعات على خلفية التعبير عن رأيهم، وكان من أبرز هذه الحالات تعرض الطلبة في إحدى كليات الهندسة التكنولوجية التابعة لجامعة العلوم التطبيقية في شهر أيار من عام 2017م إلى المضايقات أثناء اعتصامهم المفتوح احتجاجًا على قرارات فصل ثلاثة من زملائهم من الكلية. كما تم لاحقا توقيف طالبين من الطلبة الذين شاركوا في الاعتصام من قبل الأجهزة الأمنية. وقامت الكلية باستدعاء نحو عشرة طلاب للتحقيق معهم. وقد قام الطلبة لاحقًا بالاعتصام أمام مجلس النواب وأمام وزارة التعليم العالي للمطالبة برفع العقوبات عن زملائهم والإفراج عن الموقوفين. كما نظم أهالي الطلبة الموقوفين وقفة احتجاجية أمام مجمع النقابات المهنية.

يذكر أن المركز الوطني رصد في عام 2016م وقوع (11) حالة انتهاك بحق الطلبة بسبب التعبير عن رأيهم، تمثلت إما في فصل الطلبة أو توقيفهم إداريًا أو ممارسة مضايقات بحقهم أثناء ممارستهم لحقهم في الاعتصام أو صدور تعاميم بعدم مشاركتهم في أية اعتصامات أو احتجاجات تحت طائلة المسؤولية أو التوقيع على تعهدات بعدم الاعتراض على قيمة الرسوم الجامعية مستقبلاً.

المنع من تنفيذ الفعاليات

رصد المركز في عام 2017م منع تنفيذ مجموعة من الفعاليات، بموجب قرارات صادرة من الحكام الإداريين. مخالفين بذلك قانون الاجتماعات العامة رقم (7) لسنة 2014م وتعديلاته، والذي نص على أن يكتفى بتقديم إشعار إلى الحاكم الإداري دون انتظار الموافقة على تنفيذ الفعالية. وقد بلغ عدد حالات المنع التي رصدها المركز في عام 2017م نحو (13) حالة، مقارنةً بـ (11) حالة في عام 2016م.

حرية الصحافة والإعلام

رصد المركز في عام 2017م، مجموعة من الانتهاكات التي طالت حرية الصحافة وحرية الإعلام كان أبرزها:

- توجيه تهمة إهانة الشعور الديني خلافًا لأحكام المادة (278) من قانون العقوبات إلى الرسام عماد حجاج بسبب رسم كاريكاتوري انتقد فيه إحدى القضايا التي أثارت الرأي العام في عام 2017م.
- تعرض مراسل لإحدى المواقع الالكترونية بتاريخ 2017/11/2م، للاعتقال من قبل الجهات الأمنية بعد إعداده تقريرًا عن الزراعة المائية في منطقة دير علا، بحجة أنه يعمل لصالح قناة غير مرخصة، وقد تم توقيفه اداريًا فيما بعد.
- تعرض فريق لإحدى القنوات الفضائية بتاريخ 2017/11/28م، للاعتداء من قبل المسؤولين عن أحد مراكز التوحد أثناء محاولة الفريق إعداد تقرير حول علاج الأطفال في هذا المركز.
- تعرض أحد الأشخاص الذين يعملون في مجال الإعلام للاعتداء عليه بالضرب في منزله وحسب التحقق الذي قام به المركز الوطني فقد ادعى المذكور ان سبب الاعتداء عليه يعود لنشره منشورات على صفحته على "الفيسبوك" تناولت وكشفت قضايا فساد حساسة.

- تراجع أحد الصحفيين المختصين بالتحقيقات الاستقصائية عن نشر تحقيق حول الممارسات غير القانونية التي تقوم بها مؤسسات المجتمع المدني بعد أن تم تهديده بالطرد من قبل صاحب المؤسسة التي يعمل بها[41].

- تم إلغاء بث حلقة من أحد البرامج التلفزيونية الذي يبث على احدى القنوات الفضائية وذلك بتاريخ 2017/1/16م، وكان موضوع الحلقة يتناول الناشطين والحراكيين الذين تم توقيفهم في شهر شباط وكان من المفترض ان تستضيف الحلقة شقيق أحد الموقوفين، حيث بدأ بث الحلقة على الهواء مباشرة وفجأة تم قطع البث والاعتذار عن الحلقة.

- تم وقف بث برنامج لإحدى القنوات الفضائية، كان يستضيف الجندي أحمد الدقامسة وبعد فترة قليلة من وقف البرنامج، تم وقف بث القناة لما يقارب ثلاثة أيام.

الإعلام المرئيّ والمسموع والمواقع الالكترونية الإخبارية:

شهد عام 2017م تطورًا ايجابيًا في مجال الإعلام المرئي والمسموع تمثل في اتخاذ هيئة الإعلام قرارًا داخليًا يقضي بعدم إصدار أي قرار لحظر النشر في أي قضية أو موضوع، وفي الوقت ذاته عدم تعميم أي قرار بحظر النشر يطلب من الهيئة تعميمه. وعلى صعيد آخر قامت الهيئة ولغايات تسهيل عمل محطات الإذاعة والتلفزة الخارجية بتعديل نظام اعتماد مكاتب محطات الإذاعة والتلفاز.

لجنة شكاوى الإعلام

بلغ عدد الشكاوى التي نظرتها لجنة شكاوى الإعلام[42] في عام 2017م (12) شكوى؛ إذ بلغ عدد الشكاوى المتضمنة مخالفة للمحتوى الإعلامي (5) شكاوى تنوعت بين بث محتوى يخدش الحياء العام وبث أخبار مسيئة وإعلانات تروج للشعوذة، كما بلغ عدد الشكاوى التي تضمنت اعتداءً على حقوق الملكية الفكرية (4) شكاوى، كان منها شكوى واحدة خارج اختصاص اللجنة كونها محطة خارجية تبث من خارج المملكة الأردنية الهاشمية وغير مرخصة، بالإضافة إلى (2) شكويين أصبحتا منظورتين أمام القضاء وخرجتا عن اختصاص اللجنة حكماً. بينما بلغ مجموع الشكاوى التي تلقتها اللجنة في عام 2016م، (11) شكوى، اثنتان منها كانتا خارج اختصاص اللجنة وتندرج ضمن إطار الشكاوى العمالية.

وشهد عام 2017م، بعض الإجراءات فيما يتعلق بالإعلام المرئي والمسموع والمواقع الالكترونية الإخبارية كانت على النحو الآتي:

- بلغ عدد المطبوعات الإلكترونية التي تم ترخيصها في عام 2017م (22) مطبوعة، ليصل إجمالي عدد المطبوعات الإلكترونية المرخصة حتى نهاية عام 2017م، (160) مطبوعة.
- بلغ عدد المحطات الفضائية التي تم ترخيصها في عام 2017م، (7) محطات، ليصل بذلك إجمالي المحطات الفضائية المرخصة (39) محطة.
- بلغ عدد المحطات الإذاعية التي رخصت في عام 2017م (2) محطة، ليصل بذلك إجمالي المحطات الفضائية المرخصة إلى (45) محطة.
- لم يتم ترخيص أية محطات لإعادة البث الإذاعي في عام 2017م.
- تمت مشاهدة (193) فيلماً سينمائياً من قبل الهيئة، واجازتها جميعها باستثناء فلمين لم يتم اجازتهما، لاحتواء الأول منهما على تجسيد للذات الإلهية، واحتواء الثاني على مادة مثيرة للفتنة وذلك سندًا لأحكام نظام المصنفات وإجازة المصنفات المرئية ومراقبتها رقم (63) لسنة 2004م.
- بلغ عدد عناوين الكتب التي دخلت المملكة في عام 2017م، وتم تداولها (1270) عنوانًا، طلب منها أكثر من (578) عينة لمتابعتها من قبل الهيئة، وتمت الموافقة على ادخال وتداول (540) عنواناً، بينما تم إيقاف وتداول (44) عنوانًا، لاحتوائها على ما يخالف أحكام قانون المطبوعات والنشر، عملاً بأحكام المادة (31/ب) منه.
- لم يتم في عام 2107م، توجيه أية إنذارات سواء للمحطات الفضائية أو الاذاعية أو المطبوعات الالكترونية.
- لم يتم في عام 2017م تحويل أي مخالفة إلى القضاء، بينما أخبرت الهيئة النيابة العامة عن (3) محطات فضائية تروج للشعوذة، كما قامت بوقف برنامج إذاعي لترويجه للسحر والشعوذة[43].

الحق في الحصول على المعلومات:

رصد المركز في عام 2017م، قيام هيئة النزاهة ومكافحة الفساد بوضع معايير النزاهة الوطنية في القطاع العام والخاص ومؤسسات المجتمع المدني، والتي تضمنت ضمن معيار الشفافية معايير فرعية منها العلانية والوضوح وتصنيف المعلومات. ومن ضمن مؤشرات القياس نسبة الموافقة على طلبات الحصول على المعلومات[44]. ويعد ذلك من التطورات الايجابية التي طالت الحق في الحصول على المعلومات.

بلغ عدد طلبات الحصول على المعلومات المقدمة للجهات المعنية (13004) طلبات، تمت إجابة (12975) طلبًا منها، ورفض اجابة (29) طلبًا، مقارنةً بـ (12101) طلب تم تقديمها للجهات المعنية في عام 2016م؛ تمت اجابة (12077) طلباً منها ورفض الاجابة عن (24) طلباً، بينما بلغ مجموع هذه الطلبات عام 2015م (2140) طلبًا، تمت إجابة (2094) طلباً منها ورفض(47) طلباً.

كما بلغ عدد الشّكاوى الواردة إلى مجلس المعلومات في عام 2017م، (7) شكاوى تتعلق بعدم تزويد المعلومات إلى طالبيها، بينما بلغ عدد الشكاوى المقدمة في عام 2016م (6) شكاوى مقارنةً بـ (4) شكاوى قدمت لمجلس المعلومات في عام 2015م.

ويبين الجدول رقم (7) عدد طلبات الحصول على المعلومات المقدمة إلى الدوائر والمؤسسات الرسمية في عام 2017م وفقاً لبيانات مجلس المعلومات:

الجدول رقم (7) يبين عدد طلبات الحصول على المعلومات المقدمة إلى الدوائر والمؤسسات الرسمية في عام 2017م.

الرقم	الجهة	الطلبات التي تمت الاجابة عليها	الطلبات التي تم رفضها	العدد الإجمالي
1	رئاسة الوزراء	-	(1)	1
2	دائرة ضريبة الدخل والمبيعات	9986	-	9986
3	المركز الجغرافي الملكي	1386	-	1386
4	هيئة تنظيم الطيران المدني	334	-	334
5	دائرة المكتبة الوطنية	329	-	329
6	وزارة التربية والتعليم	169	-	169

7	ديوان الخدمة المدنية	123	-	123
8	وزارة الطاقة والثروة المعدنية	110	(1)	111
9	دائرة الارصاد الجوية	104	-	104
10	امانة عمان الكبرى	93	(1)	94
11	هيئة الاوراق المالية	61	-	61
12	المعهد القضائي	43	-	43
13	وزارة المياه والري	31	-	31
14	مؤسسة الاقراض الزراعي	28	-	28
15	وزارة العدل	20	(5)	25
16	وزارة التنمية الاجتماعية	23	(1)	24
17	البنك المركزي الأردني	9	(10)	19
18	سلطة المياه	16	(1)	17
19	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي	14	-	14
20	مؤسسة التدريب المهني	12	-	12
21	دائرة الاحوال المدنية والجوازات	11	-	11
22	وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات	6	(5)	11
23	وزارة الخارجية وشؤون المغتربين	11	-	11
24	وزارة الصحة	10	-	10
25	صندوق المعونة الوطنية	9	(1)	10
26	هيئة الاعلام	9	-	9
27	الخط الحديدي الحجازي	8	-	8
28	دائرة الاثار العامة	6	-	6

29	وزارة النقل	5	-	5
30	هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن	3	-	3
31	وزارة الداخلية	-	(3)	3
32	وزارة العمل	2	-	2
33	وزارة البيئة	2	-	2
34	هيئة تنظيم قطاع الاتصالات	2	-	2
	المجموع	**12975**	**29**	**13004**

أما بالنسبة إلى الوزارات والدوائر التي أعلمت المجلس عدم تلقيها طلبات للحصول على المعلومات فهي: وزارة الثقافة، وزارة الصناعة والتجارة والتموين، المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي، المؤسسة العامة للغذاء والدواء، المؤسسة الاستهلاكية المدنية، المجلس الصحي العالي، دائرة الموازنة العامة، ديوان المحاسبة، صندوق توفير البريد، المؤسسة التعاونية الأردنية والمؤسسة العامة للإسكان والتطوير الحضري، هيئة تنظيم النقل البري وهيئة الطاقة الذرية.

وقد تلقى المركز الوطني شكوى[45] من أحد الأشخاص حول رفض رئاسة الوزراء قبول تسجيله طلباً للحصول على معلومات تتعلق ببيان عدد وظائف الفئة العليا من المجموعتين الأولى والثانية التي قرر مجلس الوزراء التعيين عليها، وبيان عدد وظائف الفئة العليا من المجموعة الثانية التي قرر مجلس الوزراء التعيين عليها دون الاعلان عنها، وفتح باب الترشح لها، وبيان عدد وظائف الفئة العليا من المجموعة الثانية التي قرر مجلس الوزراء التعيين عليها، بعد الإعلان عنها وفتح باب الترشح لها.

كما تقدم أحد الاشخاص بشكوى[46] حول رفض رئاسة الوزراء قبول تسجيل طلب للحصول على المعلومات بتاريخ 2017/2/15م، وقد كان طلبه يتضمن الحصول على نسخة من اتفاقية الغاز المبرمة بين الأردن وشركة نوبل إنيرجي الأمريكية. كما تلقى المركز شكوى تتعلق برفض وزارة الطاقة منح نسخة من اتفاقية الغاز إلى الشخص المذكور ذاته[47].

خطاب الكراهية:

رصد المركز انخفاضاً في عدد الحالات والقضايا التي انطوت على ما يعرف بخطاب الكراهية في عام 2017م، مقارنةً بعام 2016م الذي رصد فيه ثماني حالات. وفيما يلي أبرز الحالات والتداعيات التي تم رصدها في عام 2017م:

- قامت الأجهزة الأمنية بتاريخ 2017/1/5م وفي إطار متابعة الأشخاص المسيئين لضحايا الحادث الارهابي الذي أودى بحياة أردنيين في أثناء احتفالهم بليلة رأس السنة في مدينة اسطنبول التركية بتاريخ 2016/12/31م، بمتابعة عدة حسابات على مواقع التواصل الاجتماعي تم على إثرها التحقيق مع (16) شخصًا، وإحالة (12) منهم إلى القضاء بسبب تعليقاتهم المسيئة[48].

- تلقى أحد رسامي الكاريكاتور نهاية شهر (10) لعام 2017م تهديدات بالقتل بسبب رسمه كاريكاتوراً يتضمن رسمًا للسيد المسيح مرفقاً بعبارة تعلن براءته ممن تورط ببيع أملاك الكنيسة للاحتلال الاسرائيلي، وقد قام المذكور بإعلام الجهات الأمنية ذات العلاقة.

- قام أحد الصحفيين وإحدى الكاتبات خلال شهر أيلول من عام 2017م بتقديم شكوى إلى الجهات المعنية بسبب منشورات على "الفيسبوك" تضمنت إساءة لهما وتهديدات غير مباشرة بتعرضهما لمصير أشبه بالذي تعرض له الكاتب ناهض حتر. ويشار في هذا الصدد إلى ان الكاتبة المذكورة ذاتها تعرضت لتهديدات بالقتل أيضا بسبب مقال نشر لها عام 2016م.

الجدول رقم (8) يبين عدد الشكاوى التي تعاملت معها وحدة مكافحة الجرائم الإلكترونية في عام2017م

العدد	التصنيف	المجموع
1	انتحال شخصية (تشهير الكتروني)	462
2	تهديد، ابتزاز سب وشتم	2331
3	احتيال مالي الكتروني	139
4	إفساد الرابطة الزوجية	1011
5	سرقة البيانات الالكترونية	183
6	اختراق المواقع الالكترونية	93
7	تطبيق الاتصالات	865
	المجموع	**5084**

عدد الجرائم الواردة إلى وحدة الجرائم الإلكترونية

بلغ العدد الكلي للشكاوى التي تعاملت معها وحدة مكافحة الجرائم الإلكترونية في عام2017م ما مجموعه (5084) شكوى، كما هو مبين في الجدول رقم (8)، مقارنةً بـ (3655)

شكوى عام 2016م. تنوعت ما بين قضايا التشهير والابتزاز والاحتيال وسرقة المعلومات والإساءة الجنسية للأطفال وانتحال الشخصيات والاختراق.

كما بلغ عدد الجرائم المتعلقة بخطاب الكراهية والمسجلة ضمن شكاوى رسمية لدى وحدة مكافحة الجرائم الإلكترونية في عام 2017م سبع شكاوى، مقارنةً بست شكاوى سجلت في عام 2016م[49].

كما بلغ عدد القضايا المتعلقة بجريمة إثارة النعرات المذهبية أو العنصرية أو الحض على النزاع بين الطوائف ومختلف عناصر الامة لدى القضاء النظامي في عام 2017م استناداً لأحكام المادة (150) من قانون العقوبات، (40) قضية، صدرت قرارات بالإدانة في (23) قضية منها، مقارنةً مع (19) قضية سجلت لدى القضاء في عام 2016م، صدرت قرارات الإدانة في (16) قضية منها.

التّوصيات:

أولاً: مراجعة القوانين ذات العلاقة بالإعلام بشكلٍ عامٍ وبحرّية التّعبير بشكلٍ خاصٍ كحزمة تشريعيّةٍ واحدةٍ تلافياً للتناقضات وعدم الانسجام بين القوانين، وذلك على النّحو الآتي:

1. تعديل قانون المطبوعات والنشر خاصة ما يتعلق بإلغاء شرط التّرخيص المُسبق للمطبوعات والمواقع الإلكترونيّة الإخباريّة وإلغاء المسؤولية المُفترضة لرئيس التّحرير ومالك الصّحيفة أو المطبوعة وإعادة صياغة نصوص المواد (38،7،5)، والتي تتضمن أفعالاً تشكّل جرائم في حال مخالفتها بما يضمن عدم اتساع النّص الجرميّ والتّقيد بأصول الصّياغة التشريعيّة التي توجب توضيح ماهية النّص الجرميّ. والنّص صراحةً في ذات القانون على محاكمة الصّحفيين بموجب قانون المطبوعات والنّشر دون غيره من القوانين.

2. تعديل المواد ذات العلاقة بحرّية التّعبير في قانون العقوبات ومنها:

أ. المادة (2/118) التي تجرّم تعكير صفو العلاقات مع دولة أجنبيّة وذلك بضبط النّص التشريعيّ وتوضيح الفعل الماديّ المُشكّل للجريمة.

ب. تعديل نص المادة (150) التي تجرّم إثارة النّعرات الطائفيّة أو العنصريّة أو الحض على النّزاع بين الطوائف بما يؤدي إلى إزالة العبارات الغامضة والفضفاضة والتقيد بنص المادة (2/20) من العهد الدوليّ الخاص بالحقوق المدنيّة والسياسيّة.

ج. تعديل المادة (191) المتعلقة بتجريم ذم هيئة رسميّة بما يضمن عدم تحصين المؤسسات التي تتولى شأناً عامّاً من النّقد.

د. تعديل المادة (195) من قانون العقوبات والمتعلقة بإطالة اللسان بما يضمن اتّفاقها وأصول الصياغة التشريعيّة الدقيقة وإزالة القيود غير المشروعة على حرّية التّعبير.

هـ. تعديل المادة (149) من قانون العقوبات والمتعلقة بتقويض نظام الحكم وعدم اعتبارها جريمة إرهابية وتوضيح ماهية الفعل المادي المشكل لهذه الجريمة.

3. تعديل قانون منع الإرهاب على النّحو الآتي:

أ. تعديل المادة الثانية المتعلقة بتعريف الإرهاب وعدم التّوسع في التّعريف بحيث يمكن اعتبار العديد من الأفعال إرهابيّة.

ب. إلغاء الفقرة (ب) من المادة الثالثة، والتي تنص على اعتبار تعكير صفو العلاقات مع دولة أجنبية جريمة إرهابيّة نظراً لمخالفتها للمعايير الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب.

ج. تعديل الفقرة (هـ) من المادة الثالثة المتعلقة بالتّرويج لأفكار جماعة إرهابيّة بما يضمن تحديد الرّكن الماديّ للجريمة بصورة دقيقة تُمكّن الفرد من ضبط سلوكه وفقاً للنّص القانونيّ.

4. تعديل قانون الجرائم الإلكترونيّة بإلغاء نص المادة (11) منه.

5. تعديل قانون الاجتماعات العامّة خاصة ما يتعلق بتحديد صلاحية الحاكم الإداريّ في فض الاجتماعات العامّة بحالاتٍ مُحدّدة. وإلغاء التّعليمات الصّادرة بموجب القانون التي تتضمن محظورات تتعلق بعقد الاجتماعات العامّة لم ترد في القانون ذاته ما يجعلها تعليمات غير دستوريّة.

6. تعديل المادة (68/ح) من نظام الخدمة المدنيّة بصورة تمكن الموظفين من التّعبير عن رأيهم بحرّية وضمان القيود المشروعة الواردة في المعايير الدوليّة لحقوق الإنسان.

7. تعديل تعليمات الانضباط الطلابيّ في المدارس الحكوميّة والخاصّة رقم (5) لسنة 2017م، بإلغاء الفقرة (2) من نص المادة (8) من التعليمات التي تنص على إيقاع عقوبة الفصل على الطالب إذا قام بالتّعرض بالإساءة لأصحاب المقامات العُليا والرّاية الأردنيّة أو الرّموز الأردنيّة لفظاً أو فعلاً.

ثانياً: عدم المنع الاستباقيّ للفعاليات التي تتم بصورةٍ مشروعةٍ وبوسائل سلميّة، لما لذلك من مخالفة صريحة لنص المادة (7) من قانون الاجتماعات العامّة وتعديلاته رقم (7) لسنة 2014م، باعتباره أحد مظاهر حرّية التّعبير عن الرّأي. وعدم فض الفعاليات بالقوة في حال عدم وجود مبرّر قانونيّ يستدعي ذلك في ضوء مبدأ التّناسب والضرورة، وعدم توقيف الأفراد المشاركين في هذه التّجمعات السلمية.

ثالثاً: الحد من الملاحقات بحق النّشطاء والحراكيين وعدم توقيفهم بسبب التّعبير عن رأيهم بالوسائل المختلفة وخاصة عبر مواقع التواصل الاجتماعيّ.

رابعاً: تعزيز ممارسة حرية التّعبير في الجامعات، وعدم إيقاع عقوبات على الطلبة أو على أعضاء هيئة التدريس بسبب التّعبير عن رأيهم.

خامساً: وضع سياسات واضحة في مجال مكافحة خطاب الكراهية تركّز على قيم حقوق الإنسان، والمواطنة، وتعزّز من الحقوق الاقتصاديّة والاجتماعية والحريات العامة. وإعادة النّظر في الخطة الوطنيّة لمكافحة التطرف، والتي شكلت بصيغتها الأوليّة مزيداً من القيود على الحرّيات العامّة وخاصة حرّية التّعبير.

7- الحق في الاجتماع

كفل الدستور الأردني[50] للمواطنين الحق في الاجتماع والتنظيم بما في ذلك تنظيم المسيرات والمظاهرات والفعاليات العامة، كما كفلته المواثيق الدولية لارتباطه الوثيق بحقوق سياسية أخرى كالحق في حرية التعبير والحق في تكوين النقابات والجمعيات والأحزاب والانضمام إليها، وحق المشاركة في إدارة الشؤون العامة.

وقد سبق وأن قدم المركز عددًا من التّوصيات والملاحظات على قانون الاجتماعات العامة في تقريره السنوي لعام 2013م[51] كان من بينها توصية بتعديل القانون خاصة ما يتعلق منه بتعريف الاجتماع العام. ولم يشهد عام 2017م أي مبادرة حكومية لمراجعة التشريعات المتعلقة في حق التجمع السلمي، بل شهد هذا العام بعض الانتهاكات لهذا الحق كان من أبرزها: (أ) إصدار بعض الحكام الإداريين قرارات بمنع إقامة بعض الاجتماعات العامة، ومثل هذا التصرف غير منصوص عليه في القانون الذي خوّل الحاكم الإداري سلطة فض[52] الاجتماعات العامة في حال خروجها عن مبدأ السلمية وليس منعها (ب) إنكار استلام الإخطار. وفقًا لما أفادت الجهات التي تم منع فعالياتها، والتي كان من المقرر تنفيذها عام 2017م.

لكن مثل هذا التوجه لم يمنع الفاعليات الحزبية والشعبية من الاستمرار بتنظيم مسيرات ومظاهرات سلمية احتجاجًا على سياسات الحكومة وممارساتها. كما تم تنفيذ العديد من الاعتصامات والإضرابات العمالية من قبل الموظفين والعاملين في القطاعين العام والخاص (موظفي وزارة الصحة، المعلمين، المزارعين، العمال... الخ) وقد التقت هذه الاحتجاجات على هدف واحد وهو: المطالبة بتحسين الأوضاع المالية والظروف المعيشية للمواطنين، لا سيما الفئات الفقيرة والمنتمين للطبقة الوسطى.

وبالرغم من قيام السلطات بفض عدد من هذه الاحتجاجات بالقوة، إلى جانب العدد الذي منعته كما أشير أليه سابقًا، إلا أن تعامل أجهزة إنفاذ القانون مع هذه الاحتجاجات (التي كان طابعها سلمياً بشكل عام) قد خلا من العنف. وفيما يلي أبرز تلك الاحتجاجات، وحوادث المنع:

1. منعت قوات الأمن بتاريخ 2017/1/3م، إقامة فعالية لإحياء ذكرى وفاة الرئيس العراقي صدام حسين في مقر نادي خريجي الجامعات والمعاهد العراقية في العاصمة عمان؛ وذلك بتطويقها للمكان ومنعها دخول المنظمين والمدعوين[53].

2. منع محافظ العاصمة بتاريخ 2017/1/24م، الوقفة الاحتجاجية للحملة الوطنية من أجل حقوق الطلبة "ذبحتونا" أمام وزارة التعليم العالي والبحث العلمي؛ للمطالبة بإلغاء التوجه نحو القبول المباشر[54] للطلبة ورفع الرسوم الجامعية[55].

3. منع محافظ العاصمة في أيار عام 2017م، مركز عدالة لدراسات حقوق الإنسان من تنظيم ندوة حول التعذيب[56].

4. منع محافظ العاصمة عام 2017م، مركز تمكين للدعم والمساندة من تنفيذ ثلاث فعاليات تتعلق بحقوق المهاجرين والاتجار بالبشر[57].

5. منعت قوات الأمن بتاريخ 2017/7/15م، مواطنين وناشطين من تنفيذ وقفة احتجاجية أمام مسجد الفيحاء في محافظة إربد تضامنًا مع المسجد الأقصى[58].

6. منعت قوات الأمن بتاريخ 2017/7/19م، وصول مسيرة لأبناء عشيرة الحويطات إلى السفارة الأمريكية في عمان؛ للاحتجاج على القرار الصادر عن المحكمة العسكرية والقاضي بالسجن المؤبد لأحد ابناء العشيرة، بعد إدانته بقتل ثلاثة جنود امريكيين[59]. كما فرقت قوات الدرك المحتجين من أبناء هذه العشيرة الذين اغلقوا الطريق الرئيس على امتداد الخط الصحراوي بإطلاق الغاز المسيل للدموع بهدف إعادة فتحه.

7. تفريق وفض اعتصام من قبل قوات الأمن بتاريخ 2017/7/24م، للمحتجين من أبناء عشيرة الدوايمة في ميدان الشرق الاوسط شرقي العاصمة عمان، بالغاز المسيل للدموع، بعد احتجاجهم على عدم تواصل الحكومة معهم واطلاعهم على مجريات الأحداث التي تسببت بقتل أحد أفراد العشيرة من قبل حارس في السفارة الإسرائيلية في عمان. وقد أشعل المحتجون الإطارات وأغلقوا مداخل الميدان القريب من بيت العزاء المقام للفتى المغدور[60].

8. منع محافظ العاصمة بتاريخ 2017/9/7م، حزب الوحدة الشعبية الديموقراطي من إقامة مهرجان تأبين للشهيد أبو علي مصطفى[61].

9. منع متصرف الرصيفة بتاريخ 2017/8/10م أحد مرشحي الانتخابات البلدية واللامركزية من التحالف الوطني للإصلاح من إقامة مهرجانٍ انتخابي في مدينة الرصيفة بحجة أن الارض المنوي إقامة المهرجان عليها مملوكة للدولة[62].

10. منعت قوات الأمن بتاريخ 2017/9/29م، استكمال المسيرة التي نفذتها الحملة الوطنية الأردنية لإسقاط الاتفاقية بين شركة المصفاة وشركة نوبل إنيرجي الأمريكية أو ما يعرف باتفاقية الغاز، وبمشاركة شعبية، إذ تم ايقافها عند جسر الشميساني حيث كانت تتجه من مجمع النقابات إلى رئاسة الوزراء[63].

11. منعت الجهات الرسمية بتاريخ 2017/10/17م، مركز الفينيق للدراسات الاقتصادية والمعلوماتية، من تنفيذ "دراسة وملخص سياسات الخصائص السكانية للسوريين في الأردن"، وفرص معالجة تحديات اللجوء على سوق العمل الأردني.

12. أوقفت الأجهزة الأمنية بتاريخ 2017/10/5م، (12) شخصًا من أبناء لواء الرمثا على أثر الاحتجاجات التي شهدها اللواء وتخللها إغلاق الطريق العام وإحراق عجلات المركبات "كاوتشوك" بعد انتشار فيديو يظهر قيام عددًا من مرتبات البحث الجنائي بالاعتداء على أحد أقاربهم في محافظة إربد[64].

13. هدمت قوات الأمن بتاريخ 2017/10/15م، خيمة أقامها مجموعة من أبناء قضاء مؤاب في المزار الجنوبي/ الكرك على مدخل بلدة العُمرية؛ للمطالبة بتوفير فرص عمل لهم[65].

14. منع محافظ العاصمة بتاريخ 2017/10/26م، معتنقي الديانة البهائية في الأردن من إقامة احتفالهم الديني، بحجة منع إثارة الفتنة أو استهداف الوحدة الوطنية[66].

15. منعت قوات الأمن بتاريخ 2017/11/4م، نقل أصحاب الشاحنات اعتصامهم من طريق المطار إلى الدوار الرابع تفاديًا للاختناقات المرورية. وقد جاء الاعتصام للمطالبة بالمساواة في توزيع حصص نقل الفوسفات من منجم الأبيض والحسا بين جميع أصحاب الشاحنات وعدم إعطاء الأولوية لشاحنات محافظة الكرك والطفيلة[67].

16. منعت قوات الأمن والدرك بتاريخ 2017/11/20م، المعتصمين من سائقي التكسي الأصفر نقل اعتصامهم من منطقة دابوق إلى منطقة القصور الملكية[68]؛ للاحتجاج على عمل مركبات التطبيقات الذكية "أوبر وكريم"[69].

17. فضت قوات الأمن بتاريخ 2017/12/7م، اعتصامًا نفذته مؤسسات وطنية وفاعليات شعبية أمام السفارة الأمريكية؛ احتجاجًا على قرار الإدارة الأمريكية اعتبار القدس عاصمةً للكيان الصهيوني، برش المعتصمين الذين حاولوا اجتياز الحاجز "برذاذ الفلفل"[70].

18. منع محافظ العاصمة بتاريخ 2017/12/20م، مركز حماية وحرية الصحفيين من تنفيذ ملتقى تحت عنوان "القدس عربية: دور الإعلام في الدفاع عن هويتها"[71].

19. منعت الأجهزة الرسمية بتاريخ 2017/12/20م، جماعة الإخوان المسلمين من تنفيذ اعتصام أمام السفارة الأمريكية[72].

20. منع محافظ العاصمة بتاريخ 2017/12/22م، التحالف المدني من الاجتماع، لإشهار حزب سياسي في مركز الحسين الثقافي، وقد بلغت إدارة المركز الجهات المنظمة بقرار إلغاء حجز القاعة[73].

كما شهد عام 2017م، عددًا من الاحتجاجات التي نفذتها قطاعات عدة في المملكة، كانت على النحو الآتي:

أ. **احتجاجات المتعطلين من العمل:**

1. نفذ العشرات من الشباب المتعطلين من العمل من أبناء البادية الجنوبية في قضاء الجفر بتاريخ 2016/1/22م، اعتصامًا أمام مبنى مديرية القضاء؛ احتجاجًا على عدم توفير فرص العمل لهم في المنشآت والمشاريع القائمة في المنطقة[74].

2. نفذ شباب جامعيون (متعطلون من العمل) من محافظة معان بتاريخ 2017/1/3م، اعتصامًا أمام الشركة الأردنية الهندية للأسمدة (JIFCO)؛ للمطالبة بفرص عمل[75].

3. نفذ العشرات من خريجي كليات التمريض والمتعطلين من العمل من أبناء البادية الشمالية بتاريخ 2017/2/20م، اعتصامًا أمام وزارة الصحة؛ احتجاجًا على آلية التعيين المتبعة من قبل ديوان

الخدمة المدنية، مطالبين بإعادة نظام الخدمة المدنية إلى ما كان عليه عام 2012م، حيث كان التعيين يتم حسب الأقدمية في الطلب، وأن يكون التنافس على مستوى المملكة[76].

4. نفذ العشرات من الأطباء المتعطلين من العمل بتاريخ 2017/7/23م، وقفةً احتجاجيةً أمام مبنى رئاسة الوزراء؛ للمطالبة بإيجاد فرص عمل لهم[77].

5. نفذ عدد من خريجي تخصص التربية الخاصة بتاريخ 2017/9/19م اعتصامًا أمام وزارة التربية والتعليم؛ للمطالبة بإلغاء قرار "وقف تعيينهم" على كادر الوزارة[78].

6. نفذ عدد من حملة الشهادات العليا المتعطلين من العمل في لواء المزار الجنوبي بتاريخ 2017/10/14م، اعتصامًا على مدخل بلدة العمرية؛ للمطالبة بحقهم في العمل[79].

7. نفذ عدد من الطيارين الأردنيين المتعطلين من العمل بتاريخ 2017/12/4م، اعتصامًا أمام مجلس النواب؛ للمطالبة بإيجاد فرص عمل لهم[80].

8. نفذ عدد من أبناء لواء ذيبان/ محافظة مأدبا بتاريخ 2017/11/5م، وقفةً احتجاجيةً في موقع سد الوالة؛ بسبب تشغيل عمال من خارج المحافظة في مشروع تعلية السد الجديد[81].

9. نفذ عدد من الشباب المتعطلين من العمل في بلدة الزعتري/ محافظة المفرق عدة وقفات احتجاجية عام 2017م بالقرب من المخيم؛ للمطالبة بإيجاد فرص عمل لهم بعد أن استحوذ اللاجئون على فرص العمل المتاحة في المنطقة، وتخفيض أجور العاملين بنسب متفاوتة جراء قبول اللاجئين العمل برواتب دون الحد الأدنى للأجور[82]، كما اعتصم الأهالي في بلدة الزعتري بتاريخ 2017/12/7م؛ للمطالبة بتشغيل أبنائهم.

ب. احتجاجات موظفي القطاع العام:

1. نفذ موظفو بلدية الشفا/ محافظة عجلون بتاريخ 2017/2/7م، وقفةً احتجاجيةً أمام مبنى البلدية؛ للمطالبة بصرف مستحقاتهم المالية من "الحوافز"[83].

2. نفذ معلمو وإداريو مدرسة القادسية الثانوية للبنين جنوبي الطفيلة بتاريخ 2017/2/14م إضرابًا عن العمل؛ احتجاجًا على إيقاع العقوبة بحقهم بسبب رسوب جميع طلبة التوجيهي في المدرسة ذاتها، معتبرين تلك العقوبة قرارًا تعسفيًا بحقهم وغير قانوني[84].

3. نفذ عدد من موظفي مديرية أشغال محافظة الطفيلة بتاريخ 2017/3/13م، اعتصامًا أمام مبنى المديرية؛ احتجاجاً على إيقاف صرف علاوة السفر للموظفين ومكافآت العمل في طوارئ الثلج[85].

4. نفذ العشرات من المعلمين العاملين كأمناء مكتبات وقيمي مختبرات بتاريخ 2017/3/18م اعتصامًا أمام وزارة التربية والتعليم؛ للمطالبة بإعادة النظر بقرار حجب علاوة المعلم البالغة 100% عنهم[86].

5. نفذ ممرضو مستشفى الكرك الحكومي بتاريخ 2017/9/6م وبدعوة من نقابة الممرضين والممرضات والقابلات القانونيات، توقفًا عن العمل احتجاجًا على الاعتداء على أحد الممرضين من قبل ذوي أحد المرضى[87].

6. نفذ أطباء مستشفى جرش الحكومي وبدعوة من نقابة الأطباء الأردنيين بتاريخ 2017/8/21م، وقفةً احتجاجيةً؛ تعبيرًا عن رفضهم الاعتداء على الأطباء والكوادر الصحية في المستشفى[88].

7. نفذ موظفو جامعة الحسين بن طلال بتاريخ 2017/9/10م، اعتصامًا أمام مبنى الرئاسة؛ للمطالبة بإقالة رئيس الجامعة بسبب رفضه الاستماع لمطالب الموظفين المتعلقة بحقوقهم، كمكافأة نهاية الخدمة، والتأمين الصحي ودفع اشتراكاتهم للضمان الاجتماعي، ومن الجدير بالذكر أن موظفي الجامعة كانوا اعتصموا في آذار عام 2017م للأسباب ذاتها[89].

8. نفذ تجمع موظفي وزارة الصحة عدة وقفات احتجاجية عام 2017م؛ للمطالبة بتحسين الأوضاع الوظيفية والمعيشية للعاملين في الوزارة. وقد قدم الموظفون مطالبهم للمركز الوطني لحقوق الإنسان الذي قام بدوره بمساندتهم في إيصال مطالبهم للمعنيين من خلال مخاطباته الرسمية[90].

9. نفذ معلمون من عدة مدارس في المملكة عام 2017م وقفات احتجاجية؛ لاستنكار الاعتداءات المتكررة على معلمي المدارس ومنهم: معلمو مدرسة المنشية الثانوية للبنين في لواء الأغوار الشمالية بتاريخ 2017/10/10م، معلمو مدرسة إسكان الهاشمية الأساسية في هاشمية الزرقاء بتاريخ

2017/10/11م. معلمو مدرسة محمد بن القاسم التابعة لمديرية التربية والتعليم في الزرقاء الأولى بتاريخ 2017/10/30م، ونفذت كافة مدارس المملكة بتاريخ 2017/4/19م، وقفةً احتجاجيةً؛ لاستنكار الاعتداء الذي وقع على مدرسة المرقب الثانوية للبنين في لواء ماركا[91].

10. نفذ المئات من المعلمين وبدعوة من نقابة المعلمين الأردنيين/ فرع العاصمة بتاريخ 2017/12/24م، وقفة احتجاجية أمام مجلس النواب؛ اعتراضًا على التعديلات التي أجريت على قانون النقابة والتي تم رفعها من قبل مجلس النقابة إلى الحكومة وتم التوافق عليها مع ديوان التشريع والرأي كونها غير قانونية لتجاوزها الهيئة المركزية للنقابة[92].

ج. الاحتجاجات الطلابية:

1. نفذ عدد من طلبة التوجيهي الدارسين في الخارج بتاريخ 2017/1/11م اعتصامًا أمام مجلس النواب، للمطالبة بتصديق واعتماد شهاداتهم الصادرة من مصر والسودان وتركيا[93].

2. نفذ طلاب مدرسة الحسينيات الأساسية للبنين بتاريخ 2017/10/4م، اضرابًا؛ للمطالبة بحقهم بالانتقال للمدرسة الجديدة ليباشروا الدوام بالفترة الصباحية بدلاً من المسائية أسوة بغيرهم من الطلبة[94].

3. نفذت طالبات مدرسة برما الثانوية في جرش بتاريخ 2017/9/25م، وقفةً احتجاجيةً أمام مبنى المدرسة؛ للمطالبة بتوفير الماء والكهرباء في مبنى المدرسة[95].

4. نفذ طلبة مدرسة محمد خطاب الأساسية في مدينة معان بتاريخ 2017/9/18م اعتصامًا داخل المدرسة بمشاركة أعضاء الهيئة التدريسية؛ احتجاجًا على نقص معلمي التخصصات الدراسية للطلبة منذ بدء العام الدراسي[96].

5. نفذ طلبة مدرسة جعفر بن أبي طالب وأولياء أمورهم في لواء المزار الجنوبي بتاريخ 2017/9/13م، اعتصامًا؛ للمطالبة بإيجاد حلول لاكتظاظ الغرف الصفية الناتج عن ارتفاع أعداد الطلبة في المدرسة، وللاعتراض على النتائج المدرسية ونسبة الرسوب بين الطلبة[97].

6. نفذت الحملة الوطنية من أجل حقوق الطلبة "ذبحتونا" بتاريخ 2017/2/19م، وقفةً احتجاجيةً في جامعة البلقاء التطبيقية رفضًا لقرار رفع رسوم الدبلوم في الجامعة، كما نفذت الحملة وكتلة التجديد

العربية الطلابية بتاريخ 2017/3/19م، اعتصامًا أمام وزارة التعليم العالي رفضًا لما أسموه الإجراءات القمعية التي مارستها كلية الهندسة التكنولوجية " البوليتكنيك" بحق طلبتها والتي كان آخرها فصل طالب من الجامعة على خلفية وقوفه في الاعتصام الذي نظمته حملة "ذبحتونا" خارج الحرم الجامعي حسب القائمين على الحملة[98].

د. احتجاجات المزارعين:

1. عقدت اللجنة الزراعية التي تضم الاتحادات والنقابات والجمعيات الزراعية بتاريخ 2017/2/1م، اجتماعًا لمناقشة عدم استجابة الحكومة لمطالب القطاع الزراعي فيما يتعلق بالعمالة والنقل والتسويق[99].

2. نفذت اللجنة الزراعية المنبثقة عن الاتحادات والنقابات والجمعيات الزراعية بتاريخ 2017/2/14م، اعتصامًا أمام مجلس النواب؛ احتجاجًا على قرارات الحكومة المتعلقة بالعمالة الوافدة[100].

3. نفذ مئات المزارعين بتاريخ 2017/11/21م اعتصامًا أمام وزارة العمل احتجاجًا على الشروط التي وضعتها الوزارة لاستقدام العمالة الزراعية، التي ستؤدي إلى انهيار القطاع الزراعي حسب قولهم[101].

4. اجتمع مئات المزارعين والمهندسين الزراعيين بتاريخ 2017/10/4م في مجمع النقابات المهنية للتوافق على المطالب الاساسية للقطاع وهي: (أ) فتح باب الاستقدام للعمالة الزراعية (ب) اعادة رسوم التصاريح إلى سابق عهدها أي (120) ديناراً بدلًا من (300) دينار للعاملين في القطاع الزراعي (ج) الحفاظ على الزراعة والمنتج الوطني[102].

هـ. الاحتجاجات العمالية:

1. نفذ عدد من عمال ميناء الفوسفات الجديد بتاريخ 2017/1/2م اعتصامًا أمام مبنى شركة مناجم الفوسفات الأردنية؛ للمطالبة بتثبيتهم في الشركة بشكل رسمي[103].

2. نفذ العاملون في مصنع القمة للألبسة الجاهزة في مدينة الحسن الصناعية/ إربد بتاريخ 2017/1/25م اضرابًا مفتوحًا عن العمل؛ احتجاجًا على عدم التزام الشركة بمعايير العمل اللائق[104].

3. نفذ موظفو شركة مسك الأردن للكيبلات/ مسك في عام 2017م عدة وقفات احتجاجية؛ للمطالبة بحقوقهم بعد تأخر الشركة عن دفع رواتبهم وإلغاء التأمين الصحي، وللضغط على الإدارة لمنع فصل (165) موظفًا دون إبداء الأسباب[105].

4. نفذ المئات من العاملين في مصنع لافارج في الفحيص بتاريخ 2017/3/5م، اعتصامًا للتعبير عن رفضهم لقرار إدارة الشركة منح العاملين في المصنع إجازات مدفوعة الأجر لمدة ثلاثة أشهر[106].

5. نفذ موظفو شركة الأبيض للأسمدة والكيماويات بتاريخ 2017/3/12م، اعتصامًا أمام شركة الفوسفات؛ للمطالبة بصرف رواتبهم المتأخرة والحصول على حقوقهم العمالية كافة[107].

6. نفذ عدد من عمال مصنع شركة سنام للزجاج في الروضة الصناعية التابعة لمنطقة معان التنموية في عام 2017م ثلاث وقفات احتجاجية؛ للمطالبة بصرف رواتبهم المتأخرة وإعادة المفصولين منهم إلى عمله[108].

7. نفذ موظفو الشركة العربية لصناعة الألمنيوم " آرال" بتاريخ 2017/5/2م، إضرابًا عن العمل لمدة ستة أيام؛ للمطالبة بحقوقهم المالية من الزيادة السنوية والمكافآت[109].

8. نفذ عدد من العاملين في مناجم الشيدية في شركة الفوسفات الأردنية بتاريخ 2017/10/1م اعتصامًا في أماكن عملهم؛ للمطالبة بعدم المساس برواتبهم والعلاوة الممنوحة لهم خاصة الزيادة السنوية[110].

9. نفذ عدد من أصحاب شركات التأمين بتاريخ 2017/10/29م وقفةً احتجاجيةً أمام مبنى ترخيص السواقين والمركبات ماركا/عمان؛ احتجاجًا على قرار نقل مكتب التأمين الموحد إلى داخل حرم مبنى ترخيص السواقين والمركبات[111].

10. نفذ العشرات من العاملين في مهنة الخياطة بتاريخ 2017/11/13م، اعتصامًا أمام وزارة الصناعة والتجارة والتموين؛ للمطالبة بفرص عمل لائقة، وإنقاذ مهنتهم من الانهيار[112].

11. نفذ مئات العاملين في شركتي الكهرباء الوطنية وتوليد السمراء بتاريخ 2017/11/16م وقفةً احتجاجيةً أمام مجلس النواب؛ تعبيرًا عن رفضهم لقرار مجلس الوزراء القاضي بإلغاء التأمين الصحي الخاص بهم وضمهم إلى تأمين وزارة الصحة[113].

12. نفذ موظفو شركة الكهرباء وبدعوة من النقابة العامة للعاملين بالكهرباء بتاريخ 2017/10/23م وقفةً احتجاجيةً في جميع مواقع الشركة في المملكة؛ احتجاجًا على رفض الشركة لمطالبهم العمالية المتمثلة برفع الأجور والتأمين الصحي وغلق باب الحوار معهم[114]، وعاود الموظفون بتاريخ 2017/11/19م، تنفيذ وقفةٍ احتجاجيةٍ للأسباب ذاتها.

13. نفذ تجار سوق السكر وسوق الندى بتاريخ 2017/12/3م، إضرابًا عن العمل بإغلاق محالهم التجارية؛ احتجاجًا على الحملات التي تجريها كوادر أمانة عمان والأمن العام ضد البسطات المقامة أمام محالهم[115].

و. احتجاجات سائقي السيارات العمومي وأصحاب الشاحنات

1. نفذ العشرات من أصحاب وسائقي الباصات والحافلات العاملة على خط إربد عجلون بتاريخ 2017/1/2م، إضرابًا عن العمل؛ احتجاجًا على منعهم من التوقف في نقطة اصطفافهم المعتادة (بالقرب من الإشارة الضوئية الوحيدة وسط مدينة عجلون)[116].

2. نفذ سائقو السرفيس العاملون في مجمع الشمال بتاريخ 2017/1/22م، وقفةً احتجاجيةً أمام المجمع؛ للمطالبة برفع أجور النقل[117].

3. نفذ (500) سائق شاحنة بتاريخ 2017/2/12م اعتصامًا أمام متصرفية لواء الرمثا؛ احتجاجًا على تردي أوضاع القطاع وللمطالبة ب: (1) معاملة الشاحنات الأجنبية بالمثل من حيث دفع رسوم التأشيرة وتحديد مدة الإقامة داخل أراضي المملكة (2) زيادة مدة إقامة الشاحنة الأردنية داخل الأراضي السعودية إلى (14) يومًا وفتح مكتب تسهيلات في محافظة إربد[118].

4. نفذ عدد من بحارة الرمثا عدة احتجاجات عام 2017م أمام مبنى متصرفية الرمثا؛ احتجاجًا على ما وصفوه بالتعسف في استخدام القانون من قبل إدارة جمرك العمري[119].

5. نفذ أصحاب الحافلات العمومية العاملة على خط مأدبا مليح بتاريخ 2017/3/5م وقفة احتجاجية في مجمع السفريات في مأدبا؛ للمطالبة بوقف التعدي على الخط من قبل حافلات أخرى غير عاملة عليه[120].

6. نفذ أصحاب وسائقو الشاحنات العاملة على نقل النفط الخام المستورد من ميناء العقبة إلى مصفاة البترول الأردنية بتاريخ 2017/3/26م اعتصامًا لمدة (22) يومًا في ساحات الاتحاد/ منطقة الراشدية؛ للمطالبة بإنقاذ القطاع وإيقاف الخسائر؛ بسبب احتكار شركات النفط الأردنية للنقل[121].

7. نفذ أصحاب وسائقو التكسي الأصفر عام 2017م عدة احتجاجات؛ للمطالبة بإيقاف عمل التطبيقات الذكية "أوبر وكريم"، ورفع أجور النقل وشمولهم بقانون العمل والضمان الاجتماعي[122].

8. نفذ العشرات من سائقي باصات النقل العام على خط إربد–الأغوار الشمالية بتاريخ 2017/11/21م، اعتصامًا؛ احتجاجًا على كثرة المخالفات المرورية التي تسجل بحقهم من قبل الدوريات الخارجية وإدارة السير[123].

9. نفذ سائقو شاحنات نقل الفوسفات بتاريخ 2017/10/21م، اعتصامًا لمدة أسبوعين بالقرب من جسر المطار؛ للمطالبة بالمساواة في توزيع حصص نقل الفوسفات بعد إصدار القرار التعسفي كما وصفوه بمنح الأولوية لأبناء محافظتي الكرك والطفيلة للنقل من منجمي الأبيض والحسا. كما عاود سائقو الشاحنات تنفيذ وقفةٍ احتجاجيةٍ بتاريخ 2017/12/21م أمام مبنى محافظة مأدبا للأسباب ذاتها[124].

ز. الاحتجاجات النقابية والحزبية

1. نفذت النقابات المهنية عدة فعاليات عام 2017م منها: (1) اعتصام احتجاجي بتاريخ 2017/1/14م أمام مجمع النقابات المهنية؛ رفضًا للسياسات الحكومية برفع الضرائب والأسعار (2) اعتصامًا بتاريخ 2017/5/2م بمشاركة النواب وشخصيات وطنية وحزبية أمام مجمع النقابات المهنية؛ تضامنًا مع الأسرى المضربين عن الطعام (3) وقفة جماهيرية بتاريخ 2017/12/10م أمام مجمع النقابات؛ تنديدًا بقرار الإدارة الأمريكية وتأكيدًا أن القدس عاصمةٌ لفلسطين[125].

2. نفذ ائتلاف الاحزاب القومية واليسارية الأردني عدة فعاليات في عام 2017م منها: (1) مسيرة شعبية بتاريخ 2017/2/24م تحت شعار "نعم لحكومة انقاذ وطني بديل ولا لبرنامج التبعية والجباية والافقار" من أمام مجمع النقابات؛ لمطالبة الحكومة بالتراجع عن القرارات الاقتصادية التي تستنزف قوت المواطن (2) وقفة احتجاجية بتاريخ 2017/1/15م أمام مجلس النواب؛ رفضًا لمشروع الموازنة لعام 2017م. (3) وقفة تضامنية تحت عنوان "معًا لكرك الشهداء" بتاريخ 2017/1/22م؛ تقديرًا لشهداء

الواجب الوطني من أبناء المحافظة. (4) مسيرة تحت شعار "الكرامة" بتاريخ 2017/3/24م من أمام المسجد الحسيني؛ للمطالبة بإلغاء اتفاقية استيراد الغاز من الاحتلال الصهيوني. (5) وقفة تضامنية بتاريخ 2017/4/17م أمام مقر الأمم المتحدة بمناسبة يوم الأسير الفلسطيني. (6) وقفة تضامنية بتاريخ 2017/4/29م مع الأسرى الصامدين في سجون الاحتلال أمام مقر الصليب الأحمر الدولي. (7) مسيرة جماهيرية بتاريخ 2017/5/26م في مخيم البقعة؛ دعمًا لإضراب الأسرى في معتقلات العدو الصهيوني. (8) مسيرة جماهيرية بتاريخ 2017/7/21م من أمام المسجد الحسيني باتجاه ساحة النخيل؛ للدعوة للتمسك بخيار المقاومة ورفض التطبيع وإدانة التخاذل الرسمي والعربي. (9) لقاءً وطنيًا بتاريخ 2017/9/10م في مقر حزب الوحدة الشعبية؛ دفاعًا عن الحريات العامة وحرية التعبير والتمسك بالوحدة الوطنية، وتضامنًا مع حزب الوحدة الشعبية لمنعه من إقامة مهرجان تأبين الشهيد أبو علي مصطفى. وتوالت الفعاليات الاحتجاجية التي نظمها الائتلاف؛ استنكارًا لقرار الإدارة الأمريكية اعتبار القدس عاصمة للكيان الصهيوني في شهر كانون الأول عام 2017م[126].

3. نفذت نقابة أصحاب مكاتب استقدام واستخدام العاملين بالمنازل بتاريخ 2017/2/25م إضرابًا مفتوحًا عن العمل؛ للمطالبة بالتراجع عن رفع رسوم تصاريح العمل الخاصة بعاملات المنازل، وإلغاء ما أسمته الحكومة برسم الاستبدال والبالغ (100) دينار[127].

4. نفذت لجنة فلسطين النقابية بتاريخ 2017/9/27م وقفة تضامنية مع المرابطات المقدسيات في سجون الاحتلال الصهيوني أمام مقر الصليب الأحمر[128].

ح. الاحتجاجات الشعبية والمسيرات التضامنية:

1. نفذ عدد من أبناء عشيرة العتوم بتاريخ 2017/1/20م، وقفةً تضامنيةً أمام مسجد النّور في بلدة سوف؛ للتعبير عن احتجاجهم على اعتقال أحد أبناء العشيرة[129].

2. نظم عدد من ذوي معتقلي الرأي بتاريخ 2017/2/5م، وقفةً احتجاجيةً أمام رئاسة الوزراء؛ للمطالبة بالإفراج عن أبنائهم الموقوفين من قبل محكمة أمن الدولة على خلفية منشورات نسبت لهم على مواقع التواصل الاجتماعي[130].

3. نفذ عدد من ذوي الموقوفين في مراكز الإصلاح والتأهيل بتاريخ 2017/2/10م، وقفةً احتجاجيةً أمام مسجد رسمي أبو رخية في معان؛ للمطالبة بالإفراج عن معتقلي أحداث الكرك في شهر كانون الاول لعام 2016م، وكذلك للأفراج عن معتقلي الرأي الذين عبروا عن آرائهم ومواقفهم من الغلاء ورفع الأسعار المتصاعدة[131].

4. نفذ عدد من أبناء محافظة معان بتاريخ 2017/2/10م، وقفة احتجاجية نتيجة للحادث الذي وقع على طريق الشيدية معان وراح ضحيته (6) مواطنين (4) منهم من أبناء محافظة معان و(2) من الاشقاء السعوديين، ولمطالبة المعنيين بإعادة تأهيل الطريق لحماية الارواح من حوادث السير[132].

5. نفذ أهالي حي جناعة بتاريخ 2017/1/20م، وقفةً احتجاجيةً أمام الملعب البلدي بالزرقاء؛ للمطالبة بحماية الأهالي ومنع ترحيلهم من مساكنهم إثر صدور قرار من محكمة صلح الزرقاء يقضي بإخلاء نحو 700 منزل[133].

6. نفذ مئات المواطنين في محافظة الكرك بتاريخ 2017/2/18م وقفةً تضامنيةً بجانب المسجد العمري؛ دعمًا للنائب صداح الحباشنة واحتجاجًا على سياسة الحكومة في رفع الأسعار التي أثقلت كاهل المواطن[134].

7. نفذ أبناء قبيلة العجارمة بتاريخ 2017/2/24م، وقفةً احتجاجيةً نددت برفع الأسعار وطالبت بالرحيل الفوري للحكومة.

8. عقد أبناء قبيلة الحويطات بتاريخ 2017/7/21م، مؤتمرًا حاشدًا لشيوخ ووجهاء العشائر من مختلف محافظات المملكة وتجمعاتها في لواء الجفر، لبحث تداعيات محاكمة الجندي معارك أبو تايه لإدانته بقتل ثلاثة جنود أمريكيين.

9. شهدت العاصمة عمان بتاريخ 2017/7/28م ثلاث مسيرات في كل من المناطق التالية: الرابية، وسط البلد ومخيم الوحدات؛ للمطالبة بطرد السفيرة الاسرائيلية من عمان وإغلاق السفارة احتجاجًا على مقتل أردنيين إثر إطلاق النار عليهما من قبل حارس السفارة، وكذلك احتجاجا على إجراءات الاحتلال الإسرائيلي في المسجد الأقصى.

10. نفذ عدد من عشيرة الزطايمة اعتصامًا بتاريخ 2017/8/19م أمام مبنى محافظة جرش احتجاجا على عدم إدراج أي من وجهاء العشيرة ضمن وفد وجهاء جرش للقاء جلالة الملك[135].

11. نفذ العشرات من مناصري الدكتور سالم الجرادات بتاريخ 2017/8/25م وقفةً تضامنيةً أمام مسجد الشهداء بمنطقة مؤته بالكرك؛ للمطالبة بالإفراج عنه وعن معتقلي الرأي[136].

12. شهدت بلدة الفيصلية التابعة لمحافظة مأدبا بتاريخ 2017/9/10م احتجاجات عدة إثر تداعيات قضية جلوة عشائرية، ونشر أبناء العشيرة بيانًا حملوا فيه وزارة الداخلية مسؤولية أي تداعيات قد تنجم في حال السير بتنفيذ القرار[137].

13. نفذ أبناء لواء ذيبان بتاريخ 2017/9/29م، مسيرةً احتجاجيةً انطلقت من أمام مسجد ذيبان الكبير باتجاه دوار الحرية احتجاجًا على ارتفاع الأسعار وللمطالبة بتشكيل حكومة إنقاذ وطني قادرة على الإصلاح ومحاربة الفساد ومحاسبة الفاسدين، قبل اللجوء إلى جيوب الفقراء[138].

14. نفذ العشرات من أهالي معتقلي التيار السلفي بتاريخ 2017/10/1م، اعتصامًا سلميًا أمام المركز الوطني لحقوق الإنسان، للمطالبة بتحسين ظروف اعتقال ذويهم الذين يقضي بعضهم مدة محكوميته بتهمة الانتماء لتنظيمات إرهابية، أو الترويج لها أو التعاطف معها[139].

15. نفذ أبناء الطوائف المسيحية في المملكة بتاريخ 2017/12/13م، مسيرة شموع صامتة من كنيسة دخول السيد إلى الهيكل وصولاً إلى كنيسة العذراء الناصرية تعبيرًا عن رفضهم لقرار الاعتراف بأن القدس عاصمة لإسرائيل[140].

ط. احتجاجات الناشطين ومؤسسات المجتمع المدني

1. نفذ اتحاد المرأة الأردنية وبمشاركة واسعة من الهيئات والمنظمات النسائية بتاريخ 2017/5/8م، اعتصامًا أمام مبنى هيئة الأمم المتحدة تأييدًا ودعمًا لإضراب الأسرى الفلسطينيين المفتوح عن الطعام، تلاه تسليم مذكرة من قبل المشاركات تطالب هيئة الأمم المتحدة بالقيام بدورها بتأمين حياة آمنة للأسرى من خلال الضغط على إسرائيل لتطبيق المواثيق والقوانين الدولية[141] التي تحمي حقوق هذه الفئة.

2. نفذت العشرات من القيادات النسائية والحقوقية وممثلي عدد من منظمات المجتمع المدني وناشطات وناشطون في مجال حقوق الإنسان بتاريخ 2017/7/30م، اعتصامًا لمدة يومين على التوالي أمام مجلس النواب، للمطالبة بإلغاء المادة (308) من قانون العقوبات[142].

3. نفذت أكاديمية المكفوفين بالتعاون مع وزارة السياحة بتاريخ 2017/10/15م، مسيرة لعدد من طلبة المدارس التابعة لوزارة التربية والتعليم المكفوفين؛ بهدف نشر الوعي في المجتمع إزاء الشخص الكفيف[143].

4. نفذت كتلة التجديد العربية الطلابية بتاريخ 2017/12/10م، عدة وقفات احتجاجية في كل من: الجامعة الأردنية، جامعة اليرموك، جامعة العلوم والتكنولوجيا، وجامعة آل البيت والبوليتكنيك تحت عنوان "بالدم نكتب فلسطين"؛ استنكارًا لقرار الادارة الامريكية اعتبار القدس عاصمة للكيان الصهيوني[144].

5. نفذ مئات المحامين الأردنيين بتاريخ 2017/12/10وقفةً احتجاجيةً داخل مبنى قصر العدل؛ استنكارًا لقرار الإدارة الأمريكية اعتبار القدس عاصمة للكيان الصهيوني[145].

6. نفذ موظفو المركز الوطني لحقوق الإنسان وبمشاركة مؤسسات المجتمع المدني والفاعليات الحزبية والأهلية والنقابية بتاريخ 2017/12/11م، وقفةً احتجاجيةً على قرار الادارة الامريكية اعتبار القدس عاصمة للكيان الصهيوني[146].

التّوصيات:

نظراً لعدم حدوث تطور ملحوظ على صعيد التشريعات ذات العلاقة بهذا الحق، فإن المركز الوطني يعاود التأكيد على التّوصيات التي جاءت في تقاريره السنوية السابقة بهذا الشأن لا سيما:

1. إعادة تعريف الاجتماع العام في القانون ليتضمن العناصر الأساسية المتعارف عليها، والتي لا بد أن تدخل في تعريف أي اجتماع عام[147]، سيما وأن التفريق بين الاجتماع العام والاجتماع الخاص باعتبار أن هذا الأخير لا يخضع لأحكام قانون الاجتماعات العامة.

2. النص صراحة على إمكانية تقديم الإشعار لعقد الاجتماعات العامة إلكترونياً.

8- الحقّ في تأسيس الأحزاب السياسيّة والانضمام إليها

كفل الدستور الأردني الحق في تكوين الأحزاب السياسية والانضمام اليها في المادة (2/16) وقد نظم قانون الاحزاب السياسية رقم (39) لسنة 2015م هذا الحق[148]، كما اكدت المواثيق الاقليمية والدولية لحقوق الإنسان هذا الحق[149].

ولم يشهد عام 2017م أي تطور على صعيد التشريعات الناظمة لهذا الحق، إذ مازال قانون الاحزاب السياسية سالف الذكر يتضمن مجموعة من الثغرات التي أكد المركز في تقاريره السنوية السابقة وجوب تلافيها كون المبدأ الدستوري واضحاً في ضمان حرية تأسيس الأحزاب السياسية[150].

بالمقابل من ذلك شهد عام 2017م بعض التحولات نحو الاستقطاب السياسي داخل الاحزاب ذاتها وتوجهها إلى تشكيل التنظيمات المدنية والاجتماعية تحت مسمى (الائتلافات الحزبية). بهدف تقوية البرامج الحزبية المتشابهة. اذ تم تشكيل أربعة ائتلافات وهي: 1. ائتلاف الاحزاب القومية واليسارية الذي تشكل من ائتلاف (6) أحزاب، 2. ائتلاف تيار الاحزاب الوسطية الذي تشكل من ائتلاف (16) حزباً. 3. ائتلاف تيار التجديد الذي تشكل من ائتلاف (5) أحزاب. 4. ائتلاف تيار الاحزاب الإصلاحية تشكل من ائتلاف (6) أحزاب.

ومن جانب آخر فقد شهدت انتخابات المجالس البلدية والمحلية والمركزية لعام 2017م مشاركة واسعة من الاحزاب السياسية، إذ بلغ عدد التمثيل الحزبي في هذه الانتخابات (33) حزباً من أصل (47) حزباً[151].

الممارسة العملية للحق في تكوين الاحزاب والانضمام اليها:

تشكل الممارسة العملية أحد أشكال التمتع بالحق في تأسيس الاحزاب والانضمام اليها، وقد شهد عام 2017م العديد من الممارسات التي من شأنها الحد من تمتع المواطن في ممارسة هذا الحق ومن أبرزها:

1. منع حزب الوحدة الشعبية الديمقراطي الأردني من إقامة فعالية التأبين السنوية لـ "أبو علي مصطفى" على الرغم من أنها فعالية سنوية دأب الحزب على تنفيذها منذ عدة سنوات[152]، وبعد سؤال القائمين على الحزب أفادوا أن هذا القرار غير مبرر لا سيما وأن الفاعلية كانت ستنفذ داخل مقر الحزب، بل تطور الأمر إلى التدخل في انتماء بعض الأعضاء لهذا الحزب من قبل الاجهزة الأمنية المختصة، وهو أمر يخالف أحكام القانون الناظم للعمل الحزبي الذي يمنع التعرض لأي مواطن أو مساءلته بسبب انتماءاته الحزبية[153].

2. إعلان أمين عام حزب التيار الوطني الأردني[154]عن نيته حل الحزب في لقاء صحفي وأن السبب وراء هذا القرار عدم وجود إرادة سياسية للعمل الحزبي، وعدم مناسبة الاحزاب للحياة السياسية في الأردن في ظل عدم القدرة على تشريع بعض المواد في قانون الاحزاب للارتقاء في العمل الحزبي في الأردن.

3. إغلاق مقر حزب جبهة العمل الاسلامي فرع إربد دون بيان الأسباب[155]، على الرغم من أن مقر الفرع مستأجر من قبل الحزب لغاية عام2020م.

4. منع عقد اجتماع لحزب التحالف المدني الأردني[156] (تحت التأسيس) لأسباب غير معلنة.

5. ضعف الدعم الحكومي المقدم للأحزاب، سواء الدعم الحكومي المباشر الذي يقدر بـ (50) ألف دينار للحزب، أو من خلال التشديد على تحديد المبلغ الذي يحق للحزب الحصول عليه من خلال تبرعات الاشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين والمحدد بـ (10) آلاف دينار.

6. كثرة عدد الاحزاب السياسية الذي يعد أحد العوائق الأساسية أمام تمثيل أكثر مصداقية للمشهد السياسي الأردني في ظل وجود(47) حزباً، و(15) حزباً قيد التأسيس[157]. اذ أن العدد الكبير من الاحزاب يعني توزيع القوى السياسية بين الاحزاب وعدم إمكانية التنسيق فيما بينها.

7. عزوف المواطنين عن الانتساب إلى الاحزاب السياسية والانخراط في الشأن العام، إذ بلغ عدد المنتسبين للأحزاب السياسية (30492) منتسباً، وأن الحزب الأعلى من حيث عدد المنتسبين هو حزب الجبهة الموحدة بواقع (1769) منتسباً، تلاه حزب التيار الوطني بواقع (1367) منتسباً، ومن ثم حزب الوسط الاسلامي بواقع (1008) منتسبين، وتلاه حزب العمل الاسلامي بواقع (948) منتسباً، فيما بلغ عدد منتسبي حزب المحافظين(151) منتسباً وهو الأقل من حيث عدد المنتسبين[158].

8. منع النشاط الحزبي في الجامعات، إذ أصدرت لجنة المتابعة الوطنية من أجل حقوق الطلبة " ذبحتونا " بياناً تستنكر من خلاله السياسة الحكومية الهادفة إلى التضييق على النشاط الحزبي في الجامعات، إذ تم إجبار طلبة مكرمة الأقل حظاً على توقيع تعهد بعدم الانتماء للأحزاب وعدم المشاركة في أية نشاطات سياسية أو اعتصامات أو مسيرات داخل الجامعة، وأكدت الحملة أن القيام بإجبار الطلبة الذين يدرسون على حساب هذه المكرمة التوقيع على هكذا تعهد يعد مخالفة دستورية صريحة لنص المادة (16) من الدستور الأردني، ولنص المادة (4/أ) من قانون الأحزاب السياسية[159].

9. ضعف دور المرأة في المشاركة الحزبية، الذي يتسم بالضعف والمحدودية، إذ بلغت نسبة مشاركتها الحزبية الإجمالية 35%[160] من العدد الكلي للمنتسبين.

10. غياب الحوكمة والشفافية وتكافؤ الفرص في التنظيم الداخلي للأحزاب نفسها، حيث تتمحور بعض الأحزاب حول شخصية قيادية تستأثر بكل الحراك الحزبي والظهور الإعلامي، مع غياب واضح لأي حضور جماهيري أو أي قدرة على التأثير في الواقع السياسي لبقية الاعضاء[161].

11. الاستمرار بذات النهج والسياسة الحكومية العامة تجاه الاحزاب منذ عام2010م الامر الذي أكده رد الحكومة على توصيات المركز الوطني الواردة في تقرير لعام 2014م، بوجود إرث ثقافي سائد لدى المواطن بعدم جدوى العمل الحزبي، والخوف من الملاحقة من قبل الجهات الأمنية[162].

12. ورود عدة شكاوى ممن يتقدمون للعمل في الوظائف العسكرية والمدنية بأنهم يحرمون من التنافس والوصول اليها بسبب انتماءات ذويهم إلى حزب ما من الاحزاب الأردنية، وخاصة الاحزاب ذات التوجه الاسلامي والقومي واليساري.

التمثيل الحزبي في الانتخابات البلدية واللامركزية:

على الرغم من مشاركة (33) حزباً في انتخابات المجالس البلدية والمحلية لعام 2017م، إلا أن النتائج التي أظهرتها دراسة أعدتها وزارة الشؤون السياسية حول نتائج العملية الانتخابية للمجالس البلدية ومجالس المحافظات، أظهرت انخفاضاً واضحاً بنسبة الشباب المرشحين للانتخابات البلدية والمجالس المحلية ممن هم دون سن (40) عاماً، إذ بلغت نسبتهم 10% من إجمالي المرشحين، ولم يترشح منهم إلا مرشحة حزبية واحدة، على مستوى قطاع المرأة[163]. الامر الذي يؤكد ضعف المشاركة الشبابية ومشاركة المرأة في العمل الحزبي في الأردن.

التّوصيات:

يؤكد المركز ما جاء من توصياته الواردة في تقاريره السابقة بالإضافة إلى ما يلي:

1. العمل على مواءمة الثغرات القانونية الموجودة في القانون الحالي الناظم للحق في تأسيس الاحزاب مع المعايير الدولية.

2. وقف جميع الممارسات الرسمية التي من شأنها التأثير على الانتماء للأحزاب السياسية، أو الانخراط في نشاطاتها. وتطبيق مبادئ العدالة القانونية على من يخالف القانون من قبل جميع الاطراف.

3. اتباع مبادئ الحوكمة والشفافية وتكافؤ الفرص في التنظيم الداخلي للأحزاب، من خلال عقد دورات تدريبية متخصصة للأحزاب في مجالات الحوكمة والشفافية تقوم بها وزارة التنمية السياسية.

4. تشجيع مشاركة المرأة والشباب في الانتماء والتمثيل الحزبي من خلال التوعية الاعلامية والدورات المتخصصة في هذا المجال، على أن تقوم بها وزارة التنمية السياسية والهيئة المستقلة للانتخابات.

5. إعلان الائتلافات الحزبية المشكلة عن برامجها الحزبية وخططها في النهوض بالعمل الحزبي ونشرها على المواقع الالكترونية للأحزاب المنضمة للائتلافات.

9- الحق في تأسيس النقابات والانضمام إليها

حق الأردنيين في تأسيس النقابات والانضمام إليها مكفول في الدستور[164]، وكذلك الأمر في المواثيق الدولية[165]. وتعدّ النقابات المهنية والعمالية من أهم قطاعات ومؤسسات المجتمع المدني، لتمثيلها شرائح واسعةً من المجتمع؛ إذ يتعدى دورها مجرد الدفاع عن مصالح أعضائها والشريحة التي تمثلها؛ فقد أصبحت النقابات المهنية هيئات فاعلة تمارس دور المشاركة في إدارة الشؤون العامة وفي التوجيه والتوعية الفاعلة بخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، بالإضافة إلى تنظيم مزاولة المهن، والحيلولة دون تفرد أرباب العمل وتحكمهم في مصير العمّال أو تعنّت هؤلاء في ممارسة الحق بالإضراب والتوقّف عن العمل بشكلٍ قد يهدّد العملية الإنتاجية، وبالتالي حالة الاقتصاد الوطني.

ومع أن النفوذ الأوسع في العلاقة الثلاثية بين كل من العمال والحكومة وأرباب العمل هو للطرفين اللأخيرين إلا أن عام 2017م شهد عدة مبادرات لصالح فئة النقابات؛ إذ صدر قرار قضائي عن المحكمة الإدارية العليا يصب في مصلحة منتسبي النقابات المهنية، يقضي بأن النقابات المهنية تعدّ من أشخاص القانون العام، وأن قراراتها النهائية بشأن منتسبيها تُعدّ قرارات إدارية قابلة للطعن[166]. كما أقر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ 2017/12/24م، **تعديلات نظام صندوق تقاعد نقابة المهندسين** والتي وضعت بناءً على دراسة أعدتها النقابة. لكن لا بد من التذكير بأن تلك التعديلات قد أرسلت إلى ديوان التشريع والرأي بتاريخ 2017/7/10م للسير بإجراءات إقرارها، إلا أنه لم يتم رفعها إلى اللجنة القانونية التابعة لمجلس الوزراء، إلا بعد أن باشرت النقابة بإجراءات تصعيدية، لأن عدم إقرار التعديلات والتأخير في المباشرة بها مع بداية عام 2018م، كان سيمس مصالح المهندسين القدامى وحقوق المهندسين الجدد[167].

كما شهد عام 2017م، قيام الحكومة برفع القانون المعدل لقانون نقابة المعلمين إلى مجلس النواب لمناقشته وإقراره. وقد أثار مشروع القانون المعدل غضب المئات من المعلمين العاملين والمتقاعدين[168] لعدة أسباب منها: (أ) عدم التشاور مع الهيئة المركزية للنقابة حول مشروع القانون. وتُعدّ هذه الخطوة مخالفة صريحة لقانون نقابة المعلمين الأردنيين رقم (14) لسنة 2011م. وقد تضمن هذا التشريع مسائل عديدة تمس حقوق العاملين في مهنة التعليم منها: (1) استبعاد المعلمين المتقاعدين والإداريين وأمناء المكتبات وقيمي المختبرات وسكرتير المدرسة من عضوية النقابة والاكتفاء بالنص على انتفاعهم من الخدمات وصناديق النقابة فقط، (2) حرم المعلمين الشباب من فرصة الترشح لعضوية مجلس النقابة؛ نتيجة رفع مشروع القانون المعدل سنوات الخبرة المطلوبة للترشح من خمس

سنوات إلى عشر. (3) خفض عدد المقاعد المخصصة للمحافظات من اثني عشر مقعدًا إلى عشر مقاعد، يتم ملؤها بطريقة القائمة النسبية المفتوحة. (4) الغاء تطبيق نسبة مقعد لكل ألف معلم ما سيقلص عدد أعضاء الهيئة المركزية لنقابة المعلمين من (316) عضوًا إلى (182) عضوًا[169]. وغير ذلك من أوجه الانتقاص من الحقوق والمزايا التي تُعدّ ضرورية لتعزيز هذه المهنة[170]، ومن الجدير بالذكر أنه تم تشكيل لجنة نيابية مشتركة من اللجنة القانونية ولجنة التربية والتعليم والثقافة بتاريخ 2018/1/8م، لدراسة مشروع القانون المذكور؛ نظرًا للجدل الواسع الذي حصل بين الهيئة المركزية والهيئة العامة لنقابة المعلمين على النقاط الواردة أعلاه.

النقابات العمالية ومنظمات أصحاب العمل:

على الرغم من النص في قانون العمل على حق التنظيم النقابي ظاهريًا، إلا أن القانون المذكور ما يزال ينطوي على العديد من الشروط التي أفرغت هذا الحق من مضمونه. ومن هذه الشروط: اشتراط المشرع أن يكون عدد طالبي تأسيس النقابة خمسين شخصًا من العاملين في المهنة الواحدة أو في المهن المتماثلة[171]، ومنح اللجنة الثلاثية الحق بتصنيف المهن والصناعات التي يحق لعمالها تأسيس نقابة لهم. بالاتفاق مع الاتحاد العام لنقابات العمال[172]، وتعليق تسجيل النقابة على موافقة مسجل الجمعيات[173].

واللافت أن الاتحاد العام لنقابات العمال يقف إلى جانب الحكومة (ضد مطالب قطاعات واسعة من العاملين في مهن عديدة)، وتتجلى مظاهر عدم استقلالية الاتحاد العام للنقابات العمالية وعدد من النقابات العمالية المنضوية تحته ونقابات أصحاب العمل في عدة أوجه منها: منح قانون العمل الأردني رقم (8) لسنة 1996م من خلال المادة رقم (100) الاتحاد العام حق وضع نظام داخلي للاتحاد والنقابات معًا ولم يترك للنقابة (سواء الهيئة العامة أو الهيئة الإدارية) أي دور تنظيمي للنقابة، فهما مجرد أداة لتنفيذ تعليمات الاتحاد العام للنقابات الذي يوجه ضده الكثير من الشكاوى من قبل تجمعات عمالية عديدة منها النقابات المستقلة للعمال. ومنح القانون صلاحيات واسعة لوزير العمل بموجب المادة (116) من قانون العمل، في حال ارتكبت النقابة العمالية أو نقابة أصحاب العمل أو الهيئة الإدارية مخالفة لأحكام قانون العمل رقم (8) لسنة 1996م بدلاً من إعطاء هذه الصلاحية للقضاء[174].

ويشير واقع النقابات العمالية إلى عدم قدرة عدد من النقابات على تنظيم انتخابات حرة تسمح بتجديد وإيجاد قيادات قادرة على تطوير العمل النقابي، إذ أن بقاء القيادات العمالية ذاتها وفوزهم بالتزكية لسنوات طويلة كما هو الحال على سبيل المثال: رئيس الاتحاد العام لنقابات العمال الذي يشغل هذا المنصب منذ عام 1998م. وابتعاد الكثير من العمال عن الانخراط في العمل النقابي لقناعتهم بعدم جدوى دور النقابة في الدفاع عن حقوق منتسبيها،

وحصر النقابات العمالية بسبع عشرة نقابة[175] وعدم الاعتراف حتى تاريخه بالنقابات المستقلة[176]. كل ذلك أسهم في إضعاف الحركة النقابية العمالية وتهميش دورها في النواحي الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، وضعف دورها الأساسي والمتمثل بتنظيم سوق العمل الأردني بما يخدم مصالح العمال الأساسية من الأجور والإجازات واتباع شروط السلامة المهنية لحمايتهم والمحافظة على مستقبلهم المهني بحصولهم على التأمينات الاجتماعية. ويرى المركز أن على الحكومة تسهيل عملية تجديد القيادات العمالية بتعديل النظام الداخلي للاتحاد وعدم السماح للنقيب بالترشح لأكثر من دورتين متتاليتين لتعزيز مبادئ الديمقراطية والشفافية.

وقد شهد عام 2017م تنظيم مسيرة من قبل اتحاد النقابات العمالية المستقلة بتاريخ 2017/4/30م تحت شعار "دفاعًا عن مصالح الطبقة العاملة وحقها بالتنظيم النقابي"؛ للمطالبة بقانون ينظم العمل النقابي في المملكة انطلاقًا من حق الأردنيين بالتنظيم النقابي الذي كفله لهم الدستور الأردني. كما شهد عام 2017م العديد من الاحتجاجات العمالية إذ بلغ العدد الإجمالي للنزاعات العمالية وفقًا لتقرير وزارة العمل في عام 2017م (86) نزاعًا و(16) إضرابًا، وقد تم حل (62) اضراباً عن طريق التفاوض المباشر بين العمال وأصحاب العمل، تم حل (18) نزاعًا عن طريق اللجوء إلى مندوب التوفيق، وحل نزاعين اثنين بتدخل وزير العمل مباشرةً، وإحالة (4) نزاعات إلى المحكمة العمالية.

من ناحية ثانية رصد المركز في عام 2017م تمكن بعض النقابات العمالية ولو بشكل محدود من الوقوف إلى جانب منتسبيها إذ جرى توقيع عدة اتفاقيات جماعية[177] تعهدت الشركات بموجبها بتنفيذ جملة من الالتزامات التي تصب في مصلحة العاملين. ومن الأمثلة على ذلك ما توصلت إليه النقابة المستقلة للعاملين في قطاع النقل الجوي والسياحة[178]، والنقابة العامة للعاملين بالكهرباء[179] والنقابة العامة للعاملين في الخدمات العامة والمهن الحرة[180]، والنقابة العامة للعاملين في المناجم والتعدين.

النقابات المهنية:

تفتقر النقابات المهنية[181] في الأردن لأهم خصائص مؤسسات المجتمع المدني التي تعتمد في عضويتها على حرية الاختيار؛ فإجبارية العضوية شرط لمزاولة المهنة، واشتراط إنشاء النقابات بصدور قانون ينظمها، جعلها أقرب إلى الوصف الإداري أو الوظيفي. وقد وصف قرار الديوان الخاص بتفسير القوانين[182] رقم (11) لسنة 1969م النقابات المهنية بأنها مؤسسات شبه حكومية. كما وتظهر إشكالية تحديد علاقة النقابات مع المجتمع المدني والحكومة بسبب الدورين المتناقضين اللذين تقوم بهما النقابات، وهما: الدور الرسمي لمزاولة المهنة، والدور

النقابي الذي يتيح لأعضائها الدفاع عن حقوقهم ومصالحهم وتأمين حياة كريمة لهم ولعائلاتهم في حالة العوز والشيخوخة بإنشاء صناديق التقاعد والتأمينات الأخرى[183]. فالنقابات المهنية لم تنشأ كتعبير طوعي عن إرادة أعضائها، فقد حُكم على المهنيين الانتظام في إطارها من خلال إلزامية العضوية وبالتالي أصبحت في إحدى مظاهرها آلية لتنفيذ تشريعات الدولة ذات العلاقة. ويجد المركز في ذلك مخالفة لما جاءت به المواثيق الدولية لا سيما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين والاتفاقيات الصادرة عن منظمة العمل الدولية التي أرست مفهوم الحريات النقابية[184] من عدة جوانب، منها: (أ) عدم جواز تقييد حق تكوين النقابات على أنشطة أو مهن محددة (ب) عدم جواز تحديد حق العاملين في مهنة ما في تكوين نقابة واحدة على مستوى المهنة أو الصناعة (ج) عدم جواز فرض الوحدة النقابية بتشريع، أو اجبار الأعضاء على الانتساب للنقابة ليتمكن صاحب المهنة من مزاولتها!

طبعًا هذا البعد الخاص بحرية التنظيم وطوعية العضوية لا ينفي حقيقة أن النقابات المهنية هي مؤسسات ناشطة ساهمت في تدريب وتشغيل منتسبيها والمحافظة على مدخراتهم لضمان ديمومة الصناديق لتأدية الأغراض المالية والادارية التي تضطلع بها. إلا أن الفترة الماضية شهدت تردي الأوضاع المالية لعدد منها كنقابة الأطباء وأطباء الأسنان ونقابة المهندسين والتي جاءت لعدة أسباب منها[185]: سوء الاستثمار، انخفاض قيمة الأسهم، والتراجع الاقتصادي العام في المملكة بشكل عام نتيجة للوضع الراهن في الدول الشقيقة المجاورة... الخ. ويرى المركز الوطني أن على النقابات المهنية: (أ) عمل دراسات إكتوارية؛ لتكون مرجعية لإدارة موجودات صناديق التقاعد بما يضمن الوفاء بالالتزامات التقاعدية مع ضمان الديمومة والاستمرارية لها. (ب) إعطاء دور للهيئات العامة لإدارة شؤون النقابات. (ج) تعديل شروط العضوية في مجالس النقابات المهنية بما يضمن تمثيل متساوٍ فيها لذوي الخبرة المهنية القصيرة والمتوسطة والطويلة وبما يضمن المزيد من التشاركية في العملية الانتخابية واتخاذ القرارات من جهة ورفع مستوى المهنة من جهة أخرى.

وفي إطار متابعة المركز الوطني لأوضاع هذه النقابات فقد تم رصد أبرز الإشكاليات التي تعاني منها النقابات ومنتسبوها، وهي: وجود الدخلاء من الوافدين و/أو غير المرخص لهم بمزاولة بعض المهن كالطب البيطري، والطب العام وطب الاختصاص وحرمان بعض المهنيين من الانتساب للنقابات والانتفاع من خدماتها (مثال ذلك المعلمون العاملون في القطاع الخاص الذين يتم ربطهم بوزارة العمل)، واتباع سياسات أدت إلى عزوف عدد كبير من المهنيين عن الانضمام إلى النقابات الخاصة بهم. وعدم الاستجابة لمطالب البعض من هؤلاء المهنيين لا

سيما رفض طلب جمعية المحاسبين القانونيين[186] تحويل الجمعية إلى نقابة؛ إذ تقدمت الجمعية بمقترح قانون لتأسيس نقابة لمدققي الحسابات منذ أكثر من (15) عامًا.

انتخابات مجالس النّقابات:

شهد عام 2017م انتخاب خمسة مجالس جديدة للنّقابات المهنيّة لاختيار النقيب وأعضاء مجلس النقابة على النحو الآتي:

أ. انتخابات نقابة الصحفيين[187].

ب. انتخابات نقابة المحامين[188].

ج. انتخابات نقابة البيطريين[189].

د. انتخابات نقابة الصيادلة[190].

هـ. انتخابات نقابة الجيولوجيين[191].

وعلى صعيد دور النقابات في تعزيز المشاركة في الشؤون العامة، فإنه لا يمكن إنكار أن الممارسات النقابية من حيث الانتخابات الدورية والتفاعل مع القضايا العامة ومتابعة الحوار الثلاثي يمثل شكلاً – ولو متواضعًا–من أشكال الممارسة الديمقراطية وربما التعددية بدرجة ما. فنسبة مشاركة الأعضاء في الانتخابات تبدو مقبولة في بعض النقابات إلا أنها متدنية في نقابات أخرى، وكذلك الأمر عند النظر إلى أعداد المسددين للاشتراكات السنوية مقارنةً بعدد المنتسبين الذي يدل على عزوف المهنيين عن الالتزام بدفع الالتزامات النقابية، ما يستدعي قيام مجالس النقابات وهيئاتها بتفعيل دورها لإقناع منتسبيها على الصعيدين المهني والاجتماعي بدورها الحيوي مهنيًا ووطنيًا. أمّا على صعيد النّقابات العماليّة، فلم يشهد عام 2017م أي انتخابات لمجالسها، ويلمس المركز أن هذه النقابات تعاني من عدم التجديد إلى حدٍ كبير ومن ضعف نسبي تجاه طرفي الحوار الاجتماعي الأخيرين: الحكومة وأرباب العمل.

المطالبة بإنشاء نقابات جديدة:

استمرّت في عام 2017م المطالبات بإنشاء عدد من النّقابات المهنيّة، كان أهمّها: نقابة للعاملين في المهن الطبية المساندة، نقابة فنيي الصيادلة، نقابة لأساتذة الجامعات، نقابة لأئمة المساجد، ونقابة لمدققي الحسابات.

كما تشير القيود الرسميّة في وزارة العمل[192] إلى الموافقة على تأسيس نقابتين لأصحاب العمل في عام 2017م، هما: النقابة العامة لتجار مواد التجميل والإكسسوارات[193]، والنقابة العامة لتجار الألعاب. وتم رفض تأسيس نقابة تحت اسم نقابة مدربي السواقة، وتأسيس اتحاد لنقابات أصحاب العمل تقدمت به هذه النقابات.

الاعتداء على الكوادر الطبيّة والتعليميّة النقابية:

تكررت حالات الاعتداء على المهنيين النقابيين سواء كانوا أطباء أو ممرضين أو معلمين في عام 2017م، في ظل غياب طرح حلول جذرية من قبل الجهات المسؤولة. وقد بلغ عدد الاعتداءات على الأطباء من أعضاء النقابة من شهر نيسان 2016م وحتى نهاية عام 2017م (89) حالة اعتداء، عدا الاعتداءات اللفظية وفقًا لنقابة الأطباء الأردنيين. وفي المقابل من ذلك بلغ عدد قضايا الاعتداء على المعلمين (136) قضية، كما بلغ عدد الاعتداءات التي تم حلها وديًا أو عشائريًا داخل المراكز الامنية (256) اعتداءً، وتم تسجيل (40) شكوى حول تكسير زجاج السيارات والاعتداءات المادية على المعلمين[194]. وهنا يرى المركز أن على الجهات المسؤولة الوقوف على أسباب تكرار مثل هذه الاعتداءات والتجاوزات على القانون وتعريض مقدمي الخدمة للجمهور لعنف ومزاجية المراجعين وذوي المرضى أو غيرهم والتي ليس للطبيب أو المعلم دور فيها. فتحسين الخدمات الطبية ورفد المستشفيات والمراكز الصحية بالكوادر والأجهزة، خاصةً في أقسام الطوارئ وبما يتناسب مع حجم المستشفيات والكثافة السكانية سيسهم في خفض حجم الاعتداءات، لأن الاعتداء يشكل إهانةً لهيبة الدولة، فضلاً عن الضرر الذي يقع على الممتلكات العامة والخاصة.

التّوصيات:

لحماية الحق في تأسيس النقابات والانضمام إليها يؤكّد المركز الوطني لحقوق الإنسان على توصياته الواردة في تقاريره السنوية السابقة، بالإضافة لما يلي:

1. تعديل النظام الداخلي للنقابات العمالية بما يضمن تعزيز مبادئ الديمقراطية، من خلال عدم السماح للترشح لرئاسة الاتحاد العام أو النقابات العمالية لأكثر من دورتين متتاليتين، كما هو الحال في النقابات المهنية.

2. تفعيل دور الهيئة العامة في النقابة ورفع كفاءة أعضائها، وتأسيس وحدة استثمارية في كل نقابة تتولى مهام استثمار أموال صناديق النقابة لتحقيق عوائد تضمن قدرتها على الوفاء بالتزاماتها مع الحفاظ على القيمة الحقيقية للموجودات وأصولها.

3. تعديل الفصل الحادي عشر من قانون العمل الأردني رقم (8) لسنة 1996م، بحيث يتضمّن التعديل كفالة الحق في تأسيس النقابات والانضمام إليها بإلغاء كافة القيود التي تحرم الأفراد من حق المبادرة في تأسيس النقابات التي تتعارض مع الدستور الأردني والمواثيق الدوليّة. مع التأكيد على حق الأفراد بإنشاء النقابات عن طريق إخطار وزارة العمل فقط.

4. الاعتراف بالنقابات العمالية المستقلة وتمكينها من فتح مقرات لها والاجتماع وممارسة حقها في المفاوضات الجماعية.

10- الحقّ في تأسيس الجمعيّات والانضمام إليها

كفل الدستور الأردني في المادة (2/16) منه حق الأردنيين في تأليف الجمعيات اذ نص على:" للأردنيين حق تأليف الجمعيات والنقابات والأحزاب السياسية على أن تكون غايتها مشروعة ووسائلها سلمية وذات نظم لا تخالف أحكام الدستور"، وقد جاءت هذه المادة متوافقةً مع المعايير الدولية[195] والاقليمية[196]، الناظمة لهذا الحق بالتأكيد على عدم اخضاعه لأي قيود من شانها تقييده، إلا في الحالات التي يحددها القانون الوطني على أن تكون غايتها مشروعة.

لم يشهد عام 2017م، أي تعديل على التشريعات الناظمة لتشكيل الجمعيات والانضمام اليها، وما زال قانون الجمعيات رقم (51) لسنة 2008م، وتعديلاته هو الناظم لهذا الحق على الرغم من الإشكاليات التي تعتريه. إذ لم تستكمل الحكومة في عام 2017م الإجراءات اللازمة لإقرار مسودة مشروع القانون المعدل لقانون الجمعيات، والتي سبق ان قدم المركز الوطني لحقوق الإنسان ومؤسسات المجتمع المدني ملاحظتهم عليها[197].

علماً أن عام 2017م شهد مع ذلك عدداً من التطورات الايجابية لتعزيز الحق في تأسيس الجمعيات والانضمام اليها، إذ رصد المركز صدور عدد من القرارات والتعاميم الرسمية التي من شأنها تعزيز الحوار والمشاركة بين الحكومة ومنظمات المجتمع المدني في مختلف القطاعات (المرأة، والطفل، والشباب) ومن هذه القرارات:

1. القرار الصادر عن مجلس الوزراء رقم (2703) بتاريخ 2017/4/19م، والقاضي بإعادة تشكيل اللجنة العليا للتنمية المستدامة 2030م واللجان الفرعية المرتبطة بها، البالغ عددها (18) لجنة، إذ نص القرار على إضافة فريقي عمل للجنة العليا هما: فريق عمل النوع الاجتماعي والمساواة بين الجنسين برئاسة اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة، وفريق عمل الحريات العامة وحقوق الإنسان برئاسة المركز الوطني لحقوق الإنسان وعضوية عدد من مؤسسات المجتمع المدني والمؤسسات الحكومية ذات العلاقة.

2. التعميم الصادر من رئاسة الوزراء الذي يتضمن حث الوزارات والمؤسسات الحكومية على اتباع النهج الحواري والتشاركي مع مؤسسات المجتمع المدني وعقد جلسات حول ما تم تنفيذه في مجال الاستعراض الدوري الشامل لحقوق الإنسان والتحضير لإعداد التقرير الطوعي للأردن في هذا المجال[198].

تشكيل الجمعيات:

شهد عام 2017م زيادة في عدد الجمعيات المسجلة في جميع محافظات المملكة، إذ بلغ عددها (5735) جمعية مقارنةً مع (5280) جمعية في عام 2016م، بزيادة مقدارها (455) جمعية. كما هو مبين في الجدول رقم (9).

جدول رقم (9) يبين أعداد الجمعيات المحلية لعام (2017) موزعة حسب جهة الاختصاص[199]

الوزارة المختصة	عدد الجمعيات 2017م	عدد الجمعيات 2016م
وزارة التنمية الاجتماعية	3546	3295
وزارة الداخلية	1019	901
وزارة الثقافة	667	634
وزارة السياحة والآثار	43	35
وزارة البيئة	111	104
وزارة الشؤون السياسية والبرلمانية	169	150
وزارة الصحة	96	86
وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية	25	25
وزارة الزراعة	32	27
وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات	5	6
وزارة المياه والري	1	1
وزارة العدل	6	5
وزارة الصناعة والتجارة	15	11
المجموع	**5735**	**5280**

ويسجل المركز في هذا الإطار استمرار غياب مرجعية واحدة محددة للإشراف على عمل الجمعيات الأمر الذي أدى إلى غياب توحيد النهج الرسمي من قبل الوزارات المشرفة عليها بموجب قانون الجمعيات رقم (51) لعام 2008م، الذي أناط مهمة الإشراف ومتابعة عمل الجمعيات بالعديد من الوزارات. إضافة إلى تعدد التشريعات الوطنية الناظمة لعمل الجمعيات وتعدد طرائق التسجيل والترخيص المنشئة للجمعيات، حيث يجوز اتباع أكثر من طريقة ومراجعة أكثر من مؤسسة لترخيص الجمعيات وتنظيم عملها، فيما أجاز قانون الجمعيات ذلك بموجب أحكامه تحت مظلة وزارة التنمية الاجتماعية لدى مجلس إدارة الجمعيات، وأجاز قانون الشركات تسجيل الشركات غير الربحية وفقاً لنظام خاص لدى دائرة مراقبة الشركات، وأجاز كذلك فتح فروع للجمعيات الأجنبية بتسجيلها

لدى وزارة الخارجية، فضلاً عن إمكانية مزاولة الاعمال عبر مذكرات تفاهم تعقد مع وزارة التخطيط. ويظهر الجدول رقم (10) توزيع مؤسسات المجتمع المدني وفقاً لطبيعة عملها والقانون الذي يحكم تأسيسها وممارسة نشاطاتها.

الجدول رقم (10) يبين توزيع مؤسسات المجتمع وفقا لطبيعة عملها والقانون الذي يحكم تأسيسها وممارسة نشاطاتها		
الرقم	الفئة	القانون الناظم لعمل المؤسسات
.1	الجمعيات المسجلة لدى سجل الجمعيات وتشمل (14) اختصاصاً موزعة على الوزارات المعنية جمعيات مبهمة التبعية (جمعيات أصحاب العمل، والجمعيات المهنية)	قانون الجمعيات وتعديلاته رقم (51) لسنة 2008م قانونا العمل، والصناعة والتجارة
.2	الشركات غير الربحية	قانون الشركات وتعديلاته رقم 1997/22 ونظام الشركات غير الربحية وتعديلاته رقم (73) لسنة 2010م
.3	الأندية الرياضية والشبابية	قانون المجلس الأعلى للشباب رقم (13) لسنة 2005م
.4	غرف الصناعة	قانون غرف الصناعة رقم (10) لسنة 2005م

من جانب آخر ما زالت العاصمة عمان تستحوذ على النصيب الاكبر من عدد الجمعيات العاملة فيها والبالغ عددها (2478) جمعية في عام 2017م، تلاها في ذلك محافظة إربد (695) جمعية ثم محافظة الزرقاء (478) جمعية كما هو مبين في الجدول رقم (11).

الجدول رقم (11) يبين توزيع الجمعيات المسجلة حسب المحافظة	
عدد الجمعيات	المحافظة
2478	عمان
279	البلقاء
478	الزرقاء
193	مأدبا
695	إربد
508	المفرق
164	جرش
229	عجلون
290	الكرك
129	الطفيلة
174	معان
118	العقبة
5735	المجموع

كما شهد عام 2017م، حل (190) جمعية من أصل (5735) جمعية، تم حل (63) جمعية منها اختيارياً بناء على رغبة الهيئة العامة بالحل، و(27) جمعية تم حلها لمخالفتها لأحكام القانون و(100) جمعية تم حلها حكماً لتوقفها عن ممارسة أعمالها[200].

ولرصد واقع عمل الجمعيات على أرض الواقع، تم إعداد استبانة خاصة من قبل المركز الوطني لحقوق الإنسان احتوى على عدد من الاسئلة حول الطبيعة التنظيمية والمعرفية والتحديات المختلفة لعمل الجمعيات من حيث: مدى تقديم التقارير الادارية للوزارة المختصة واتاحتها للعموم، وتنظيمها للأمور المالية، من حيث وجود حساب خاص بالجمعية من عدمه ووجود مدقق حسابات وحفظ السجلات المالية بالجمعية بعهدة أمين السر ومدى تلقي الجمعية للدعم المالي سواء الداخلي أو الخارجي وفقاً للقانون، وإجراء انتخابات حرة ونزيهة داخل

الجمعية مبنية على أسس عادلة وتكافؤ الفرص أمام الجميع، إضافة إلى الامور المعرفية للجمعية من حيث مدى اطلاع أعضاء الجمعية على المعايير الدولية لحقوق الإنسان وقانون الجمعيات والقوانين ذات الصلة، ومدى إقامة الدورات التدريبية المتخصصة للتوعية بحقوق الإنسان ومعرفة التحديات التي تواجه عمل الجمعية سواء كانت تحديات قانونية أم إدارية أم مجتمعية. وللإجابة عن هذه التساؤلات وغيرها تم الاتصال بالعديد من الجمعيات في مختلف محافظات المملكة، وقد جاءت النتائج على النحو الآتي:

1. فما يتعلق بالاستيضاح حول مدى التزام الجمعيات بتقديم التقارير إلى الوزارة المختصة، فقد أظهرت النتائج التزام أغلب الجمعيات برفع تقاريرها إلى الوزارة المختصة، في ظل عدم وجود موقع الكتروني خاص لدى أغلب الجمعيات التي تم التواصل معها يتيح فرصة الاطلاع على الأمور المالية والتنظيمية للجمعية، وتقارير مدقق الحسابات تعزيزا لأسس الشفافية في العمل. الأمر الذي أدى إلى غياب أسس الحاكمية الرشيدة بكافة عناصرها من مالية وإدارية وتنفيذية واعلامية وتوسيع فجوة عدم الثقة بين الحكومة والجمعيات في ظل غياب الإفصاح عن الأهداف والغايات والانشطة من قبل تلك الجمعيات.

2. فيما يتعلق بإجراء انتخابات حرة ونزيهة داخل الجمعية مبنية على أسس عادلة وتكافؤ الفرص أمام الجميع، فقد أظهرت الإجابات ان أغلب الجمعيات تميل إلى تفويض سلطة اتخاذ القرارات إلى فريق عمل مصغر أو إلى رئيس الجمعية وليس إلى المجالس الإدارية المنتخبة، الأمر الذي يشير إلى سيطرة النخبة على أنشطة وعمل الجمعيات كافة، لعدم وجود نصوص تلزم الجمعيات بتجديد القيادة بشكل دوري، وخلو الانظمة الداخلية من تحديد مدة زمنية لتولي أي منصب قيادي.

3. وفيما يتعلق بالموارد المالية للجمعيات، كانت الاجابات تشير إلى عدم تمتع أغلب الجمعيات بالحد الأدنى من الموارد المالية لتغطية نفقاتها، بسبب التضييق عليها وحرمانها من الاستفادة من التمويل الخارجي وعدم إتاحة أي مصدر وطني لتمويل الجمعيات.

4. أما فيما يتعلق بمدى معرفة إدارة الجمعيات بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان أو قانون الجمعيات رقم 51 لسنة 2008م، أو القوانين الأخرى ذات الصلة فقد كشفت الإجابات أن الغالبية من إدارات الجمعيات– خصوصًا في القرى والبادية –ليست على اطلاع بقانون الجمعيات والمعايير الدولية الناظمة للحق في تأسيس الجمعيات والمعايير الدولية لحقوق الإنسان ذات العلاقة.

التحديات التي تواجه عمل الجمعيات في الأردن[201]:

تواجه الجمعيات في الاردن العديد من التحديات والعراقيل التي أثرت على دورها الرئيس في المجتمع الأردني وكان أبرزها: 1. غياب وعدم تحديد مفهوم واضح للعمل الاجتماعي التطوعي للجمعيات، إذ ما زال مفهوم العمل الاجتماعي لدى بعض مؤسسي الجمعيات يشترط توفير التمويل من أي مصدر حتى تتمكن الجمعية من القيام بدورها، الأمر الذي يدفع بالجمعيات الى الحصول على التمويل من مصادر مختلفة وأهمها التمويل الخارجي وهو مصدر من المصادر التي قيدها المشرع الاردني في القانون الناظم لعمل الجمعيات. 2. افتقار بعض الجمعيات لأسس الحاكمية الرشيدة في إدارة الجمعية إذ ما زالت الإدارة في بعض الجمعيات تقتصر على فرد واحد يستحوذ على جميع القرارات المتعلقة بشؤون الجمعية الأمر الذي أدى إلى عدم الشفافية في عمل بعض الجمعيات. 3. غياب الثقة في العلاقة بين الجمعيات وبين المؤسسات الرسمية المختصة، وهي من التحديات الرئيسة التي أدت إلى غياب دور الجمعيات في الحوار والمشاركة السياسية والاجتماعية والاقتصادية عند صياغة السياسات والاستراتيجيات، وهذا يتطلب دعوة الحكومة للمضي قدمًا في توفير بيئة حاضنة ومشجعة للجمعيات وإشراكها في برامجها. 4. حصول بعض الجمعيات على ترخيص لتأسيس الجمعية دون وجود مقار لها على أرض الواقع، ما أدى إلى إثارة الريبة والشك في عمل الجمعية. 5. غياب مظلة تنسيقية موحدة لعمل الجمعيات، الأمر الذي أدى إلى إنشاء العديد من الجمعيات ذات الأدوار والأهداف المتشابهة. 6. قلّة عدد الجمعيات المتخصصة في مجالات محددة.

التّوصيات:

يؤكد المركز الوطني لحقوق الإنسان على التّوصيات الواردة في تقاريره السنوية السابقة، بالإضافة إلى التّوصيات التالية:

1. تطوير البيئة القانونية الناظمة لعمل الجمعيات من خلال إعطاء أولوية الاسراع في مواءمة نصوص قانون الجمعيات رقم (51) لسنة 2008م، ليصبح أكثر ملاءمة مع المبادئ والاتفاقيات الدولية حسب الملاحظات الواردة في تقارير المركز بهذا الشأن.

2. تطوير قدرات وأدوات المجتمع المدني؛ لتكون أكثر فعالية والعمل على تفعيل دورها في عمليات الحوار وصياغة وتحليل السياسات العامة.

3. دعوة مؤسسات المجتمع المدني لإنشاء موقع إلكتروني تنشر من خلاله أفكارها، ورسالتها وأهدافها ورؤيتها، وتكون وسيلة تواصل مع الوزارة المعنية تطبيقاً لمبادئ الحاكمية الرشيدة.

4. العمل على تطوير قدرات موظفي الدولة خاصة العاملين في مجال مؤسسات المجتمع المدني وتعريفهم بالمجتمع المدني ونشاطاته وآلية عمله ليصبح أكثر وعياً وإدراكاً لدور المجتمع المدني والمساحات التي يسعى إلى تعبئتها.

5. تطبيق الممارسات الفضلى في مجال الحكم الرشيد وتعزيز الديمقراطية الداخلية في الجمعيات من خلال إعداد مدونة سلوك للحكم الرشيد والشفافية وتدريب الجمعيات على كيفية تطبيقها.

6. إعادة النظر في التوزيع الجغرافي والقطاعي للجمعيات ليشمل مختلف الأقاليم والفئات الاجتماعية.

7. تطوير منهجية تقييم وقياس أثر أنشطة المجتمع المدني من قبل كل وزارة مختصة بهدف تحسين دور الجمعية في الإطار الاجتماعي.

8. تصميم وتنفيذ برامج تدريبية خاصة بالقوانين الناظمة لعمل الجمعيات وموضوعات حقوق الإنسان بالتنسيق مع الجهات الرسمية والمستقلة ذات العلاقة.

الهـوامـــــــش

[1] تعرف عقوبة الاعدام في القانون الأردني في المادة (17) من قانون العقوبات بانها شنق المحكوم عليه.

[2] المادتان (50، 51) من قانون العقوبات الأردنيّ رقم (16) لسنة 1960م.

[3] يتلقى المركز الوطني لحقوق الإنسان هذه الشكاوى عن طريق الزيارات الدوريّة التي يقوم بها مندوبوه إلى مراكز الإصلاح والتأهيل وأماكن التوقيف المؤقت، أو عن طريق الشكاوى التي ترد إليه بطرائق عدّة (الفاكس، والبريد الإلكترونيّ، والمقابلة الشخصيّة، وغيرها).

[4] ويشمل ذلك كافة الإجراءات التي تقوم بها الإدارات الأمنية والمتمثلة باستدعاء أي من" أصحاب الاسبقيات "من أجل التحقيق معهم في كل قضية ترتكب في المنطقة التي يقطنون فيها ووضع السجل الجرمي الخاص بهم امام القاضي أو المدعي العام من قبل الادارات الأمنية ليتعرف على سوابق الشخص الماثل امامه خاصة في قضايا الاحتيال وإساءة الامانة والسرقة لغايات تطبيق الظروف المشددة،

[5] هو سجل تراكمي لأشخاص ارتكبوا سلوكًا مخالفًا للقانون لدى الادارات الامنية.

[6] بالرغم من ان قانون الاحداث نص في المادة (6) منه على ان "لا تعدّ ادانة الحدث بجرم من الاسبقيات".

[7] عبرت لجنة مناهضة التعذيب مؤخرا عند النظر بالتقرير الدوري الثالث للأردن في ملاحظاتها الختامية رقم(21و22) عن قلقها إزاء اللجوء المستمر للاحتجاز الاداري من قبل الدولة بموجب قانون منع الجرائم الذي يسمح بالاحتجاز دون تهمة ويطرح مسائل عن الفصل بين السلطات وبين الجهات القضائية والتنفيذية منها.

[8] المادة (58) من قانون أصول المحاكمات الجزائية نصت على أن (لا يلاحق الفعل الواحد الا مرة واحدة).

[9] هناك (16) مركز إصلاح وتأهيل موزعة على محافظات المملكة كافة، بعد افتتاح مركز إصلاح وتأهيل بيرين مؤخرا في 2016/7/24.

[10] رصد المركز وقوع (30) حالة وفاة في مراكز الإصلاح والتأهيل في عام 2015م؛ (26) حالة منها طبيعيّة[10] أو نتيجة أمراض و(1) حالة نتيجة التعرض للضرب من نزيل آخر، و(3) حالات انتحار مقارنةً بـ (24) حالة عام 2014 و(25) حالة وفاة طبيعية في عام 2013م، و(12) حالة وفاة لعام 2012م، منها (11) حالة وفاة طبيعية وحالة انتحار واحدة و(18) حالة وفاة في عام 2011م.

11 أ. بسط الرقابة القضائية على قرارات التوقيف الإداري وصلاحيات الحكام الإداريين الضبطية واحترام القرارات القضائية والأحكام النهائية بالبراءة أو عدم المسؤولية والالتزام بها. ب. الأخذ بمبدأ ملاءمة الإجراء الضبطي والخطورة الجرمية عند فرض الإقامة الجبرية ونقل صلاحية فرض الإقامة الجبرية إلى السلطة القضائية. ج. التزام الحكام الإداريين بنص المادة الرابعة من قانون منع الجرائم من حيث الإجراءات الواجب اتباعها عند اللجوء إلى التوقيف الإداري وذلك فيما يختص بإصدار مذكرة إلقاء القبض على شخص وسماع أقوال الأشخاص ومن ثم إصدار مذكرات التوقيف الإداري.

12 شُكلت اللجنة الملكية بتاريخ 2016/10/18م لتطوير الجهاز القضائي وتعزيز سيادة القانون من خلال وضع استراتيجية شاملة لمعالجة التحديات ومواصلة عملية التحديث والتطوير والارتقاء بأداء السلطة القضائية. وانهت اللجنة أعمالها بتاريخ 2017/2/26م.

13 الجريدة الرسمية، العدد رقم (5474) بتاريخ 2017/8/01م.

14 الجريدة الرسمية، العدد رقم (5475) بتاريخ 2017/8/13م.

15 الجريدة الرسمية، العدد رقم (5479) بتاريخ 2017/8/30م.

16 الجريدة الرسمية، العدد رقم (5479) بتاريخ 2017/8/30م.

17 الجريدة الرسمية، العدد رقم (5479) بتاريخ 2017/8/30م.

18 الجريدة الرسمية، العدد رقم (5479) بتاريخ 2017/8/30م.

19 الجريدة الرسمية، العدد رقم (5479) بتاريخ 2017/8/30م.

20 الجريدة الرسمية، العدد رقم (3365) بتاريخ 2014/06/01م.

21 أبرز المواد التي تحتاج إلى تعديل في القوانين المذكورة أعلاه: 1. تعديل المادة (3) من قانون منع الجرائم رقم (7) لسنة 1954م. 2. تعديل المادة (209) من قانون الجمارك وتعديلاته رقم 20 لسنة 1998م. 3. تعديل المادة (6/ب) من قانون الجرائم الاقتصادية وتعديلاته رقم (11) لسنة 1993م.

22 الجريدة الرسمية، عدد رقم (5299) بتاريخ 2014/09/01م.

23 جرى آخر تعديل على القانون بالقانون المعدل رقم 22 لسنة 1987م.

24 لمزيد من المعلومات أنظر تقرير المركز الوطني الحادي عشر لعام 2014م ص (50–51) منه والثاني عشر لعام 2015م، ص (67).

25 حسب البيانات الصادرة عن مديرية الأمن العام/ إدارة شؤون مخيمات اللاجئين السوريين.

26 حسب بيانات وزارة التربية والتعليم.

27 النص القديم في نظام الخدمة المدنية رقم (96) لعام 2014م كان على النحو الآتي: ح. الكتابة أو التصريح لوسائل الإعلام بما يسيء للدولة أو العاملين فيها أو افشاء اسرار العمل". أي أن النص الجديد أضاف إلى جانب وسائل الإعلام، وسائل التواصل الاجتماعي.

28 المادة (2/8) من تعليمات الانضباط الطلابي في المدارس الحكومية والخاصة رقم (5) لسنة 2017م.

29 قام فريق من المركز بزيارة الموقوفين في أماكن احتجازهم وإعداد تقارير بنتائج الزيارة.

30 شكوى مقدمة للمركز الوطني بتاريخ 2017/1/19م من قبل نقابة المعلمين.

31 تجاوز عدد أعضاء صفحة المقاطعة (1.3) مليون شخصًا.

32 تنص المادة (11) من قانون الجرائم الالكترونية على تجريم نشر أو إعادة نشر ما ينطوي على ذم أو قدح أو تحقير عبر الشبكة العنكبوتية.

33 قام المركز بمتابعة هذه القضايا اعلامياً والتواصل مع بعض الاشخاص المعنيين بها وإعداد تقارير بالبعض منها.

34 هذه الأرقام حسب الاحصائيات الواردة إلى المركز بموجب كتاب رسمي من قبل المجلس القضائي بتاريخ 2018/2/21م.

35 هذه الأرقام حسب الاحصائيات الواردة إلى المركز بموجب كتاب رسمي من قبل المجلس القضائي بتاريخ 2018/2/21م.

36 الكتاب الوارد إلى المركز من القضاء العسكري رقم (م ع/12/2/أمن الدولة/1088)، تاريخ (29) كانون الثاني 2018م.

37 الكتاب الوارد إلى المركز الوطني من مديرية القضاء العسكري رقم (م ع /12/2/أمن الدولة/16772). بتاريخ (29) تشرين الثاني 2016م.

38 الكتاب الوارد إلى المركز من القضاء العسكري رقم (م ع/12/2/أمن الدولة/1088)، تاريخ (29) كانون الثاني 2018م.

39 الكتاب الوارد إلى المركز الوطني من مديرية القضاء العسكري رقم (م ع /12/2/أمن الدولة/16772). بتاريخ 29 تشرين الثاني 2016م.

40 تلقى المركز بعض الشكاوى بهذا الخصوص وقام بمتابعتها، بالإضافة إلى إعداد تقارير متخصصة ببعض الحالات التي تعرضت لانتهاكات.

41 صحيفة الدستور، قسم الصنارة، الإثنين الموافق 2 كانون الثاني 2017م.

42 من التطورات الإيجابية التي تضمنها قانون الإعلام المرئي والمسموع رقم (26) لسنة 2015م، وتحديداً المادة (4/ي) تشكيل لجنة من ذوي الاختصاص للنظر في الشكاوى المقدمة من قبل الجمهور أو أي جهة أخرى متعلقة بالمحتوى الإعلامي أو المواد المبثوثة أو المسجلة لغايات العرض أو تداول الجمهور أو مرخص له على مرخص له آخر. وقد باشرت اللجنة أعمالها منذ عام 2015م.

43 الأرقام الواردة أعلاه وفقا لإحصائيات هيئة الاعلام والواردة إلى المركز بموجب الكتاب رقم (ق ن/2952) بتاريخ 2018/5/28م.

44 الكتاب الوارد إلى المركز من قبل هيئة النزاهة ومكافحة الفساد بتاريخ 2017/2/13م رقم (2/4/ع/380).

45 تاريخ تقديم الشكوى 2017/3/16م.

46 شكوى مقدمة للمركز الوطني لحقوق الإنسان بتاريخ 2017/2/15م.

47 لمزيد من المعلومات أنظر تقرير المركز الوطني لحالة لحقوق الإنسان لعام 2016م، ص (74).

48 يورد المركز هذه الحالة في تقرير عام 2017م رغم ورودها في تقرير عام 2016م لوقوع الحادثة في بداية العام واستمرار تداعياتها من حيث توقيف المسيئين والتحقيق معهم واحالتهم إلى القضاء.

49 كتاب مديرية الأمن العام رقم (ج/20632/27/9) تاريخ 13 نيسان 2017م والوارد إلى المركز الوطني لحقوق الإنسان.

50 تنص المادة (1/16) من الدستور الأردني على: "أن للأردنيين حق الاجتماع ضمن حدود القانون".

51 للاطلاع على التقرير أنظر الرابط الإلكتروني التالي: http://nchr.org.jo/User_Site/Site.

52 تنص المادة (7) من قانون الاجتماعات العامة وتعديلاته رقم (7) لسنة 2004م على: "للحاكم الإداري الأمر بفض الاجتماع أو تفريق المسيرة إذ رأى أن مجريات أي منهما قد تؤدي إلى تعريض الأرواح أو الممتلكات العامة أو الخاصة للخطر أو المس بالسلامة العامة".

53 للاطلاع على التصريح الصادر عن حزب البعث العربي الاشتراكي الأردني بخصوص منع الفاعلية أنظر الرابط الإلكتروني التالي: https://alb3th1947jordan.wordpress.com.

54 تقدمت كل من الجامعة الأردنية وجامعة العلوم التكنولوجيا بطلب لمجلس التعليم العالي لاعتماد القبول المباشر وإلغاء القبول الموحد في الكليات الطبية للعام الجامعي 2017م-2018م، إلا أن مجلس التعليم العالي رفض طلب الجامعتين بالخروج عن قائمة القبول الموحد في جلسته التي عقدها بتاريخ 2017/3/30م.

55 للاطلاع على التفاصيل أنظر الصفحة الرسمية على Facebook للحملة الوطنية من أجل حقوق الطلبة "ذبحتونا" بتاريخ 2017/1/24م.

56 اتصال هاتفي مع إدارة مركز عدالة لدراسات حقوق الإنسان بتاريخ 2017/12/18م.

57 اتصال هاتفي مع إدارة مركز تمكين للمساعدة القانونية بتاريخ 2017/12/24م.

58 موقع الوكيل الإخباري بتاريخ 2017/7/15م أنظر الرابط الإلكتروني التالي: http://www.alwakaai.com.

59 للاطلاع على تفاصيل المسيرة أنظر الرابط الإلكتروني التالي: https://www.youtube.com.

60 للاطلاع على مجريات الاعتصام أنظر الرابط الإلكتروني التالي: https://www.youtube.com.

61 للاطلاع على بيان حزب الوحدة الشعبية الديمقراطي أنظر الرابط الإلكتروني التالي: https://www.wihdaparty.com.

62 للمزيد من المعلومات أنظر الرابط الإلكتروني التالي: http://www.sarayanews.com/print.php?id=442513.

63 للاطلاع على التفاصيل أنظر الصفحة الرئيسة للحملة الوطنية الأردنية لإسقاط اتفاقية الغاز (Facebook) بتاريخ 2017/9/29م.

64 للاطلاع على تفاصيل الاحتجاج أنظر الرابط الإلكتروني التالي: http://www.roya.tv/videos/31036.

65 للمزيد من المعلومات أنظر الرابط الإلكتروني التالي: http://www.sarayanews.com/article/452249.

66 موقع الحقيقة الدولية أنظر الرابط الإلكتروني التالي: http://factjo.com/news.aspx?Id=25153.

67 للمزيد من المعلومات أنظر الرابط الإلكتروني التالي: http://www.ammonnews.net/article/339347.

68 نفذ سائقو التكسي الأصفر سلسلة من الاعتصامات خلال عام 2017م احتجاجًا على عمل التطبيقات الذكية "أوبر وكريم" الذي وصفوه بانه مخالف للقانون حسب قولهم، وقد أثر على عملهم ورزقهم.

69 للمزيد من المعلومات أنظر الرابط الإلكتروني التالي: http://www.sarayanews.com/article/458301.

70 للمزيد من المعلومات أنظر الرابط الإلكتروني التالي: http://www.jfranews.com.jo/more-189985-1-dash_title.

71 اتصال هاتفي مع إدارة مركز حماية وحرية الصحفيين بتاريخ 2017/12/24م.

72 للاطلاع على بيان جماعة الإخوان المسلمين أنظر الرابط الإلكتروني التالي: http://royanews.tv/news/144157.

73 للاطلاع على المزيد من المعلومات أنظر الرابط الإلكتروني التالي: http://ar.ammannet.net/news/293820.

74 للمزيد من المعلومات أنظر الرابط الإلكتروني التالي: http://factjo.com/news.aspx?Id=9068.

75 للاطلاع على تفاصيل الاعتصام أنظر الرابط الإلكتروني التالي: http://videominecraft.ru.

76 للمزيد من المعلومات أنظر الرابط الإلكتروني التالي: http://www.sarayanews.com.

77 تمت الوقفة بدعم من نقابة الأطباء الأردنيين ووفقًا للنقابة فإن هناك (1400) طبيب عاطل عن العمل بانتظار التعيين من خلال ديوان الخدمة المدنية، للمزيد من المعلومات اطلع على الصفحة الرئيسة لنقابة الأطباء الأردنية (Facebook) بتاريخ 2017/7/23م.

78 للمزيد من المعلومات أنظر الرابط الإلكتروني التالي: https://www.jo24.net/post.php?id=238111.

79 للمزيد من المعلومات أنظر الرابط الإلكتروني التالي: http://www.alwakaai.com/post.php?id=266684.

80 للمزيد من المعلومات أنظر الرابط الإلكتروني التالي: http://royanews.tv/news/142839.

81 للمزيد من المعلومات أنظر الرابط الإلكتروني التالي: http://factjo.com/news.aspx?Id=25794.

82 الاعتصامات التي نفذها الشباب المتعطلون عن العمل في بلدة الزعتري أمام المخيم كانت على النحو التالي: بتاريخ 2017/12/17م، وبتاريخ 2017/12/4م. للمزيد من المعلومات أنظر الرابط الإلكتروني التالي: http://www.alghad.com.

83 للمزيد من المعلومات أنظر الرابط الإلكتروني التالي: http://www.sarayanews.com.

84 للمزيد من المعلومات أنظر الرابط الإلكتروني التالي: http://www.petra.gov.jo.

85 للمزيد من المعلومات أنظر الرابط الإلكتروني التالي: http://www.petra.gov.jo .

86 للمزيد من المعلومات أنظر الرابط الإلكتروني التالي: http://www.khaberni.com/news/191359.

87 للمزيد من المعلومات أنظر الرابط الإلكتروني التالي: http://petra.gov.jo.

88 للمزيد أنظر الصفحة الرسمية لنقابة الأطباء الأردنيين على (Facebook) بتاريخ 2017/8/21م.

89 للمزيد من المعلومات أنظر الرابط الإلكتروني التالي: http://www.ammonnews.net/article/330661.

90 نفذ تجمع عدة وقفات احتجاجية على النحو التالي: بتاريخ 2017/9/26م أمام مبنى رئاسة الوزراء، وبتاريخ 2017/11/27م أمام مجلس النواب. للاطلاع على المزيد أنظر الرابط الإلكتروني التالي: http://sawaleif.com.

91 للمزيد من المعلومات أنظر موقع نقابة المعلمين على الرابط الإلكتروني التالي: http://www.jts.org.jo.

92 للاطلاع على تفاصيل الوقفة الاحتجاجية والبيان الصادر عن النقابة، أنظر صفحة نقابة المعلمين الأردنيين–العاصمة (Facebook)

93 للمزيد من المعلومات أنظر الرابط الإلكتروني التالي: www.sarayanews.com.

94 للمزيد من المعلومات أنظر الرابط الإلكتروني التالي: http://factjo.com/news.aspx?Id=23656.

95 للاطلاع على تفاصيل الوقفة الاحتجاجية أنظر الرابط الإلكتروني التالي: http://factjo.com/news.aspx?Id=23030.

96 للمزيد من المعلومات أنظر الرابط الإلكتروني التالي: http://www.alwakaai.com/post.php?id=262727.

97 للمزيد من المعلومات أنظر الرابط الإلكتروني التالي: http://factjo.com/news.aspx?Id=22361.

98 للاطلاع على التفاصيل أنظر الصفحة الرئيسة للحملة الوطنية من أجل حقوق الطلبة " ذبحتونا" على (Facebook).

99 للمزيد من المعلومات أنظر الرابط الإلكتروني التالي: http://www.ammonnews.net/print/299222.

100 للاطلاع على مجريات الاعتصام أنظر الرابط الإلكتروني التالي: https://www.youtube.com.

101 للاطلاع على مجريات الاعتصام أنظر الرابط الإلكتروني التالي: http://factjo.com/news.aspx?Id=26920.

102 للاطلاع على تفاصيل الاجتماع أنظر الرابط الإلكتروني التالي: https://www.youtube.com.

103 للمزيد من المعلومات أنظر الرابط الإلكتروني التالي: http://royanews.tv/news/111511.

104 سبق للعاملين في المصنع أن اضربوا عن العمل للأسباب ذاتها بتاريخ 2016/8/29م وتاريخ 2016/9/8م. للمزيد من المعلومات أنظر تقرير المرصد العمالي الأردني على الرابط الإلكتروني التالي: http://www.labor-watch.net..

105 نفذ موظفو شركة مسك عدة احتجاجات خلال عام 2017م بدعوة من النقابة العامة للعاملين في الكهرباء والتي كانت على النحو الآتي: اعتصام بتاريخ 2017/2/5م، وإضراب عن العمل بتاريخ 2017/3/18م، ووقفة احتجاجية بتاريخ 2017/5/2م أمام مبنى مجلس النواب.

106 الاطلاع على بيان النقابة العامة للعاملين في البناء انظر الرابط الإلكتروني التالي: http://www.ammonnews.net .

107 للاطلاع على مجريات الاعتصام أنظر الرابط الإلكتروني التالي: https://www.youtube.com.

108 نفذ العاملون في مصنع شركة سنام للزجاج وقفات احتجاجية للمطالبة بصرف رواتبهم وإعادة المفصولين منهم خلال التواريخ التالية على التوالي: 2017/12/3م، و2017/8/26م، و2017/5/22م، و2017/12/19م. للمزيد من المعلومات أنظر الرابط الإلكتروني التالي: http://www.ammonnews.net/article/328786.

109 للمزيد من المعلومات أنظر الرابط الإلكتروني التالي: http://www.sarayanews.com.

110 للمزيد من المعلومات أنظر الرابط الإلكتروني التالي: http://factjo.com/news.aspx?Id=23408.

111 للمزيد من المعلومات أنظر الرابط الإلكتروني التالي: http://www.ammonnews.net/article/338560.

112 للمزيد من المعلومات أنظر التقرير المصور على الرابط الإلكتروني التالي: https://www.youtube.com.

113 للاطلاع على بيان النقابة العامة للعاملين في شركات الكهرباء بخصوص موضوع الوقفة الاحتجاجية أنظر الرابط الإلكتروني التالي: http://www.jo24.net/post.php?id=199722.

114 للاطلاع على بيان النقابة أنظر صفحة للنقابة العامة للعاملين بالكهرباء بالأردن/ فرع الوطنية على (Facebook) بتاريخ 2017/10/22م.

115 للاطلاع على التقرير المصور أنظر الرابط الإلكتروني التالي: https://www.roya.tv/videos/36081.

116 للمزيد من المعلومات أنظر الرابط الإلكتروني التالي: http://royanews.tv/news/111530.

117 للمزيد من المعلومات أنظر الرابط الإلكتروني التالي: http://www.sarayanews.com.

118 وفقًا لتصريحات نقيب أصحاب السيارات الشاحنة الأردنية: إن على أصحاب الشاحنات الأردنية دفع بدل تأشيرة تبلغ زهاء (730) ديناراً لدخولها إلى الأراضي السعودية. في حين أن الشاحنات الأجنبية لا تدفع أي رسوم دخول أو أي رسوم تأشيرة عند دخولها للأرضي الأردنية، إضافة إلى أن الشاحنة الأجنبية تبقى تجول في الأردن دون حسيب أو رقيب عكس الشاحنة الأردنية التي يحدد لها المكوث داخل الأراضي السعودية لمدة أسبوع وفي حال تجاوزت ذلك يتم تحرير مخالفه لها وحجزها. للمزيد من المعلومات انظر الرابط التالي: http://factjo.com/news.aspx?Id=10287.

119 اعتصم البحارة في لواء الرمثا عدة مرات في عام 2017م والتي كانت على النحو التالي: بتاريخ 2017/2/8م، وبتاريخ 2017/4/1م، وبتاريخ 2017/9/18م. للمزيد من المعلومات أنظر الرابط الإلكتروني التالي: http://www.alwakaai.com.

120 للمزيد من المعلومات أنظر الرابط الإلكتروني التالي: http://www.petra.gov.jo.

121 للاطلاع على تفاصيل ومطالب المعتصمين أنظر الرابط الإلكتروني التالي: https://www.youtube.com.

122 اعتصم أصحاب وسائقو التاكسي خلال عام 2017م: أمام مجلس النواب بتاريخ 2017/4/25م، وأمام رئاسة الوزراء بتاريخ 2017/5/22م، أمام وزارة الاتصالات بتاريخ 2017/8/13م، أمام وزارة النقل بتاريخ 2017/9/25م، بالقرب من دوار المشاغل في عمان بتاريخ 2017/11/16م، في منطقة خلدا بالعاصمة عمان بتاريخ 2017/11/19م، وبالقرب من المدينة الرياضية في إربد بتاريخ 2017/12/18م، وبتاريخ 2017/12/26م. للاطلاع على مطالب السائقين أنظر الرابط الإلكتروني التالي: https://www.youtube.com/watch?v=0qn5A6FoE2Q.

123 للمزيد من المعلومات أنظر الرابط الإلكتروني التالي: http://www.sarayanews.com/article/458415.

124 للمزيد من المعلومات أنظر الرابط الإلكتروني التالي: www.roya.tv/videos/34174.

125 للاطلاع على المزيد من المعلومات أنظر الصفحة الرسمية لمجمع النقابات المهنية على (Facebook).

126 للاطلاع على التفاصيل أنظر الصفحة الرئيسة لائتلاف الأحزاب القومية واليسارية الأردني على (Facebook).

127 للاطلاع على البيان الصادر عن النقابة بخصوص الإضراب على الرابط الإلكتروني التالي: http://alnasnews.com.jo.

128 للمزيد من المعلومات أنظر الصفحة الرسمية لمجمع النقابات المهنية على (Facebook).

[129] للمزيد من المعلومات أنظر الرابط الإلكتروني التالي: http://ftp.felixnews.com/news8131634.htm.

[130] للمزيد من المعلومات أنظر الرابط الإلكتروني التالي: https://www.assawsana.com.

[131] للمزيد من المعلومات أنظر الرابط الإلكتروني التالي: http://factjo.com/news.aspx?Id=10164.

[132] للمزيد من المعلومات أنظر الرابط الإلكتروني التالي: http://factjo.com/news.aspx?Id=23466.

[133] للمزيد من المعلومات أنظر الرابط الإلكتروني التالي: http://www.petra.gov.jo.

[134] للاطلاع على مجريات الوقفة التضامنية أنظر الرابط الإلكتروني التالي: https://www.youtube.com.

[135] للمزيد من المعلومات أنظر الرابط الإلكتروني التالي: http://www.alwakaai.com/post.php?id=258207.

[136] للاطلاع على الوقفة أنظر الرابط الإلكتروني التالي: https://www.youtube.com/watch?v=81EU294IGew.

[137] للاطلاع على البيان الصادر من أبناء عشيرة أبو الغنم أنظر الرابط الإلكتروني التالي: http://www.sarayanews.com.

[138] للاطلاع على مجريات المسيرة أنظر موقع الحقيقة الدولية على الرابط الإلكتروني التالي: http://factjo.com.

[139] لمزيد من المعلومات أنظر الرابط التالي: https://www.assawsana.com/portal/pages.php?newsid=326410.

[140] لمزيد من المعلومات أنظر الرابط الإلكتروني التالي: http://petra.gov.jo.

[141] للاطلاع على نص المذكرة أنظر الرابط الإلكتروني التالي: http://www.jo24.net/post.php?id=225354.

[142] للمزيد من المعلومات أنظر الرابط الإلكتروني التالي: http://www.sarayanews.com/print.php?id=440848.

[143] للاطلاع على تفاصيل المسيرة أنظر الرابط الإلكتروني التالي: https://www.youtube.com.

[144] للمزيد من المعلومات أنظر الصفحة الرسمية لكتلة التجديد العربية على (Facebook).

[145] للمزيد من المعلومات أنظر الرابط الإلكتروني التالي: http://www.sarayanews.com/article/461708.

[146] للمزيد من المعلومات أنظر الرابط الإلكتروني التالي: http://www.nchr.org.jo.

[147] عنصر التنظيم وعنصر التوقيت وعنصر الغاية من الاجتماع وعنصر العمومية وعلانية الدعوات وأخيرا عنصر العدل.

148 الجريدة الرسمية، العدد رقم (5358)، بتاريخ 2015/9/16م.

149 الاعلان العالمي لحقوق الإنسان المادة (1/20) والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المادة (1/22) والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المادة (8) والميثاق العربي لحقوق الإنسان المادة (24).

150 لمزيد من المعلومات أنظر تقرير المركز الوطني لحقوق الإنسان، جزئية الحق في تأسيس الاحزاب السياسية لعام 2015م.

151 مقابلة مع السيد فخري شنيكات أمين سر لجنة شؤون الاحزاب في وزارة التنمية السياسية بتاريخ 2018/1/10م.

152 صحيفة الدستور 2017/9/12 تصريح صحفي صادر عن ائتلاف الأحزاب القومية واليسارية.

153 تم الحصول على المعلومات من خلال اتصال هاتفي مع الدكتور سعد ذياب الامين العام للحزب، ولم يتسن التحقق من هذه المعلومات من مصدر مستقل.

154 تصريح لرئيس الحزب المهندس عبد الهادي المجالي صادر بتاريخ 2017/10/7 صحيفة الدستور.

155 تصريح صحفي لعضو الهيئة الإدارية ومدير مكتب الحزب في إربد حسن الحصري منشور في صحيفة الغد بتاريخ 2017/9/17م.

156 للمزيد أنظر الرابط الإلكتروني التالي: http://www.raialyoum.com/?p=798552 تاريخ 27 /2017/12م.

157 مقابلة مع السيد فخري شنيكات أمين سر لجنة شؤون الاحزاب في وزارة التنمية السياسية بتاريخ 2018/1/10م.

158 تم استيفاء المعلومات من قبل ضابط ارتباط المركز لدى وزارة التنمية الاجتماعية الاستاذ شهاب العماوي.

159 لمزيد من المعلومات: أنظر موقع جراسا بيان لحملة "ذبحتونا" نشر بتاريخ 2017/9/20م.

160 تم استيفاء المعلومات من قبل ضابط ارتباط المركز لدى وزارة التنمية الاجتماعية الاستاذ شهاب العماوي.

161 تصريح صحفي في صحيفة الرأي منشور في تاريخ 2017/5/30م لنائب أمين عام «حزب النداء» حول الحديث عن الأحزاب تشهد حالة تكرار وتفتقر للبرامجية.

162 أنظر تقرير اوضاع حقوق الإنسان في المملكة لعام 2014م، مرجع سابق، ص (82).

163 دراسة منشورة على الموقع الالكتروني لوزارة التنمية السياسية.

164 تنص المادة (2/16) من الدستور الأردني على :(للأردنيين حق تأليف الجمعيات والنقابات والأحزاب السياسية على أن تكون غايتها مشروعة ووسائلها سلمية وذات نظم لا تخالف أحكام الدستور). فيما تنص المادة (2/23/و) على "تحمي الدولة العمل وتضع له تشريعاً يقوم على المبادئ الآتية: و. تنظيم نقابي حر ضمن حدود القانون".

165 تنص المادة (4/23) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على :(لكل شخص حق إنشاء النقابات مع آخرين والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه). تنص المادة (8) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على: حق كل شخص في تكوين النقابات بالاشتراك مع آخرين والانضمام إلى النقابة التي يختارها، دونما قيد سوى قواعد المنظمة المعنية، على قصد تعزيز مصالحه الاقتصادية والاجتماعية وحمايتها... الخ. وتنص المادة (22) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على: لكل فرد الحق في حرية تكوين الجمعيات مع آخرين، بما في ذلك حق إنشاء النقابات والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه... الخ.

166 القرار رقم (2017/62م) الصادر عن الهيئة العامة للمحكمة الإدارية العليا بتاريخ 2017/3/1م.

167 للاطلاع على البيان الصادر عن نقابة المهندسين الأردنيين بتاريخ 2017/12/24م أنظر الرابط الإلكتروني التالي: http://www.jea.org.jo

168 نفذ مئات المعلمين وقفة احتجاجية بدعوة من فرع نقابة المعلمين–العاصمة بتاريخ 2017/12/24م، وبتاريخ 2018/1/21م، أمام مجلس النواب اعتراضًا على التعديلات التي رفعها مجلس نقابة المعلمين لمجلس النواب، كونها تعديلات تخالف المادة (15/د) من قانون النقابة؛ لتجاوزها قرار الهيئة المركزية لنقابة المعلمين في دورتها الأولى، وفيها تلاعب بتوصيات الهيئة المركزية وفيها تجاوز لإرادة المعلمين.

169 للاطلاع على آلية احتساب عدد اعضاء الهيئة المركزية وفقا لقانون النقابة قبل اقتراح التعديل، أنظر الرابط الإلكتروني لنقابة المعلمين التالي: http://www.jts.org.jo

170 للاطلاع على مشروع القانون المعدل لقانون نقابة المعلمين المنشور بتاريخ 2017/5/23، والنظام الاداري للنقابة المنشور بتاريخ 2017/5/22 أنظر رابط ديوان التشريع والرأي التالي: http://www.lob.jo.

171 بموجب المادة (98/أ) من قانون العمل رقم (8) لسنة 1996م.

172 بموجب المادة (98/د) من قانون العمل رقم (8) لسنة 1996م.ومن الجدير بالذكر أن عدد النقابات العمالية اقتصر على 17 نقابة منذ عام 1976م، ووصل عدد نقابات أصحاب العمل (51) نقابة كان آخرها النقابة العامة لتجار مواد التجميل والإكسسوارات.

173 بموجب المادة (102) من قانون العمل رقم (8) لسنة 1996م.

174 على الرغم مما أكدته المادة (116/ب) من قانون العمل رقم (8) لسنة 1996م عدم نفاذ قرار الوزير بحل النقابة إلا بعد انقضاء مدة (30) يومًا، وفي حال تقديم المتضرر الطعن بقرار الحل لدى القضاء يستمر وقف تنفيذ القرار لحين الفصل بالدعوى. وعلى الرغم من منح المتضرر حق الطعن بقرار الحل؛ إلا أن ذلك يكلف المتضرر المزيد من الوقت والجهد، وينقل عبء اللجوء للقضاء من الجهات الإدارية إلى المتضرر والمتمثل بالنقابة العمالية أو أصحاب العمل. وأخطر ما في هذا النص معاقبة النقابة في حال وجود مخالفة في النظام الداخلي على الرغم من عدم منحها صلاحيات وضع هذا النظام.

175 للاطلاع على كشف النقابات العمالية السبع عشرة، وكشف نقابات أصحاب العمل التي وصل عددها بعد الموافقة على تأسيس النقابة العامة لتجار الألعاب إلى (52) نقابة. أنظر الرابط الإلكتروني لوزارة العمل التالي: http://www.mol.gov.jo.

176 تنص المادة (16/)2 من الدستور الأردني على: للأردنيين حق تأليف الجمعيات والأحزاب السياسية على أن تكون غايتها مشروعة ووسائلها سلمية وذات نظم لا تخالف أحكام الدستور. كما نصت المادة (2/23/و): تحمي الدولة العمل وتضع له تشريعًا يقوم على المبادئ الآتية (و) تنظيم نقابي حر ضمن حدود القانون.

177 ووفقًا للتقرير الصادر عن وزارة العمل فإن عدد الاتفاقيات وعقود العمل الجماعية التي تم توقيعها في عام 2017م بلغ نحو (82) اتفاقية استفاد منها (371407) عامل وعاملات مقارنةً بِـ (71) اتفاقية في عام 2016م استفاد منها (115731) عاملاً/ ة، وللاطلاع على الاتفاقيات الجماعية خلال عام 2017 أنظر موقع وزارة العمل على الرابط الإلكتروني التالي: http://www.mol.gov.jo.

178 للاطلاع على بيان النقابة أنظر الرابط الإلكتروني التالي: http://www.guatt.org.jo.

179 للاطلاع على التفاصيل أنظر الرابط الإلكتروني التالي: http://www.royanews.com.

180 للمزيد من المعلومات أنظر الرابط الإلكتروني التالي: http://www.petra.gov.jo.

181 يتجاوز عدد منتسبي النقابات المهنية (300) ألف منتسب يتوزعون على ثلاث عشرة نقابة مهنية هي: نقابة الأطباء الأردنية، نقابة أطباء الأسنان، نقابة الأطباء البيطريين الأردنيين، نقابة الجيولوجيين الأردنيين، نقابة الصحفيين الأردنيين، نقابة صيادلة الأردن، نقابة المحامين الأردنيين، نقابة مقاولي الإنشاءات الأردنيين، نقابة الممرضين والممرضات والقابلات القانونيات، نقابة المهندسين الأردنيين، نقابة المهندسين الزراعيين الأردنيين، نقابة الفنانين الأردنيين، نقابة المعلمين الأردنيين.

182 قرار الديوان الخاص بتفسير القوانين الصادر بتاريخ 1969/5/18م والذي عرف المؤسسات شبه الحكومية بأنها:" الهيئات التي تنشأ بقانون لتقوم على رعاية مصالح طوائف معينة من ذوي المهن وتمثل مصالح هذه الطوائف، ولها على أفرادها سلطات مستمدة من القانون وهي سلطة لائحية لتنظيم أعمالهم وشؤونهم وسلطة إصدار قرارات إدارية في هذه الشؤون ثم

سلطة فرض رسوم عليهم كالغرف التجارية والصناعية والزراعية ونقابات أصحاب المهن الحرة كمهنة المحاماة والطب والهندسة وما ماثل ذلك".

183 للمزيد من المعلومات انظر قانون نقابة المحامين مثلاً على الرابط التالي: http://www.jba.org.jo.

184 تنص المادة (4/23) من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان على: لكلِّ شخص حقٌّ إنشاء النقابات مع آخرين والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه. كما وتنص المادة (8/أ) من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على: حق كل شخص في تكوين النقابات بالاشتراك مع آخرين وفى الانضمام إلى النقابة التي يختارها، دونما قيد سوى قواعد المنظمة المعنية... الخ. كما وتنص المادة (1/22) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على: لكل فرد حق في حرية تكوين الجمعيات مع آخرين، بما في ذلك حق إنشاء النقابات والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه. كما أرست اتفاقية الحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي رقم (87) لسنة 1948م الحريات النقابية وللاطلاع على اتفاقية منظمة العمل الدولية أنظر الرابط الإلكتروني التالي: http://hrlibrary.umn.edu.

185 للمزيد من المعلومات حول عجز صناديق النقابات أنظر الرابط الإلكتروني التالي: https://www.youtube.com.

186 جمعية المحاسبين القانونيين: جمعية منشأة بموجب نظام صادر عن مجلس الوزراء سندًا للمادة 45/ب من قانون تنظيم مهنة المحاسبة القانونية رقم 73 لسنة 2003م. للاطلاع على نظام الجمعية أنظر الرابط الإلكتروني التالي: http://www.jacpa.org.jo.

187 أجريت الانتخابات بتاريخ 2017/5/5م، وبلغت نسبة الاقتراع 85% ممن يحق لهم الاقتراع، إذ بلغ عدد الصحفيين الذين سددوا اشتراكاتهم السنوية ويحق لهم المشاركة في اجتماع الهيئة العامة (1045) صحفياً.

188 أجريت الانتخابات بتاريخ 2017/5/19م، وبلغت نسبة الاقتراع في الجولة الأولى 58%، وفي الجولة الثانية 40.2%، وقد بلغ عدد الناخبين من المحامين الذين يحقّ لهم الانتخاب (12208).

189 أجريت الانتخابات بتاريخ 2017/5/19م، وبلغت نسبة الاقتراع 61% من الأعضاء الذين يحق لهم الاقتراع، ومن الجدير بالذكر أن هذه الانتخابات شهدت فوز المرشحة الوحيدة من بين (18) طبيبًا لتمثل النساء لأول مرة منذ عام 1972م.

190 أجريت الانتخابات بتاريخ 2017/5/12م، وبلغت نسبة الاقتراع 41% من الأعضاء الذين يحق لهم الاقتراع وعددهم (7427) صيدلانيًا. ومن الجدير بالذكر أنه تم حل مجلس نقابة الصيادلة بتاريخ 2016/5/21م استنادًا لنص المادة (41/هـ) من قانون نقابة الصيادلة رقم (51) لسنة 1972م وتعديلاته على إثر استقالة ستة من أعضاء المجلس آنذاك.

191 أجريت الانتخابات بتاريخ 2017/4/28م، وبلغت نسبة الاقتراع 29% من الأعضاء الذين يحق لهم الاقتراع وعددهم (1250) جيولوجيًا/ـة.

192 التقرير الحكومي نصف السنوي الأول من عام 2017م.

193 القرار الصادر عن مسجل النقابات ونقابات أصحاب العمل لسنة 2017م على الرابط الإلكتروني التالي: http://www.qistas.com/legislations.

194 بموجب كتاب رسمي من نقابة المعلمين الأردنيين بتاريخ 2017/4/27م حول الاعتداءات على المعلمين في عام 2016م، مع ملاحظة عدم توفر أرقام واحصاءات حول الاعتداءات التي تمت في عام 2017م.

195 نصت المادة (20) من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948م على أنه: " لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية ولا يجوز إرغام أحد على الانتماء إلى جمعية ما. كما نصت المادة (22) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966م على أن: " لكل فرد الحق في حرية تكوين الجمعيات مع الاخرين بما في ذلك حق إنشاء النقابات والانضمام اليها من اجل حماية مصالحه 2. لا يجوز ان يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق الا تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية في مجتمع ديمقراطي لصون الامن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية المصلحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الاخرين وحرياتهم ولا تحول هذه المادة دون إخضاع أفراد القوات المسلحة ورجال الشرطة إلى قيود قانونية على ممارسة هذا الحق. بالمقابل نصت (م/8) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966م على قيام الدول بكفالة حرية تكوين النقابات والانضمام اليها.

196 المادة (24) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 2004م نصت على ان لكل مواطن الحق في حرية تكوين الجمعيات مع الاخرين والانضمام اليها ولا يجوز تقييد ممارسة هذا الحق باي قيود غير القيود المفروضة طبقا للقانون والتي تقتضيها الضرورة مع مجتمع يحترم الحريات وحقوق الإنسان.

197 لم يلتزم القانون بتطبيق الغاية من التسجيل والايداع القائمة على التنظيم وليس التقييد. إذ احتوى القانون على العديد من التعقيدات الادارية التي اعطت اثراً منشئاً عند تأسيس الجمعية كونه مرهوناً بإدارة مراقب السجل والوزير المختص، وفي هذا الإجراء مخالفة لأحكام الدستور والمعايير الدولية لحقوق الإنسان الذي يؤكد أن الغاية من التسجيل هي التنظيم. (2) شكل القانون ما يسمى "مجلس إدارة سجل الجمعيات" الذي خلا في عضويته من التمثيل الحقيقي لممثلي منظمات المجتمع المدني وعمل على اطلاق يد السلطة التنفيذية في تكوين هذا السجل،(3) امتاز القانون باحتوائه على العديد من الانظمة الواجب اتباعها عند تأسيس الجمعية وكان من الاجدر على المشرع أن تكون إجراءات تأسيس الجمعيات محددة بدقة وبوضوح في القانون ذاته، عملاً بمقتضيات المادة 16 من الدستور، (4) لم يتضمن القانون رؤية واضحة حيال مسألة التمويل للجمعيات سواء المحلي أو الأجنبي، (5) حرمان الجمعيات من حق الخصوصية لعدم تمتعها بالسرية المصرفية، (6) تحكم السلطة التنفيذية في مسألة حلّ الجمعيات؛ إذ يحق للوزير حل الجمعية بموجب المادة (19) وتعيين هيئة إدارة مؤقتة لها من خارج أعضائها. وهو مخالف للمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

198 تعميم صادر من رئاسة الوزراء بتاريخ 2017/2/28م.

199 سجل الجمعيات/ وزارة التنمية الاجتماعية 2017م.

200 احصائيات سجل الجمعيات لعام 2017م.

201 نتائج توصيات التقارير والانشطة التي نفذها المركز من خلال منتدى الحوار الثلاثي ومشروع دعم المجتمع المدني في الاردن على مدار عام 2017م.

ثانياً: الحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة

1- الحق في التنمية

خلا الدستور الأردنيّ من الإشارة إلى الحق في التنمية، على الرّغم من التعديلات الدستوريّة الثلاثة الحديثة التي طالت عدداً من نصوصه. وتقاطع هذه الحق مع الحقوق المدنيّة والسياسيّة والاقتصادية والاجتماعيّة والثقافية، إلا أنّ المنظومة التشريعيّة الوطنيّة قد خلت من تشريع خاص ينظّم هذا الحق ويكفله للمواطنين.

السياسات والممارسات الفعلية:

تشير السياسات الوطنية إلى الاهتمام الحكومي بالعملية التنموية، ويتضح ذلك من خلال إقرار الحكومة للعديد من الخطط والبرامج التنموية، من أبرزها، وثيقة الأردن (20–25) رؤية واستراتيجية وطنية، التي تحدد الإطار العام للسياسات الاقتصادية والاجتماعية القائمة على إتاحة الفرص للجميع، والبرنامج التنموي التنفيذي (2016م–2018م)، وبرامج تنمية المحافظات للأعوام (2017م–2019م) وخطة تحفيز النمو الاقتصادي الأردني (2018م–2022م)[1] والاستراتيجية الوطنية لتنمية الموارد البشرية (2016م–2025م)[2]، ويرى المركز أن جميع هذه الخطط والاستراتيجيات تُعدّ مرجعيات وطنية في سبيل إعمال هذا الحق، إذا تم فعلًا إعمالها وتطبيقها على أرض الواقع.

إلا أن العملية التنموية في المحافظات الأردنية ما تزال متفاوتة وتوزيع مكتسباتها يشوبه عدم العدالة، خاصة في المحافظات البعيدة عن العاصمة عمان، إذ أشار تقرير ملخص زيارات الفريق الوزاري، للمحافظات في عام 2016م والصادر عن وزارة التخطيط في عام 2017م إلى جملة من المشاكل والفجوات التنموية من أبرزها[3]:

1. ارتفاع معدلات الفقر والبطالة، والمطالبة بزيادة المشاريع التي تساهم في تخفيف حدة هاتين المشكلتين وضرورة وجود برامج حكومية تسهم في حلها.
2. عدم قدرة البلديات على القيام بدورها التنموي نتيجة قلة عدد الكوادر الفنية المؤهلة أو نتيجة لضعف التجهيزات والمعدات، أو نتيجة، للعجز المالي الذي يعاني بعضها منه.
3. مشاكل في القطاعات الخدمية كالتربية والتعليم وتحديداً مشكلة اكتظاظ الصفوف، وفي قطاع الصحة كمشكلة نقص الكوادر والتخصصات والتجهيزات الطبية، وفي قطاع التدريب المهني الذي يعاني من عدم توافر الكوادر الفنية المؤهلة للتدريب.

4. عدم قدرة بنية الاقتصاد المحلي داخل المحافظات والبلديات على توليد فرص العمل من خلال تشجيع وخلق الاستثمارات الكبرى والمشاريع الصغيرة والمتوسطة سواء من قبل الأفراد أو منظمات المجتمع المدني أو البلديات، بسبب ضعف التمويل المتاح لديهم للقيام بمثل تلك المشاريع.

5. ضعف الوعي لدى الشباب وممثلي مؤسسات المجتمع المحلي باللجوء للنوافذ التمويلية التي وفرتها الدولة كصندوق تنمية المحافظات وغيرها من المؤسسات والصناديق الإقراضية، مع الحاجة للمساعدات الفنية لتأهيل الشباب للحصول على تمويل.

6. وجود العديد من قطع الأراضي المستملكة لجهة حكومية معينة، وهي غير مستثمرة في أية مشاريع إنتاجية أو تنموية.

7. عدم تنفيذ بعض المشاريع أو البطء في عملية التنفيذ نتيجة ضعف التنسيق أو ضعف آليات المتابعة للتنفيذ من قبل بعض الجهات المعنية. كفتح وتعبيد وصيانة الطرق الثانوية والقروية والزراعية، وإنشاء وتأهيل شبكات المياه، وربط المناطق غير المخدومة بشبكة الصرف الصحي. وإنشاء الحدائق والمتنزهات والملاعب الرياضية. ويثمن المركز إقدام الحكومة على إجراء انتخابات المجالس المحلية والبلدية وانتخابات مجالس المحافظات في عام 2017م[4]، ويعتبرها خطوةً إيجابيةً في سبيل تعزيز دور المواطنين بالمشاركة في صناعه القرارات التنموية التي تهم مناطقهم، واختيار الاحتياجات التنموية وتحديد أولوياتها على مستوى المحافظات، وبما يعزز النهج التشاركي في التخطيط وصنع القرار، و يساهم في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، مما ينعكس على تحسين حالة حقوق الإنسان بشكل عام، والحق في التنمية بشكل خاص، الذي يعتبره المركز منسجمًا إلى حد ما مع معايير حقوق الإنسان العالمية وإعلان الحق في التنمية[5]، ويشير الرد الإيضاحي الحكومي على توصيات المركز الوطني لعام 2016م، إلى أنه تم تحديد السقف الإجمالي لموازنات المحافظات الرأسمالية بمبلغ وقدرة (220) مليون دينار في موازنة عام 2018م، بهدف تمكين المواطنين من المشاركة في صنع القرار التنموي من خلال تحديد أولوياتهم واحتياجاتهم التنموية.

بعض المؤشرات الدولية وواقع حال الأردن فيها:

وفي هذا الإطار رصد المركز بعض المؤشرات الدولية وحال الأردن فيها، نظرًا لأهميتها في رسم السياسات التنموية وصناعة القرارات، إذ تعّبر هذه المؤشرات عن مدى نجاعة السياسات والقرارات الحكومية المتخذة، إما بإحراز التقدم

أو التراجع عن بعض الجوانب التي تنعكس إما سلباً أو إيجاباً على مدى إعمال هذا الحق وحقوق الإنسان وحرياته الأساسية بشكل عام ومن أبرزها:

مؤشر أهداف التنمية المستدامة: احتل الأردن المركز الخامس عربياً و(80) عالمياً في عام 2017م من بين (157) دولة شملها التقرير وبدرجة (66) من (100) بينما احتل المركز الرابع عربياً والمركز (59) عالمياً على هذا المؤشر، وبدرجة (62.7) من (100) من بين (149) دولة شملها التقرير في عام 2016م[6].

مؤشر التعليم العالي والتدريب: صدر هذا المؤشر عن المنتدى الاقتصادي العالمي حيث احتل الأردن المرتبة (63 عالميًا) بحصوله على درجة إجمالية متوسطة بلغت (4.5) من (7) من بين (137) دولة شملها التقرير حول العالم[7].

مؤشر التنافسية العالمي[8]:

يشير المؤشر الصادر عن المنتدى الاقتصادي العالمي إلى تراجع تصنيف الأردن نقطتين في عام 2017م – 2018م، ليحل بالمرتبة (65) من بين (137) دولة شملها المؤشر على مستوى العالم، مقارنةً مع عام 2016م إذ حل بالمرتبة (63) من بين (138) دولة شملها المؤشر الذي يضم ثلاث مجموعات تتدرج تحتها مجموعة من المحاور كما هو مبين في الجداول رقم (12) و(13) و(14):

الجدول رقم (12) يبين المتطلبات الاساسية

اسم المجموعة	المرتبة عالميا		حالة الأردن
	عام 2016م	عام 2017م	
المتطلبات الأساسية	70	73	تراجع
محاور هذه المجموعة			
المؤسسات	34	36	تراجع
البنية التحتية	56	58	تراجع
البيئة الاقتصادية الكلية	118	118	استقرار
الصحة والتعليم الأساسي	80	80	استقرار

الجدول رقم (13) يبين معززات الكفاءة			
اسم المجموعة	المرتبة عالمياً		حالة الاردن
معززات الكفاءة	عام 2016م	عام 2017م	
	66	67	تراجع
أبرز محاور هذه المجموعة			
التعليم العالي والتدريب	51	63	تراجع
كفاءة أسواق السلع	43	51	تراجع
كفاءة أسواق العمل	87	90	تراجع
تطوير الأسواق المالية	68	70	تراجع
الجاهزية التقنية	75	67	تقدم
حجم السوق	75	76	تراجع

الجدول رقم (14) يبين الابتكار والتطوير			
اسم المجموعة	المرتبة عالمياً		حالة الاردن
الابتكار والتطوير	عام 2016م	عام 2017م	
	39	45	تراجع
أبرز محاور هذه المجموعة			
تطور الأعمال	36	48	تراجع
الريادة والابتكار	40	46	تراجع

وبالنظر إلى هذه المؤشرات وقراءتها قراءة دقيقة نرى أن الأردن احتل مكانة متوسطة فيها. لذا يرى المركز ضرورة تكثيف الجهود، لتعزيز فرص التقدم وتذليل العقبات أمام مسيرته التنموية.

الفجوة الجندرية بين الجنسين:

أكد التقرير العالمي لسد الفجوة بين الجنسين لعام 2017م والصادر عن المنتدى الاقتصادي العالمي، تراجع الأردن مركزاً واحداً على المستوى العالمي ليحل بالمركز (135) من بين (144) دولة شملها المؤشر في عام 2017م، وبدرجة (0،6) على مؤشر من (0–1) اذ تعني الدرجة (1) المساواة التامة وانعدام الفجوة بين الجنسين بينما الدرجة صفر تعني عدم المساواة وبالتالي فإن الفجوة شاسعة، علما بأن الأردن كان احتل المركز (134) في عام 2016م، ويعود سبب هذا التراجع حسب التقرير إلى انخفاض الفرص والمشاركة الاقتصادية للإناث إذ احتل المرتبة (138)، وفي مجال التعليم المرتبة (51) وفي مجال الصحة المرتبة (113) وفي مجال المشاركة السياسية المرتبة (126)[9].

الأبعاد التنموية الوطنية:

لاحظ المركز في عام 2017م جملة من التحديات التي تؤثر في مسيرة الأردن التنموية من أبرزها:

المديونية: تُعدّ المديونية من أبرز العقبات التي تواجه الدولة الأردنية لما لها من آثار سلبية على إعمال هذا الحق، حيث بلغ إجمالي الدين العام في نهاية عام 2017م، (27269.2) مليار دينار أي ما نسبته (95.3) من الناتج المحلي الإجمالي المقدر لعام 2017م، مقابل (95.1) في نهاية عام 2016م[10]، وقد احتلت مديونية شركة الكهرباء الوطنية وسلطة المياه نحو (7.2) مليار دينار من إجمالي هذه الديون[11]. وبلغت كلفة خدمة الدين الخارجي على الأساس النقدي نحو (1179.6) مليون دينار في نهاية عام 2017م، منها (888.3) مليون دينار أقساط و(291.8) مليون دينار فوائد[12]. ما دفع الحكومة إلى اتخاذ العديد من السياسات الاقتصادية التقشفية التي انعكست سلباً على واقع حقوق الإنسان من خلال فرض المزيد من الضرائب التي أدت إلى رفع أسعار العديد من السلع والخدمات، لتغطية العجز في الموازنة وخدمة لأغراض الدين، ما انعكس سلباً على معيشة المواطنين ومدى تمتعهم بهذا الحق.

النمو الاقتصادي: تشير الأرقام والإحصائيات إلى تواضع معدلات النمو الاقتصادي في عام 2017م، متراجعةً عن الهدف الذي حددته رؤية الأردن (20–25) والبالغة 4.9%[13]، إذ بلغ معدل نمو الناتج المحلي الإجمالي بالأسعار الثابتة لعام 2017م ما نسبته 2,0%[14] وهي النسبة ذاتها المتحققة في عام 2016م. ويرى المركز أن هذه النسبة غير كافية لمواجهة البطالة المرتفعة للأردنيين[15] والبالغ معدلها 18,3% لنفس العام.

الصادرات الأردنية: لقد رصد المركز تراجع الصادرات الوطنية وميل الميزان التجاري لصالح المستوردات في ظل الأزمات والنزاعات في المنطقة، وإغلاق العديد من الأسواق في وجه الصادرات الأردنية[16]. إذ بلغت قيمة الصادرات الوطنية في عام 2017م ما مقداره (4474.2) مليون دينار، مقابل مستوردات بقيمة (14488.6) مليون دينار وبنسبة عجز في الميزان التجاري[17] وصلت إلى 9.9% مقارنة مع عام 2016م، كما بلغت نسبة تغطية الصادرات الكلية للمستوردات 36.6% في عام 2017م، بينما بلغت نسبة التغطية في عام 2016م 39.1%[18]. ما يشير إلى ضعف السياسات الحكومية في حماية وتشجيع المنتج المحلي والبحث عن أسواق جديدة للصادرات الأردنية في ضوء المعطيات أعلاه، ما يزيد من تباطؤ نسب النمو التي تنعكس على إعمال هذا الحق وتمتع الموطنين به.

ارتفاع الأسعار والرسوم والضرائب خصوصاً على بعض مدخلات الإنتاج: الأمر الذي دفع بالعديد من الشركات الصناعية والحرفية إلى إغلاق نشاطاتها إذ تم إغلاق (2102) شركة صناعية وحرفية من الناحية القانونية لعدم

تجديد اشتراكها لدى غرفة صناعة عمان، يعادل رأسمالها نحو (203.8) مليون دينار وكانت تشغل (10.3) ألف عامل[19].

التغيرات المناخية والجفاف وندرة المياه: وقد ساهم ذلك مع قصور مؤسسات التنمية والإرشاد والتسويق بارتفاع مديونية القطاع الزراعي، إذ بلغت نحو (450) مليون دينار في عام 2017م، وتراجع مبيعاته بنسبة 55% مقارنة مع عام 2016م[20]، ما انعكس سلباً على هذا القطاع وعزوف الكثيرين عن الاستثمار فيه والبحث عن فرص أخرى أو الانضمام إلى صفوف المتعطلين من العمل.

المشاركة الاقتصادية الكلية: تشير إلى محدودية المشاركة الاقتصادية الكلية، إذ بلغ معدل المشاركة الاقتصادية المنقح (قوة العمل منسوبة إلى السكان 15 سنة فأكثر) ما نسبته 39.2%، منها 60.8% للذكور مقابل 17. 3% للإناث وذلك في عام 2017م مقارنة مع 36% منها 58.7% للذكور و13.2% للإناث في عام 2016م[21].

الطاقة والطاقة المتجددة، يعتمد الأردن على الاستيراد من الخارج لمعظم احتياجاته من مصادر الطاقة إذ شكلت المصادر الخارجية ما نسبته (97) من الطاقة المستهلكة في المملكة[22]، وزادت المستوردات من مصادر الطاقة من(727) مليون دينار في نهاية شهر نيسان من عام 2016م إلى(772) مليون دينار لنفس الفترة من عام 2017م[23]، على الرغم من توافر البيئة الملائمة في الأردن لوسائل الطاقة البديلة من طاقة شمسية وطاقة الرياح، إلا أن نسبة مساهمة هذا القطاع ما تزال متواضعة، إذ لم تتجاوز نسبة 5% من استهلاك الكهرباء في نهاية عام 2016م[24]. إضافة إلى الاحتياطات الضخمة من الصخر الزيتي التي تقدر من (40–60) مليار طن، مما يجعل الأردن ثاني أغنى دولة في العالم به بعد كندا[25]، إضافة إلى مخزون اليورانيوم الذي يقدر بنجو (40) ألف طن[26]. وعلى الرغم من كل هذه المعطيات المتوفرة والبيئة الملائمة إلا أن السياسات الحكومية اتجاه استغلالها ما يزال ينتابها بعض القصور، وتتجه الحكومة إلى جيوب المواطنين لتحقيق المزيد من الإيرادات المالية إلى الخزينة العامة بدلا من الاستغلال الأمثل لهذه الموارد.

كما أن مؤشر المجلس العالمي للطاقة[27]، يبين تراجع الأردن من المرتبة (75) في عام 2016م إلى المرتبة (87) في عام 2017م من بين (125) دولة شملها المؤشر، ويعزى السبب في ذلك إلى تراجع الأردن من المرتبة (52) إلى المرتبة (56) في مؤشر العدالة في الطاقة، ومن المرتبة (106) إلى المرتبة (121) في مؤشر أمن الطاقة، على الرغم من تقدم الأردن أربع مراتب على مؤشر الاستدامة البيئية ليحتل المركز (78).

إذ يعزى السبب الرئيس لتراجع الأردن على هذا المؤشر للتراجع الملحوظ في المؤشر الفرعي لأمن الطاقة والذي يعود إلى عدم الاستقرار في كمية النفط والغاز الطبيعي المتاحة والتباطؤ في تنويع مصادر الطاقة، لا سيما من مصادر الطاقة المتجددة والنظيفة والاعتداءات المتكررة على شبكات التزويد بالطاقة، مما يؤدي إلى إضعاف كفاءة وفعالية إدارة التزويد بالطاقة وارتفاع نسبة الهدر فيها.

الرواتب والأجور: قلة متوسط دخول العاملين والمقدرة ب (458) ديناراً شهريًا، حسب بعض التقارير العالمية[28]، في ظل إجراءات الحكومة التقشفية ولجوؤها إلى فرض المزيد من الضرائب والرسوم، علمًا بأن دائرة الإحصاءات العامة حددت خط الفقر في الأردن بما دون (580) ديناراً شهرياً للأسرة[29].

التعليم وسوق العمل: ضعف الروابط بين التّخصّصات التّعليميّة التي يَدرسها الطّلاب وحاجة سوق العمل لها.

البادية والمناطق القروية والريفية: تفتقر هذه المناطق للمشاريع التنموية، رغم ما تحويه من موارد طبيعية وبشرية، والتي تساهم أن تم استثمارها بشكل جيد في تحسين مستوى معيشة قاطنيها وتحسين الوضع التنموي فيها بشكل خاص وبشكل عام في المملكة.

تداعيات الأزمة السورية: استقبل الأردن مئات الآلاف من اللاجئين السوريين منذ بداية الأزمة في عام 2011م، ما زاد من الأعباء على بعض القطاعات، وخاصة الخدمية منها كالمياه والتعليم والرعاية الصحية والطاقة والعمل، إذ تقدر تكاليف هذا اللجوء بنحو مليارين ونصف مليار دولار سنويا[30]، وهو ما يفوق الاردن وقدراته المتواضعة.

الفساد وتأثيره على الحق في التنمية: يعتبر الفساد الوجه البارز لإساءة استخدام السلطة أو الوظيفة العامة لتحقيق مكاسب خاصة، فهو يؤدي إلى التوزيع غير العادل لمكاسب التنمية، ويولد التشوهات الاقتصادية وتباطؤ نسب النمو، ويقوض العملية الديمقراطية وسيادة القانون، ويقلل من فرص المساءلة والمحاسبة، إضافة إلى العديد من الاختلالات في الأمن والسلم المجتمعي. وعلى الرغم من التوجه العام للدولة الأردنية لمكافحة هذه الظاهرة وتوفير العديد من الآليات الوطنية لهذه الغاية والتي من أبرزها إنشاء هيئة النزاهة ومكافحة الفساد بموجب قانون النزاهة ومكافحة الفساد رقم (13) لسنة 2016م[31]، إلا أن المركز الوطني يري أن الفساد مازال يعد من أهم التحديات التي تواجه المملكة وتعوق مسيرة التنمية فيها، ويعتبر انتهاكاً صارخاً لحقوق الإنسان، حتى أصبحت مظاهره متجذرة في الثقافة الوطنية لاسيما ظاهرتي الواسطة والمحسوبية التي يلجأ إليها العديد من المواطنين للحصول على أبسط حقوقهم.

ويبدي المركز الوطني قلقة تجاه ما ورد في تقرير تقييم نظام النزاهة الوطني الصادر عن مركز" رشيد" لنزاهة والشفافية في عام 2016م[32] والهادف إلى تقييم قدرات مؤسسات الدولة وتقدير مدى قيامها بالأدوار المتعلقة بمكافحة الفساد وتعزيز الشفافية والمسائلة والحوكمة، كمل يظهره الجدول رقم (15):

الجدول رقم (15) يبين تقييم قدرات مؤسسات الدولة وتقدير مدى قيامها بالأدوار المتعلقة بمكافحة الفساد وتعزيز الشفافية والمساءلة والحوكمة

المؤسسة	الدرجة	التصنيف
القضاء	63	قوي
ديوان المحاسبة	58	متوسط
هيئة مكافحة الفساد	57	متوسط
الهيئة المستقلة للانتخاب	54	متوسط
القطاع العام	39	ضعيف
القطاع الخاص	43	متوسط
الاحزاب السياسية–المجتمع المدني	38	ضعيف
الإعلام	35	ضعيف
السلطة التنفيذية	33	ضعيف
السلطة التشريعية	32	ضعيف

إن القراءة المتأنية لهذا التقييم تبين أن غالبية الجهات التي خضعت له حصلت على درجة بين ضعيف ومتوسط ما يشير إلى ضعف وتباطؤ النهوض في هذه المنظومة، ما ينعكس على استشراء الفساد في مفاصل الدولة الأردنية.

كما أظهر مؤشر مدركات الفساد، الصادر عن منظمة الشفافية الدولية تراجع ترتيب الأردن درجتين في عام 2017م، ليحُّل في المركز (59) عالمياً من بين (180) دولة، متراجعاً عن المركز (57) من بين (176) دولة في عام 2016م. وبدرجة (48 من 100) حيث حافظ عل نفس الدرجة التي احتلها في عام 2016م[33]. رغم إقرار الأردن لحزمة من القوانين لمحاربة الفساد. ويعود حصول الأردن على نفس الدرجة لمدة عامين متتاليين إلى عدة أسباب منها: عدم تنفيذ الالتزامات التي قدمتها الحكومة الأردنية في قمة مكافحة الفساد لعام 2016م بشكل كامل، إضافة إلى عدم الإفصاح الدوري عن البيانات المتعلقة بمسائل مكافحة الفساد، والافتقار إلى مبادئ الشفافية التي تحكم عمل الشركات المملوكة للدولة وعدم شفافية التعيينات في المناصب القيادية العليا في القطاع العام، وتوقف الإجراءات القضائية عند مستوى التنفيذ في العديد من قضايا الفساد التي أعلن عنها وتم التحقيق فيها منذ سنوات

ولم يُبت بمعظمها، كما يشكل عدم وضوح آليات وضع الموازنة العامة للدولة وعدم الإفصاح عن هذه الآليات للمواطنين عقبة أمامهم في سبيل ممارسة دورهم الفعال في المساءلة، وعدم مراقبة الانفاق العسكري والعطاءات العسكرية.

التّوصيات:

1. العمل على حل مشكلتي الفقر والبطالة، وانخفاض مستوى الدخل والأجور.
2. العمل على حلِّ مشكلة المديونية والعجز في الموازنة.
3. العمل على الحدِّ من الإنفاق؛ خاصة الإنفاق الاستهلاكي والإنفاق الحكومي.
4. تعزيز دور الاستثمار المحلي والأجنبي، وتقديم كافة أشكال الدعم له؛ وهذا يتطلَّب من الحكومة اتخاذ سياسات اقتصادية، تأخذ بعين الاعتبار تسهيل الإجراءات وجلب الاستثمارات، وتقديم الحوافز مثل: خفض معدلات الفائدة على القروض الإنتاجية، وتخفيض الأعباء الضريبية، ودعم إقامة الصناعات المحلية، إضافة إلى تسهيل الإجراءات وعدم تعقيدها .
5. تشجيع الصادرات الوطنية والبحث عن أسواق جديدة لتصريف المنتجات الأردنية والعمل على تطوير متطلبات الجودة العالمية فيها، حتى تتمكن من المنافسة عالمياً.
6. دراسة احتياجات سوق العمل وربطه مع مخرجات التعليم والتوجه نحو التعليم التقني والمهني وحسب احتياجات سوق العمل.
7. زيادة التوعية بالنوافذ الإقراضية المتوفرة، وتشجيع المواطنين على الاستفادة منها في المشاريع الانتاجية، مع الأخذ بعين الاعتبار الميزات النسبية لكل محافظة.
8. العمل على اتخاذ المزيد من الإجراءات والحوافز التشجيعية للتوجه نحو الطاقة البديلة والعمل على خفض الكلف المترتبة عليها، بدلًا عن التوجه إلى رفع أسعار الكهرباء والمشتقات النفطية.

9. تقديم المزيد من الدعم لمجالس المحافظات والبلديات حتى تتمكن من الاضطلاع بالأدوار التنموية المنوطة.

10. تفعيل منظومة النزاهة الوطنية، ومحاربة الفساد بكافة أشكاله وصوره، وتكثيف البرامج والآليات التي تهدف إلى توعية المواطنين بمخاطره وكيفية التصدي له. والعمل على تجفيف منابعه وتغليظ العقوبات على مرتكبيه.

2- الحق في مستوى معيشي لائق

يرتبط الحق في مستوى معيشي كافٍ وملائم بجملة محددات تؤثر في تمتع المواطن الأردني بهذا الحق، ومن أهم هذه المحددات صغر حجم الاقتصاد الأردني ومحدودية موارد البلاد الطبيعية، وارتفاع المديونية نسبة إلى الناتج المحلي الإجمالي، وسياسات التكيف الهيكلي، ومستويات البطالة العالية جداً، وأثر التحولات الاقتصادية على الاقتصاد الأردني، وتراجع قيمة الصادرات نتيجة إغلاق بعض الأسواق التقليدية في وجه الصادرات الأردنية، وبالتالي تباطؤ نسب النمو وارتفاع العجز في الموازنة العامة والميزان التجاري، وكذلك تراجع قيمة المنح والمساعدات المقدمة من المجتمع الدولي، بالإضافة إلى غير ذلك من المحددات التي يري العديد من الخبراء الاقتصاديين أنها ساهمت في الانكماش الاقتصادي في عام 2017م، ما دفع الحكومة إلى اللجوء إلى سياسة فرض المزيد من الضرائب، ورفع الدعم عن بعض السلع التي كان من أبرزها رفع الدعم عن الخبز في نهاية عام 2017م، ودخوله حيز التنفيذ في بداية عام 2018م، ما كان له أثر مباشر في تراجع مستوى المعيشة اللائق للمواطنين. ونتج عن هذا كله ارتفاع الأسعار وارتفاع نسبة التضخم، وتضاؤل القوة الشرائية للدينار على الرغم من محافظة العملة على سعر صرف ثابت مقابل الدولار، إلا أن هذا الثبات لا يعكس قوة حقيقية للدينار وإنما فقط يساعد في حماية قيمة أرصدة كبار التجار المجمدة في البنوك. وقد دفع ذلك المواطنين إلى تنظيم العديد من المسيرات والاعتصامات احتجاجاً على القرارات والسياسات الحكومية الاقتصادية.

الوضع المالي:

تشير بيانات وزارة المالية إلى التطورات التي شهدتها المديونية بشقيها الداخلي والخارجي، حيث بلغ إجمالي الدين العام في نهاية عام2017م نحو (27.25) مليار دينار أي ما نسبته (95.3) من الناتج المحلي مقابل (26.1) مليار دينار أي ما نسبته 1ر95 % في نهاية عام 2016م[34]. ما يعتبر تجاوزًا للسقف الأعلى للدين العام وفقا لأحكام المادة (23) من قانون الدين العام وإدارته رقم (26) لسنة 2001م. ومن جانب آخر فقد بلغ العجز المجمع للموازنة العامة وموازنات الوحدات الحكومية المستقلة لعام 2017م مبلغاً وقدرة (1035) مليون دينار أي ما نسبته (3.6) من الناتج المحلي الإجمالي[35].

وتشير البيانات الصادرة عن دائرة الإحصاءات العامة إلى أن متوسط الرقم القياسي لأسعار المستهلك لعام 2017م ارتفع بمعدل 3.3% مقارنة مع عام 2016م، نتيجة ارتفاع أسعار مجموعة من السلع والخدمات من أبرزها أجور النقل بنسبة 12,9% أو ما مقداره (1.7) نقطة مئوية، والإيجارات بنسبة 2.6% أو ما مقداره (0.4) نقطة مئوية، والتبغ والسجائر بنسبة 7,9% أو ما مقداره (0.3) نقطة مئوية، والخضراوات والبقول الجافة والمعلبة بنسبة 5,0%

أو ما مقداره (0,2) نقطة مئوية، والصحة بنسبة 8,5% أو ما مقداره (0,2) نقطة مئوية، في حين كان من أبرز المجموعات السلعية التي انخفضت أسعارها مجموعة اللحوم والدواجن بنسبة 5,0% والفواكه والمكسرات بنسبة 3.3%، والملابس بنسبة 2.9%، والحبوب ومنتجاتها بنسبة 0.2%[36]. إن هذه المعطيات دفعت الحكومة إلى تباع نهج اللجوء إلى جيوب المواطنين، وفرض المزيد من الضرائب والرسوم عليهم، استحقاقاً لبرنامج الإصلاح الاقتصادي والمالي الذي تبنته الحكومة بناءً على توصيات صندوق النقد الدولي لسد العجز في الموازنة، وتخفيف عبء الدين العام الذي يشكل هاجساً يشغل بال المواطنين.

معدلات الفقر وسبل مكافحتها:

على الرغم من الجهود الحكومية المبذولة لمكافحة الفقر من خلال الخطط والاستراتيجيات التي أقرتها ومن أبرزها الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفقر للأعوام 2013م–2020م، التي تهدف إلى تخفيض معدل الفقر إلى نسبة 6% في عام 2020م، عن النسب المعلن عنها في عام 2010م،إلا أن ظاهرة الفقر[37] ما تزال تتفاقم في أكثر مناطق المملكة، حيث تزداد جيوب الفقر بشكل ملحوظ وقد وثقت الصحافة المحلية عدداً من هذه المناطق التي يعاني سكانها الحرمان الشديد، إذ يُعّد الفقر مشكلة تنموية تتطلب من الحكومة تبني سياسات شاملة وإجراءات حقيقية وواقعية لتحسين حياة الفقراء والمحرومين اجتماعياً، وتوفير المزيد من الفرص الاقتصادية لهم ودمجهم في المجتمع.

وتشير بيانات دائرة الإحصاءات العامة لعام 2010م، من خلال تقرير حالة الفقر في الأردن[38]، وهي أحدث بيانات رسمية منشورة لغاية تاريخه، إلى أن نسبة الفقر بلغت 14,4% في عام 2010م بينما بلغت في عام 2008م 13.3% بزيادة مقدارها (1.1%) ويبين التقرير أن خط الفقر المطلق (الغذائي وغير الغذائي) يبلغ (814) ديناراً للفرد سنويا (أي 67.8 دينار للفرد شهريًا). وعلى مستوى الأسرة المعيارية المكونة من (4–5) افراد يبلغ خط الفقر (4393) ديناراً سنويًا (أي 366.3 دينار شهريًا). كما يبلغ خط فقر الأسرة المدقع (خط فقر الغذاء) لأسرة يبلغ حجمها (4–5) أفراد ما قيمته (151.2) دينار شهرياً، علماً أن خط فقر الغذاء بلغ (336) دينارًا للفرد سنويًا (أي 28 ديناراً للفرد شهريا) كما تشير البيانات إلى وجود تفاوت في نسب الفقر بين أقضية المملكة البالغ عددها (89) قضاءً موزعة على (12) محافظة، إذ بلغت في حدها الأقصى في كل من قضاء وادي عربة في محافظة العقبة بنسبة مئوية بلغت 71.5%، وقضاء الرويشد في محافظة المفرق بما نسبته 69.6%، ويورد التقرير أن خمسة أقضية زادت نسبة الفقر فيها على 50% وهي قضاء وادي عربة، الرويشد، المريغة، الحسينية، والغور الصافي، مما يشير إلى ضعف التدخلات الحكومية لانتشال أي منها لغاية تاريخه، ما دفع المواطنين إلى التهافت على صندوق المعونة الوطنية، لطلب المزيد من المساعدات التي يقدمها، وقد بلغ العدد الإجمالي للأسر المنتفعة من

الصندوق مع نهاية عام 2017م (92519) أسرة، وبلغ عدد الأسر التي تم شمولها في المعونة في عام 2017م (9667) أسرة[39]. إضافة إلى الاقتراض من البنوك إذ بلغت القيم الإجمالية لقروض الأفراد في عام 2016م، مبلغاً وقدرة (9.177) مليار دينار، منها (7.678) مليار دينار للمقترضين الذكور وبنسبة 83%، و(1.499) مليار دينار للإناث وبنسبة 16.3%[40].

وبناءً على هذه المعطيات يرى المركز أن السياسات الحكومية المتمثلة برفع الضرائب والأسعار لسد العجز المجمع في الموازنة، إضافة إلى انخفاض الأجور، وارتفاع معدلات البطالة، وضعف فرص العمل المستحدثة في الاقتصاد تسير بعكس هذا الاتجاه، وأثقلت كاهل المواطن الأردني وأضافت عبئاً إضافيًا على تكاليف معيشته ومستوى حياته.

ويرى المركز أن نسبة مساهمة القطاع الخاص في برامج مكافحة الفقر ما تزال ضعيفة وخاصة في مناطق جيوب الفقر المعلن عنها إضافة إلى ضعف الاستثمارات في هذه الجيوب، على الرغم من الجهود الحكومية المبذولة لتشجيع الاستثمار وإنشاء هيئة خاصة لهذا الجانب.

الرواتب والأجور: على الرغم من إقدام الحكومة على فرض المزيد من الضرائب وارتفاع أسعار العديد من السلع والخدمات في عام 2017م. إلا أن هذه السياسة الحكومية التي تؤثر على دخول المواطنين من الموظفين والمتقاعدين لم يقابلها أي زيادة على رواتبهم، باستثناء رفع الحد الأدنى للأجور من (190) ديناراً إلى (220) ديناراً [41] وهي زيادة متواضعة، وكذلك زيادة المبلغ المخصص للأسر المستفيدة من صندوق المعونة الوطنية بالحد الأعلى من (180) ديناراً إلى (200) دينار أردني شهرياً[42]، وزيادة رمزية لمعونة الشتاء لجميع الأسر المنتفعة من الصندوق بملغ إجمالي وقدرة (2.5) مليون دينار تصرف لمرة واحدة[43]، للمساهم إلى حد ما برفع المعاناة عن الأسر المنتفعة من الصندوق، ولو بدرجة محدودة جداً مقارنة بمستوى الحاجة.

معدلات البطالة وسبل مكافحتها:

تُعدّ البطالة من أبرز التحديات التي تواجه المواطن الأردني وخاصة بين فئة الشباب والنساء في ضوء المنافسة الشديدة من قبل العمالة الوافدة، واستقبال مئات الآلاف من اللاجئين في السنوات الاخيرة، وعدم ربط مخرجات التعليم في سوق العمل، وتباطؤ النمو الاقتصادي، وتراجع الاستثمارات وخصوصًا في المناطق البعيدة عن العاصمة عمان، إذ ساهمت جميع هذه العوامل في ارتفاع نسب البطالة وزيادة المتعطلين من العمل. فالإحصاءات

الرسمية[44] تشير إلى أن معدل البطالة مستمر بالارتفاع، إذ وصلت هذه النسبة في الربع الرابع من عام2017م إلى 18.5%، كما هو مبين في الجدول رقم (16) إذ بلغ معدل بطالة الذكور ما نسبته 16.1% مقابل 27.5%.

الجدول رقم (16) يبين معدلات البطالة للربع الرابع للأعوام 2015م / 2017م

السنوات		
2017م	2016م	2015م
%18.5	%15.8	%13.6

للإناث، وتباينت نسبة المتعطلين حسب المستوى التعليمي والجنس، إذ بلغت نسبة المتعطلين الذكور من حملة البكالوريوس فأعلى 24.8% مقابل 73.0% للإناث. وسجل أعلى معدل للبطالة في الفئتين العمريتين (15–19) سنة (20–24) سنة، حيث بلغ المعدل 45.4% و36.4% لكل منهما على التوالي. أما على مستوى المحافظات فقد سُجل أعلى معدل للبطالة في محافظة مأدبا، بنسبة بلغت 29.6%، وأدنى معدل للبطالة في محافظة الكرك بنسبة بلغت 15.4%.

وفيما ما يتعلق بفرص العمل المستحدثة، أشار المسح الصادر عن دائرة الإحصاءات العامة في شهر آب 2017م بعنوان 'مسح فرص العمل المستحدثة – النصف الأول 2016م، إلى أن العدد الإجمالي للفرص المستحدثة خلال النصف الأول من عام 2016م، بلغ (26) ألف فرصة عمل، منها (20) ألف فرصة للذكور و(6) آلاف فرصة عمل للإناث، وتُعدّ هذه الفرص ضئيلة نسبياً قياساً إلى نسبة المتعطلين من العمل، إذ بلغت نسبة الذكور ممن يحملون شهادة الثانوية العامة فأعلى 53.3% من إجمالي المتعطلين و46.7% كانت مؤهلاتهم التعليمية أقل من الثانوية العامة، وفقًا للتقرير الربعي الرابع حول معدل البطالة لعام 2017م.

قطاع السكن

من أبرز التطورات على هذا الحق في الجانب التشريعي تعديل الأنظمة الخاصة بصناديق الإسكان العسكري لمنتسبي القوات المسلحة والأجهزة الأمنية إذ تم رفع سقف القروض المخصصة لغايات الإسكان بموجب هذه التعديلات للضباط من مبلغ (20) ألفًا إلى (30) ألفاً، وللأفراد من مبلغ (10) آلاف إلى (15) ألف دينار، وعلى صعيد آخر أقرت الحكومة نظاماً معدلاً لنظام الأبنية وتنظيم المدن والقرى رقم (3) لسنة 2017م[45]، سيتم تطبيقه في جميع المحافظات، باستثناء العاصمة عمان والعقبة، وبموجب هذا النظام سيتم التعامل مع المدينة والقرية، والأحياء المختلفة، على نفس الدرجة من الأهمية، إذ تم فرض رسوم مرتفعة على فئات السكن كافة، المقسمة إلى فئات التالية: (أ، ب، ج، د) وبنفس المعايير دون تمييز بين مدينة أو قرية أو قرية نائية، وكذلك فيما يتعلق بالرسوم والغرامات ومتطلبات توفير مواقف السيارات، وأحكام الترخيص، دون الأخذ بعين الاعتبار التفاوت في مستويات وطبيعة النشاطات وقوتها بين المدن والقرى.

من ناحية ثانية أبقت الحكومة على الإعفاءات العقارية، المعمول بها ممثلة بإعفاء المشتري من رسوم نقل الملكية لأول (150) مترًا من السكن حتى نهاية عام 2018م[46]، ما يساهم بتخفيف بعض الأعباء عن المواطنين، إلا أن الحكومة ونتيجة لتعديل ضريبة المبيعات على بعض المواد التي تدخل ضمن أعمال البناء ساهمت في رفع الكلف وزيادة الأسعار على المساكن والشقق، ما أدّى إلى تنامي أعداد العاجزين عن الشراء أو الاستئجار. إذ أصبح الحصول على شقة فارغة وبإيجار مناسب، حلماً بعيد المنال يراود كل شاب يرغب في الاستقرار في ظل النِّسب العالية للبطالة وتدني الأُجور والرواتب، إذ أصبح معدل الإيجار الشهري للشقق السكنية متوسطة المساحة ما بين (250–350) ديناراً شهرياً، دون اعتبار للظروف الاقتصادية التي يعيشها المواطن الأردني وخاصة أصحاب الدخول المحدودة والمتدنية.

ومن جانب آخر رصد المركز الوطني في عام 2017م، عدداً من الانهيارات والتصدعات لعدد من المباني في المملكة كان من أبرزها انهيار مجموعة من المباني في جبل الجوفة بالعاصمة عمان وعددها (3) بنايات، إضافة إلى تصدع وتشقق بعض البنايات الأخرى المجاورة لهذه المباني المنهارة، إذ بلغ مجموع العمارات المنهارة والمتصدعة (17) عمارة، ما بين مبنى وشقة سكنية. بعضها مملوك وبعضها مستأجر، يقطنها (55) أسرة بلغ مجموع عدد أفرادها (381) فرداً، وعلى أثر ذلك تم تشكيل لجنة فنية من الجهات المعنية للوقوف على أسباب الانهيار. خلصت إلى أن النتائج الأولية لسبب الانهيار يعود إلى قدم هذه الأبنية وتآكلها، وعشوائيتها، ووجود العديد من الحفر الامتصاصية في المنطقة، إضافة إلى الطبيعة الطبوغرافية للمنطقة[47]، كما وتصدعت بعض المباني في محافظة الكرك ضاحية المرج تقطنها (عشرة أسر) من جراء انزلاق تربة أساسات منازلهم المشبعة بالمياه. ما يشير إلى وجود تراخ في عمليات الترخيص والمراقبة الإنشائية من قبل الجهات المختصة، الأمر الذي يتطلب تفعيل رقابة الجهات المسؤولة عن سلامة الأبنية وضمان إنشائها وفق كدودات البناء الأردنية المعتمدة وعدم تجاوزها.

كما رصد المركز منع بعض المواطنين القاطنين في مدينة الرصيفة والزرقاء، من إيصال بعض الخدمات من مياه وكهرباء إلى منازلهم[48]، بموجب قرار صادر عن مجلس الوزراء بحجة أن هذه المساكن مقامة على أراضٍ أميرية، علماً أنه تم تزويدها بخدمات الماء والكهرباء إبان فترة إنشائها، ولكن نتيجة النمو السكاني المطرد في هذه المناطق وتوسع قاطنيها بزيادة اعداد الشقق السكينة، باتوا يطالبون بزيادة عدادات الماء والكهرباء المخصصة للشقق المستحدثة، لتخفيف أعباء الكلفة عليهم في ظل رفع الأسعار المترتبة على هذه الخدمات، وقد جوبهت مطالبهم بالرفض من قبل الجهات المعنية، ويرى المركز ضرورة وضع حل عادل وسريع لهذه القضية.

قطاع المياه

يعاني الأردن شحاً في الموارد الطبيعية، وأهمها: شح المياه الذي يشكل تحدياً أساسياً واستراتيجياً ويعتبر هماً وطنيًا في ظل ارتفاع الطلب على المياه مقارنة بعدد السكان، إذ يصنف الأردن على أنه ثالث أفقر دولة في العالم في المياه إذ تبلغ حصة الفرد (61/لتراً/يوم)[49]. وهو اقل بكثير من خط الفقر المائي الدولي الذي يقدر بنحو (1000) متر مكعب سنوياً حسب دراسات البنك الدولي[50]، وعلى الرغم من هذا التحدي الذي يتطلب سياسات حكومية ناجعة لهذا القطاع، يرى المركز الوطني أن ثمة ضعفاً في الإجراءات الحكومية في إدامة شبكات المياه في ظل تردي الأوضاع في العديد منها نتيجة سوء نوعية الأنابيب المستخدمة أو انتهاء عمرها الافتراضي ما ساهم برفع نسبة الفاقد هدراً ليصل إلى 53% في عام 2017م، يذهب منها ما نسبته 35% بشكل سرقات واستعمال غير مشروع، وهي نسبة مرتفعة إذا ما تمت مقارنتها بالمعيار العالمي المقّدر بنسبة 15% كحد أعلى[51]. كما ويشير المركز الوطني إلى ضعف التنسيق مع الجهات المعنية الأخرى كالبلديات مثلاً عند إدامة وصيانة هذه الشبكات ما ينعكس سلبًا على واقع خدمات البنية التحتية وخاصة الشوارع والطرق والممرات.

وعلى الرغم من أن غالبية المساكن متصلة بالشبكة العامة للمياه وشبكات الصرف الصحي، إلا أن مشاكل التلوث الناتجة عن سوء إدارة المياه العادمة وخاصة المنزلية منها في أطراف المدن والأرياف، نتيجة عدم ربطها بشبكات الصرف الصحي إضافة إلى مخرجات المصانع، والكيماويات المستعملة في الزراعة ما تزال تؤثر على جودة المياه وخاصة الجوفية منها.

كما رصد المركز معاناة المواطنين في بعض المحافظات فيما يتعلق بسوء توزيع المياه، وعدم وصولها لمنازلهم بالشكل الذي يسد احتياجاتهم اليومية، كما هو الحال في مناطق البادية الشمالية، وبعض مناطق محافظة عجلون، والبلقاء، ومأدبا.

ويثمن المركز الحملات التي تقوم بها وزارة المياه والري لضبط المخالفات والحد من سرقات المياه، إذ تشير بيانات سلطة المياه إلى ردم (1001) بئر مخالف، وإزالة (36005) اعتداءات على خطوط وشبكات المياه، إضافة على إزالة (15,409) اعتداءات على قناة الملك عبد الله في مناطق الأغوار[52].

الأمن الغذائي والارتقاء بالانتاج الزراعي:

يقع على عاتق الحكومة مسؤولية تأمين الغذاء الكافي والمستدام وأن يكون صحياً وخالياً من الملوثات والمواد الضارة، ويعتبر القطاع الزراعي من أهم المصادر لتحقيق الآمن الغذائي [53]، ويعتبر مصدر رزق للغالبية العظمى

من الاردنيين، ومن أكثر القطاعات توفيراً لفرص العمل، وتشكل صادراته نسبة كبيرة من الصادرات الاردنية، إلا أنه ما يزال يفتقر إلى الاهتمام الحكومي الذي يؤهله لمشاركة أكبر في الناتج المحلي الاجمالي، حيث لا تتعدى مساهمة هذا القطاع نسبة 3.2% من الناتج المحلي الاجمالي[54].

ويشير المركز إلى صدور بعض التعليمات عن المؤسسة العامة للغذاء **والدواء** والتي تساهم في التمتع بهذا الحق من أبرزها:

- تعليمات اجازة أغذية الاستعمال الخاص لسنة 2017م[55].
- تعليمات تتبع الغذاء واسترجاع الغذاء المخالف لسنة 2017م.

وعلى الرغم من السياسات الحكومية وقراراتها ووضع الخطط والاستراتيجيات للنهوض بهذا القطاع، إلا أنه مايزال يعاني العديد من التحديات والمعوقات، من أبرزها:

1. الزحف العمراني المستمر على حساب الاراضي الزراعية.
2. ضعف التشريعات التي تحد من تفتت الملكيات الزراعية.
3. فرض المزيد من الضرائب والرسوم على مدخلات ومخرجات القطاع الزراعي بشقيه النباتي والحيواني في ظل ضعف الفرص التصديرية لهذا القطاع إلى دول المحيط العربي والإقليمي.
4. ارتفاع كلفة مستلزمات الانتاج على المزارعين، من علاجات وبذور وأسمدة وأنابيب ري، وأغطية بلاستيكية، وأعلاف، وأيدٍ عاملة.
5. ارتفاع الكلف التشغيلية على المزارعين نتيجة ارتفاع أسعار المشتقات النفطية وكلف الطاقة الكهربائية.
6. إلغاء الحماية الجمركية للسلع الزراعية.
7. تدني أسعار المنتجات الزراعية قياساً إلى كلفها التشغيلة ما أدى إلى الحاق خسائر فادحة بالمزارعين، وتوقف العديد منهم في هذا القطاع نتيجة المديونية العالية التي ترتبت عليهم للمؤسسات الاقراضية المختلفة، سواء بنوك أوشركات زراعية، أوجهات رسمية كمؤسسة الاقراض الزراعي .

8. عدم شمول أصحاب الحيازات الزراعية والعاملين بهذا القطاع بمنظومة الحماية الاجتماعية من تأمين صحي وضمان اجتماعي.

9. محدودية مشاريع الحصاد المائي لاستغلال مياه الامطار، وخاصة مشاريع السدود الترابية والحفائر .

10. عدم توافر المصانع بشكل كافٍ لتصنيع الفائض من المنتجات الزراعية. ما يضطر أصحابها إلى إتلافها نتيجة ضعف الفرص التسويقية وتدني الاسعار لبعضها، فعلى سبيل المثال ثمة مصنعان فقط لمادة رب البندورة مملوكة من القطاع الخاص على مستوى المملكة[56].

11. منافسة المستوردات الغذائية للمنتج المحلي، وضعف السياسات الرامية إلى توفير الحماية لها لتمكينها من القدرة على المنافسة.

هذا ويحذر المركز من ظاهرة تداول الاطعمة الفاسدة ومنتهية الصلاحية والتي غالباً مايعاد تغليفها وإعادة طرحها في الاسواق، سواء من خلال بعض المحلات التجارية أو أصحاب البسطات أو الباعة المتجولين والتي يكون من الصعوبة التفريق بينها وبين الاغذية الصالحة للاستهلاك، التي شهدت انتعاشاً في الاسواق، نتيجة ارتفاع معدلات الفقر والبطالة وسهولة تحقيق العوائد المالية لمروجيها، إلى جانب ضعف الرقابة من قبل الجهات المعنية، هذا ورصد المركز من خلال بعض وسائل الاعلام قيام الجهات المعنية بالرقابة على الغذاء والدواء، بالعديد من الضبوطات لاطعمة واغذية فاسدة من أبرزها على سبيل المثال:

1. ضبطت الكوادر العاملة في المؤسسة العامة للغذاء والدواء (72) طناً من الدجاج الفاسد في محافظة معان تم اتلاف (66) طناً منها من قبل كوادر المؤسسة بينما تم توزيع الباقي منها على الجمعيات الخيرية لتوزيعها على الاسر الفقيرة[57] قبل أن يتم ضبطها.

2. ضبط كميات كبيرة من الدجاج الفاسد (نافق وحي) من قبل المواطنين في شوارع محافظة مأدبا،[58].

3. ضبطت كوادر الشؤون الصحية لبلدية إربد (نصف طن من اللحوم الفاسدة) في احدى الملاحم[59].

4. ضبط الكوادر الصحية في أمانة عمان (4.3) طن من اللحوم المستوردة ملوثة بمادة الكاز، وتم اتلافها من قبل كوادر الامانة[60].

5. ضبطت الكوادر التابعة للمؤسسة العامة للغذاء والدواء، لحوماً وأسماكاً ودواجن منتهية الصلاحية تقدر بمئة طن داخل المستودعات التابعة لاحدى الشركات حيث كان العاملون بالشركة يقومون بإزالة عبواتها الاصلية، التي تحمل تاريخ صلاحية منتهٍ وإعادة تقطيعها وتتبيلها وتوزيعها على المطاعم والفنادق[61].

6. ضبطت المؤسسة العامة للغذاء والدواء، (696) تنكة زيت زيتون مغشوش من قبل الكوادر التابعة لها[62].

ويطالب المركز بضرورة تعديل التشريعات وتغليظ العقوبات للحد من التطاول على الغذاء، وتكثيف الجولات الرقابية على المنشأت الغذائية والباعة، والأسواق وضبط المخالفين وتقديمهم للعدالة.

قطاع النقل:

يعتبر قطاع النقل من القطاعات الحيوية الهامة في دفع عجلة الاقتصاد ويعتبر من أكبر القطاعات المشغلة للعمالة في الأردن، ويعتبر النقل الآمن والمستدام واحداً من مؤشرات المستوى المعيشي اللائق.

وعلى مستوى التشريعات تم اقرار قانون تنظيم نقل الركاب رقم (19) لعام 2017م. الذي حل محل القانون العام للركاب المؤقت رقم (33) لسنة 2010م وكانت من أبرز تعديلاته تأسيس صندوق مستقل لدعم القطاع بحيث يُرفد ذلك الصندوق جزئيًا بقرشين يقتطعان عن كل لتر بنزين وديزل يباعان في الأردن. إلا أن مجلس الوزراء قرر تأجيل هذا الاقتطاع لحين إقرار مشاريع وزارة النقل، ووضع الانظمة والتعليمات لتنفيذ ما ورد في هذا القانون[63].

كما وافق مجلس الوزراء على نظام تقديم خدمات نقل الركاب باستخدام البطاقات الذكية لسنة 2017م، بتاريخ 2017/12/24م[64].

وعلى الرغم من أهمية هذا القطاع إلا أنه مايزال بحاجة إلى إرادة جادة لتطويره والنهوض به ودعمه، في ظل العديد من التحديات التي يواجهها والتي تنعكس بشكل مباشر على التمتع بهذا الحق ومن أبرزها.

1. ضعف الإجراءات الحكومية في معالجة الاختلالات التي يعاني منها هذا القطاع نتيجة التغيير المستمر للوزراء الذين يحملون حقيبة وزارة النقل، إذ شهدت حكومة الدكتور هاني الملقي تعاقب (5) وزراء لحمل هذه الحقيبة الوزارية منذ بداية تشكليها بتاريخ 2016/6/1م.

2. ضعف ملموس في إدامة وصيانة شبكة الطرق سواء كانت رئيسة أو فرعية في المملكة، إذ أصبح العديد منها غير مؤهل للمسير عليه، وقد شهد عام 2017م العديد من الحوادث المرورية، نتج عنها العديد من الاصابات والوفيات.

3. وجود شبكة من المواصلات تديرها الملكيات الفردية لغايات تجارية وليست خدمية، بعيدة عن الرقابة والتنظيم، وهي تسيطر على أكثر من 80% من خطوطِ النقل العام في المملكة[65].

4. بعض السلوكيات والتجاوزات السلبية التي تمارس من قبل بعض العاملين في هذا القطاع وخاصة من قبل بعض السائقين والكنترولية العاملين على بعض الحافلات، ما ينم عن ضعف في برامج التأهيل والتثقيف التي يتلقونها قبل زجهم بسوق العمل.

5. أصبح هذا القطاع يشكل عبئاً إضافيًا على دخل المواطن الشهري، وخاصة بعد رفع أجور النقل العام بنسبة 10% في مطلع عام 2017م[66].

6. يعاني مستخدمو حافلات الركوب وسيارات السرفيس، من غياب البرامج الزمانية والمكانية لانطلاقها، وعدم ربطها في مواعيد محددة للانطلاق، وإنما الاعتماد على ملء الحمولات الكاملة لها، ما يشكل عائقًا أمام وصولهم إلى وجهاتهم في المواعيد المحددة .

7. منافسة بعض أصحاب السيارات المسجلة بالصفة الخصوصية للعاملين في هذا القطاع، من خلال عملهم مقابل الأجر، ما يشكل مخالفة لقانون السير ونظام تسجيل وترخيص المركبات ساريي المفعول.

8. قيام العديد من أصحاب المحلات التجارية بالاعتداء على الشوارع والأرصفة لعرض بسطاتهم ومنتجاتهم بهدف تسويقها، ما يؤثر سلبًا على حركة السير ويؤدي إلى عرقلتها والتسبب بأزمات مرورية خانقة، فضلًا عن خطورتها على حياة المارة.

9. التطور الديموغرافي الذي أظهر نمواً سريعاً في أعداد السكان خاصة في ظل موجات اللجوء التي تعرض لها الاردن خلال السنوات السابقة واقبال العمالة الوافدة على سوق العمل بشكل ملحوظ ما ولد طلباً متزايداً على وسائل النقل.

التّوصيات:

يؤكد المركز الوطني ما جاء في تقاريره السابقة من توصيات، بالإضافة إلى مايلي:

1. تفعيل أحكام المادة (111) من الدستور فيما يتعلق بفرض الضرائب التصاعدية مع مراعاة مقدرة المواطنين وقدرتهم على الأداء.
2. مكافحة التهرب الضريبي ضمن آليات تشريعية وتنفيذية تحد من هذه الظاهرة.
3. تقليل نسبة ضريبة المبيعات على السلع والخدمات الأساسية لاسيما الغذائية منها.
4. اتخاذ خطوات تحفيزية للمواطنين للتوجه نحو الطاقة البديلة، للتخفيف من أعباء فاتورة الطاقة.
5. خلق مساحة أكبر للقطاع الخاص للشّراكة مع القطاع العام، وتحفيز الاستثمار من خلال تبسيط الإجراءات المتعلقة بهذا الجانب، وخاصة في مناطق جيوب الفقر.
6. زيادة الدعم المالي المخصص لقطاع النقل، وتكثيف الرقابة لضبط المخالفين.
7. إقامة شركات ومصانع لتسويق المنتجات الزراعية وتصنيعها، والبحث عن أسواق جديدة لتسويق المنتج الأردني في ظل إغلاق بعض الأسواق التقليدية المجاورة أمام الصادرات الأردنية مثل (سوريا، العراق، بعض دول الخليج العربي).
8. منح قطاع المزارعين قروضاً دون فائدة للتخفيف من معاناتهم. وشمولهم بمظلة الحماية الاجتماعية من تأمين صحي وضمان اجتماعي.
9. زيادة وتفعيل برامج الإسكان المخصصة لذوي الدخل المحدود والفقراء ورصد المخصصات المالية اللازمة لذلك في الموازنة العامة.
10. تحديث شبكات المياه، وتخفيف نسبة الفاقد منها، ومراقبة الأحواض المائية، ووقف الضخ الجائر منها.
11. تكثيف الرقابة على الأغذية، وتعديل التشريعات اللازمة لتغليظ العقوبات على المتلاعبين في قوت المواطنين.

3- الحقّ في العمل

كفل الدستور الأردني في المادّتين (3/6) و(23) الحقّ في العمل لجميع المواطنين، وأوجب على الدولة أن توفّره لهم بتوجيه الاقتصاد الوطني والنهوض به، كما كفلت المادّة (23) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد (6،7،8) الواردة في العهد الدولي الخاصّ بالحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة هذا الحق.

لقد شهد عام 2017م إقرار بعض الأنظمة والتشريعات والقرارات ذات العلاقة بالحق في العمل كان من أبرزها:

- تعليمات تنظيم شؤون العمل والعمال الوافدين في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (169) لسنة 2017م[67]، التي من شأنها تنظيم عملية التصديق والتوثيق لعقد العمل بين العامل وصاحب العمل في المنطقة، بالإضافة إلى تنظيم إجازات العمل وتحديد بدلات الخدمات المستوفاة من قبل السلطة.

- النظام المعدل لنظام رسوم تصاريح العمل، للعمال غير الأردنيين رقم (14) لسنة 2017م[68]، والذي حدد بموجبه رسوم إصدار تصاريح العمل للعمال غير الأردنيين المستوفاة من قبل صاحب العمل عن عامل المنزل أو البستنجي أو الطاهي أو من في حكمهم وعن العامل في المزرعة الخاصة بمبلغ (500) دينار، ورسم إصدار تصريح العمل لعمال النظافة في العمارات بـ(400) دينار، ورسم إصدار مقداره (300) دينار عن كل تصريح عمل مؤقت لا تزيد مدته على ستة أشهر يستوفى من صاحب العمل في القطاعات والأنشطة الاقتصادية جميعها، ورسم إصدار تصريح العمل للعاملين في المؤسسات والشركات العاملة في قطاع الألبسة والمحيكات المسجلة لدى هيئة الاستثمار بـ(175) ديناراً، يضاف إلى ذلك مبلغ (100) دينار يستوفى من صاحب العمل عن كل تصريح عمل أو تجديده للقطاعات والأنشطة الاقتصادية جميعها لصالح صندوق التشغيل والتدريب والتعليم المهني والتقني.

وقد وُجهت العديد من الانتقادات لهذا النظام، إذ يعتبر منفذاً لزيادة حجم الانتهاكات بحق العمال وتحميلهم المزيد من الأعباء المالية، ما يؤثر سلباً على القطاعات المختلفة، بالإضافة إلى الظروف الصعبة والقاسية التي يعيشها العمال، فيما أكدّت وزارة العمل أن هذه الإجراءات لضبط وتنظيم استقدام واستخدام العمالة الوافدة، خاصة موضوع انتقال العمال غير القانوني بين القطاعات المختلفة والحد من عمليات السمسرة والاتجار بالبشر التي يتعرض لها العمال.

- نظام العمل المرن رقم (22) لسنة 2017م[69]، الذي حددت بموجبه أشكال العمل المرن ومنها العمل لبعض الوقت، والعمل ضمن ساعات مرنة وبشكل يتواءم مع احتياجات العامل، ولا تؤثر أحكام هذا النظام على أي حق من الحقوق التي يمنحها قانون العمل للعامل.

- قرار مجلس الوزراء القاضي برفع الحد الأدنى للأجور من (190) ديناراً[70] إلى (220) ديناراً للأردنيين، وقد جاءت هذه الزيادة المتواضعة للحد الأدنى للأجور بعد خمس سنوات من آخر تعديل لها عام 2012م، رغم ارتفاع تكاليف المعيشة وغلاء الأسعار بشكل ملحوظ طيلة هذه المدة.

الممارسات والسياسات

يعاني سوق العمل الأردني من فجوات كبيرة في تطبيق المعايير والمبادئ والحقوق الأساسية من حيث التشريعات والسياسات والممارسات، فقد أصدر وزير العمل السابق (علي الغزاوي) تعميماً "يمنع العامل الوافد من تجديد تصريح عمله، في حال عدم رغبته الاستمرار بالعمل لدى صاحب العمل قبل انتهاء تصريح العمل" و"منع العامل الوافد من تجديد تصريحه لدى صاحب عمل آخر، وتسفيره، بالتنسيق مع صاحب العمل ومديرية الإقامة والحدود"[71]. إذ يتناقض هذا الإجراء مع الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها الأردن كالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المادة (3/8/أ)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المادة (1/6)، واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم (105) الخاصة بإلغاء العمل الجبري، ويعزز بأكثر من صورة مفهوم العمل الجبري، بالإضافة إلى عدم إعطاء العامل الفرصة للتقاضي، إذ ما علمنا أن رفض العامل للعمل قد يكون بسبب تعرضه لانتهاكات عديدة.

ومن أجل تنظيم سوق العمل وضبط انتقال اليد العاملة بين القطاعات الإنتاجية والخدمية، كثفت وزارة العمل حملاتها التفتيشية[72] في عام 2017م. وقد أسفرت هذه الحملات عن ضبط (12948) عاملاً وافداً مخالفاً، إما لقانون العمل أو لقانون الإقامة، كما أسفرت الحملات عن تسفير (9448) عاملاً وافداً. علماً بأن عدد العمالة الوافدة التي تم تسفيرها عام 2016م بلغ (8139) عاملاً[73]، وقد قدرت وزارة العمل عدد العمال الوافدين في الأردن الحاصلين على تصاريح عمل في عام 2017م بنحو (340995) عاملاً، بينما يبلغ إجمالي عدد العمال الوافدين غير الحاصلين على تصاريح عمل في الأردن بنحو (800) ألف عامل[74].

وفي عام 2017م، نفذت وزارة العمل من خلال مديريات التفتيش التابعة لها (79589) زيارةً تفتيشيةً على مؤسسات ومنشآت صناعية وتجارية وخدمية، تراوحت بين التفتيش على ظروف العمل والسلامة والصحة المهنية والتقيد

بشروط العمل إضافة للزيارات المتعلقة بمسح القطاعات والزيارات المتعلقة بمكافحة عمل الأطفال، وخلال هذه الزيارات تم توجيه (4415) مخالفة عمل و(6157) انذاراً للمؤسسات المخالفة لقانون العمل. كما تعاملت المديريات التابعة لوزارة العمل مع (2297) شكوى من خلال قسم الشكاوى والخط الساخن، وتم حل (798) شكوى منها واتخاذ الإجراءات القانونية فيها لما فيه مصلحة العمال[75].

وعلى الرغم من كبر حجم هذه الزيارات والمخالفات المسجلة بحق المؤسسات وأصحابها، إلا أن المركز الوطني لحقوق الإنسان يرى بأن هذه الإجراءات لا تُعُّد كافيةً لمعالجة الانتهاكات التي يتعرض لها العمال في ظل تكرارها من قبل أصحاب العمل، في ظل عدم قدرة النقابات العمالية على القيام بدورها في حماية حقوق العمال والدفاع عنها، الأمر الذي يتطلب إعادة النظر في التشريعات الرقابية والإجراءات والمخالفات التي يجب اتخاذها بحق أرباب العمل، والعمل على تغليظ العقوبات لتتبلور إلى نتائج تصب في مصلحة العمال والمواطنين على أرض الواقع، وإعادة النظر في التشريعات الناظمة لعمل النقابات بحيث تتيح المجال أمام تأسيس نقابات جديدة تأخذ على عاتقها العمل على الدفاع عن العمال وحقوقهم.

وبالنسبة للعاملين في قطاع الزراعة[76] فإنهم مازالوا يتعرّضون للعديد من الانتهاكات، بسبب عدم صدور نظام يحمي حقوقهم، إضافة إلى حقوق أصحاب العمل، ومن ذلك وقوعهم ضحايا للسماسرة والمتاجرين بتصاريح العمل، وانخفاض قيمة الأجور التي يتقاضونها بشكل يومي، والتي تتراوح بين (1-1.5) دينار للساعة الواحدة، إذ لا يتجاوز دخل معظم العاملين في هذا القطاع حاجز (300) دينار شهرياً، مع عدم شمولهم بالضمان الاجتماعي والتأمين الصحي[77].

ويعاني المزارعون في المقابل من مشاكل عديدة متمثلة بغلاء الأسمدة والمعدات الزراعية والطاقة، ومن شروط صعبة وضعتها وزارة العمل لاستقدام واستبدال العمالة الوافدة في هذا القطاع، والمتمثلة بالإبقاء على الكفالات البنكية للعامل بقيمة (5000) دينارا إضافة إلى رفع أسعار رسوم تصاريح العمالة الوافدة في القطاع الزراعي إلى (350) ديناراً، بينما كانت في السابق (120) ديناراً. إذ أصبح القطاع الزراعي يعيش أزمة حقيقيةً دفعت إلى رفع الأسعار على المواطنين نتيجةً لدور الوسطاء بين المزارعين والمستهلك في السوق المحلي، وتراجع التصدير للمنتجات الزراعية ذات الجودة، خاصة من قبل صغار المزارعين وأصحاب المؤسسات الزراعية متوسطة الحجم.

وفي مجال أخر شهد عام 2017م إصدار وزارة العمل قراراً يُلزم الجهات البنغالية إرفاق وثيقة مع العاملة، تؤكد عدم وجود قيود أمنية في سجلها، وأخرى تتعلق بضمان عدم معاناتها من أي أمراض نفسية، وقد صدر هذا القرار غداة مقتل طفل لا يتجاوز الرابعة من عمره على يد عاملة منزل بنغالية في شهر تموز من عام 2017م، إضافة

إلى تعرض سيدة ثمانينية للقتل شنقًا على يد خادمة في منطقة مليح – محافظة مأدبا في شهر نيسان من عام 2017م. كما لوحظ ارتفاع في أعداد العاملات المصابات بالأمراض المعدية والسارية من هذه الجنسية؛ إذ تم ضبط (210) حالات مصابة بمثل هذه الأمراض في عام 2017م[78]. ويقدّر عدد العاملات في المنازل في الأردن (51443) عاملة[79]، كما تسببت تجاوزات ومخالفات عديدة، التنسيب بإغلاق (5) مكاتب لاستقدام العاملات، إضافة إلى توجيه (36) إنذاراً بحق هذه المكاتب لعدم التزامها بضوابط وقواعد الاستقدام، إضافة إلى عدم الالتزام بالعقود المبرمة مع العملاء. كما تشير إحصائيات وزارة العمل بما يخص عاملات المنازل أن الوزارة تعاملت مع (971) شكوى تم تسوية (814) منها، وإحالة (88) شكوى لوحدة الإتجار بالبشر، إضافة إلى (2090) حالة رفض للعمل والهروب من بيت المخدوم[80].

من جهة أخرى وعلى ضوء المخالفات والانتهاكات التي ارتكبتها إدارة شركة مصنع "قمة الخياطة لصناعة الألبسة الجاهزة" في مدينة الحسن الصناعية المؤهلة–محافظة إربد بحق العاملين فيه، وبعد إرسال مخاطبات عديدة من قبل المركز الوطني لحقوق الإنسان إلى وزارة العمل، تم الإشارة فيها إلى حجم الانتهاكات والمخالفات في المصنع صدر قرارا بإغلاق المصنع المذكور بتاريخ 2017/2/23م.

ويرى المركز الوطني لحقوق الإنسان ضرورة إعادة النظر بشكل جذري في سياسات العمل والتشغيل وتطويرها بشكل فعّال وعادل لتعمل على التقليل بشكل تدريجي من معدلات الفقر، من خلال التركيز على جانب التكوين والتدريب وإعادة التأهيل للعمالة المحلية، بالإضافة إلى تحسين ظروف العمل الذي يؤدي بطبيعة الأمر إلى رفع الكفاءة والإنتاجية، إضافة إلى ضرورة تحسين إدارة خدمات التشغيل في القطاع العام.

ويوصي المركز بتحسين النفاذ إلى البرامج التدريبية، والرفع من نوعيتها، وتنويع مصادر تمويل هذه البرامج لا سيما من خلال إجراءات التمويل المشتركة، ومشاركة القطاع الخاص في تمويل وتصميم وتنفيذ هذه البرامج. كما يوصي المركز بالعمل على تحقيق أهداف التنمية المستدامة وأجندة 2030م من خلال تعزيز السياسات الموجهة نحو التنمية والتي تدعم الأنشطة الإنتاجية وتطوير القدرة على الإبداع والابتكار، وفرص العمل اللائق، ومباشرة الأعمال الحرة.

الاحتجاجات والاعتصامات[81]

تعاملت وزارة العمل في عام 2017م مع (86) نزاعاً عمالياً، تم حل (62) نزاعاً منها عن طريق التفاوض المباشر بين العمال وأصحاب العمل، فيما تم إنهاء (18) نزاعاً عمالياً عن طريق اللجوء إلى مندوب التوفيق، وتم حل

نزاعين عماليين بواسطة تدخل الوزير مباشرةً، وأحيلت (4) نزاعات عمالية منها إلى المحكمة. وقد بلغ عدد الإضرابات العمالية في عام 2017م، (16) إضراباً. أما التهديد بإجراءات نزاعات عمالية فقد بلغت (86) تهديداً. فيما بلغ عدد عقود العمل الجماعية المودعة (82) عقداً جماعياً، استفاد منها (371407) عمال[82]. وكانت مطالبات العمال في أغلبها منصبة على زيادة الأجور والرواتب، وتحقيق مكاسب إضافية لصالح صناديق الادخار ومكافأة نهاية الخدمة، وتحسين بيئة وظروف العمل.

وقد تنوعت أشكال الاحتجاجات حتى وصلت إلى محاولات إيذاء النفس والانتحار أو التهديد بهما، إذ قام بعض العاملين على بسطات "سوق المقابلين" بعمان بالتهديد بحرق أنفسهم احتجاجاً على قرار أمانة عمان بإغلاق السوق، بسبب تسليمها الأرض التي كانوا يستخدمونها للمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي دون توفير بديل لها[83]، كما قام بعض العمال في مشروع خزانات المشتقات النفطية في منقطة الغباوي التابع لوزارة الطاقة بالتهديد بالانتحار[84]، بسبب عدم صرف الرواتب من قبل شركة الأوسط للمقاولات لمدة تزيد على (90) يوماً، بالإضافة إلى إقدام موظف في بلدية المفرق على إشعال النيران في جسده، احتجاجاً على عدم منحه حقوقه الوظيفية والموافقة على نقله[85]، كما هدّد شاب في جرش بالانتحار بسبب إزالة البسطة التي كان يعمل عليها[86]، وحاول عددا من سائقي التكسي الأصفر الانتحار احتجاجاً على تطبيقات "أوبر" و"كريم"[87]. وفي هذا السياق نفذ سائقو السيارات العمومي "التاكسي" عدة اعتصامات على مدار العام بسبب احتجاجهم على نية الحكومة الموافقة على ترخيص تطبيق شركتي "أوبر" و"كريم" كما طالبوا بخفض مبلغ الضمان الذي يتقاضاه أصحاب المكاتب والسيارات إضافة إلى تعديل أجور النقل (العدادات).

كما شهد عام 2017م اعتصام ما يزيد على (300) عامل من شركة مصنع الشرق الأوسط للكيبلات (مسك الأردن) احتجاجاً على قيام إدارة المصنع بفصل (165) عاملاً[88]، نتيجة للخسائر التي منيت بها الشركة، وعدم مقدرتها على الوفاء بالتزاماتها أمام المطالبات العديدة للعمال.

وقام عمّال شركة الأبيض للأسمدة والكيماويات الأردنية بتنفيذ عدّة وقفات احتجاجية أمام مبنى رئاسة الوزراء ووزارة العمل بهدف المطالبة بدفع التعويضات المالية من قبل إدارة الشركة جراء إنهاء خدمات (225) موظفاً بموجب الاتفاقية الموقّعة مع النقابة العامة للعاملين في المناجم والتعدين. وقد قامت الإدارة الجديدة بدفع جميع المستحقات المترتبة لهم والبالغ قيمتها نحو (2) مليون دينار.

كما نفّذ المئات من سائقي شاحنات نقل الفوسفات في النصف الثاني من عام 2017م اعتصامات على مدخل مدينة الكرك، احتجاجاً على ما آلت إليه اوضاعهم بسبب غياب العدالة في توزيع دور نقل الفوسفات من المنجم

إلى ميناء العقبة من قبل لجنة إدارة التوزيع بالمنجم، ومنحها الأولوية لأبناء محافظتي الكرك والطفيلة للنقل من منجمي الأبيض والحسا.

عمالة الأطفال

على الرغم من الجهود التي تقوم بها مختلف الجهات الرسمية وغير الرسمية للحد من ظاهرة عمل الأطفال، إلا أن عام 2017م شهد استمراراً لهذه الظاهرة، خاصة في القطاعات الحرفية بالإضافة إلى التسول، الذي يعتبر بطبيعته بالإضافة إلى العمل في القطاعات الحرفية، أعمالاً خطرة على الأطفال. وقد كشفت الزيارات الميدانية للجان التفتيش وقسم مكافحة عمالة الأطفال التابع لوزارة العمل، عن وجود مصانع وأماكن تعمل على تشغيل الأطفال مخالفةً بذلك التشريعات الوطنية النافذة والمعايير الدولية لحقوق الإنسان. وبلغ عدد حالات عمل الأطفال التي تم الكشف عنها (420) حالة، وقد تم توجيه (328) إنذاراً، و(356) مخالفةً لأصحاب العمل[89].

وبهذا الخصوص نظّم المركز الوطني لحقوق الإنسان ورشة عمل تدريبية حول موضوع عمل الأطفال، وذلك ضمن أنشطة مشروع مكافحة عمل الأطفال الذي يديره وينفّذه المركز الوطني بدعم من المنتدى الآسيوي الباسيفيكي، والذي يهدف إلى تقدير ظاهرة عمل الأطفال في الأردن ورفع الوعي حول هذه الظاهرة وتعزيز قدرة الجهات الحكومية وغير الحكومية على الحد منها والقضاء التدريجي عليها في نهاية المطاف.

وتشير أحدث الدراسات المسحية التي أعدتها منظمة العمل الدولية بالتعاون مع وزارة العمل ومركز الدراسات الاستراتيجية في الأردن[90] إلى أن عدد الأطفال العاملين الذين تتراوح أعمارهم بين (5–17) عاماً يبلغ نحو (76) ألفًا، من أصل نحو (4) ملايين طفل. منهم نحو (45) ألفاً يعملون في أعمال خطرة.

الاتجار بالبشر

تُظهر إحصائيّة قضايا الاتّجار بالبشر الصّادرة عن وحدة مكافحة الاتّجار بالبشر/الأمن العامّ[91] أن عدد القضايا التي تمّ التحقيق فيها في 2017م بلغت (317) قضية، بينما بلغ عدد القضايا التي تم تكييفها على أنها قضايا اتجار بالبشر في عام 2017م، (23) قضية مفصّلة على النحو المبين في الجدول رقم (17). وهي في حالة انخفاض مقارنة عمّا كانت عليه في عام 2016م. ومن الجدير بالذكر أنه تم في عام 2017م إيواء (78) حالةً في دار الكرامة، وهو مأوى حكومي مخصص لإيواء ضحايا الإتجار بالبشر، إضافة إلى (136) حالة تم إيوائهم في دار أخرى يديرها اتحاد المرأة الأردنية[92].

الجدول رقم (17) يبين إحصائيّة قضايا الاتّجار بالبشر لعام 2017م

نوع الجُرم	عدد القضايا	الضّحايا		الجُناة	
		ذكور	إناث	ذكور	إناث
استغلال جنسيّ	10	7	17	19	7
نزع أعضاء (كلى)	1	1	0	1	0
عمل جبري (عمالة منزليّة)	11	1	20	15	5
عمل جبري (عمّال)	1	2	0	2	0
المجموع	23	11	37	37	12
المجموع العام	**23**	**48**		**49**	

ويرى المركز الوطني أن هذه الفجوة بين عدد القضايا المبلغ عنها والقضايا المصنفة فعلياً على أنها اتجار بالبشر، يعود لعدم وضوح التشريعات ذات العلاقة بهذه الجريمة وخاصة تعريف جريمة الاتجار بالبشر، الأمر الذي يعوق وصول الضحايا للعدالة ويتسبب في إفلات الجناة من العقاب. وهنا يوصي المركز الوطني بضرورة أن يكون هنالك مدعي عام متخصص للتحقيق في هذه الشكاوى، وكذلك تعديل قانون منع الاتجار بالبشر ليتوافق مع قانون العقوبات، خاصة في تعريف بعض الأفعال الواردة في قانون منع الإتجار بالبشر والتي تشكل جرائم مستقلة بموجب قانون العقوبات مثل الخطف، والاحتيال، وإجبار المرأة على ممارسة البغاء، الأمر الذي يمنح القضاء صلاحية أوسع في تكييف شكوى الاتجار ضمن أوصاف قانونية أخرى قد تكون أكثر وضوحًا، مثل الإيذاء، وهتك العرض، والحرمان من الحرية، أو غيرها، وإنشاء صندوق لدعم المجني عليهم والمتضررين من الاتجار بالبشر.

السلامة والصحة المهنية

تشير البيانات الصادرة عن المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي إلى أن عدد الإصابات الناجمة عن حوادث العمل لعام 2017م بلغت (13000) إصابة، ونجم عن هذه الحوادث (150) حالة وفاة[93]. وقد أكدّت المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي أنها بدأت اعتباراً من مطلع عام 2014م بتفعيل النصوص القانونيّة التي توجب زيادة نسبة

اشتراكات تأمين إصابات العمل على المنشآت غير الملتزمة بقواعد وشروط السلامة والصحة المهنية لتصل بحدها الأعلى إلى 4% بدلاً من 2%، وذلك تبعاً لمدى التزام المنشأة بتطبيق هذه القواعد والشروط، بالإضافة إلى تحميل المنشأة نفقات العناية الطبية في حال وقعت الإصابة بسبب مخالفتها شروط ومعايير السلامة والصحة المهنية[94].

وفي أقل من أسبوعين من شهر تموز من عام 2017م، شهد سوق العمل المحلي أربع وفيات في مكان العمل، كان السبب في جميعها عدم الالتزام بشروط السلامة والصحة المهنية، فقد انتهت الحادثة الأولى بوفاة عامل الكهرباء (ش.هـ) وعمره (36) عاماً صعقاً بالكهرباء أثناء إصلاح عطل كهربائي في أعلى عامود الكهرباء، إضافة إلى وفاة العامل (ح.ع) في محطة البيادر الرئيسية. أما الحادثة الثالثة فكانت وفاة عامل مهاجر وإصابة (30) آخرين في أحد مصانع مدينة الحسن الصناعية–محافظة إربد بعد انفجار "بويلر" نتيجة لارتفاع درجات الحرارة وعدم صيانة معدات وآليات المصنع بشكل دوري. وبعدها بأقل من ثلاثة أيام، توفي العامل (م.ح) (18) عاماً في شركة تعهدات التنظيف في مستشفى البشير الحكومي الذي يعاني من إعاقة بصرية متوسطة تمنعه من الرؤية لأكثر من ثلاثة أمتار. كما توفي عامل من شركة الكهرباء وأصيب آخر بجروح خطيرة إثر سقوطهما من أعلى عامود ضغط متوسط كانا يعملان عليه في منطقة الغباوي. ومن خلال الرصد الخاص بالمركز الوطني تبين أن أحد أهم مسببات هذه الوفيات وغيرها كانت عدم الالتزام بشروط السلامة والصحة المهنية منها: عدم توفير الخوذة الخاصة بالعمل إضافة إلى حجم العمل الكبير الملقى على عاتق العمال، وعدم توفر عدد كافٍ من العمال، كما أن الملابس والقفازات المستخدمة الخاصة في بعض الأعمال غير مطابقة للمواصفات لا سيما في حالات الكفاءة اللازمة للعزل الكهربائي. كما أن معظم هذه الحالات يرتبط بقصور ما في الرقابة والمسؤولية الإدارية وعدم التأكيد على ضمانات الوقاية وإجراءات السلامة عند تنفيذ الأعمال الخطرة على الحياة.

ويرى المركز الوطني لحقوق الإنسان أن الأسباب الرئيسة لوقوع الحوادث بشكل عام تتمحور حول ما يلي:

- ضعف التزام إدارات المنشآت والعمال بشروط السلامة والصحة المهنية.
- عدم كفاءة التدريب.
- ضعف الدور الرقابي للجهات المعنية بالسلامة والصحة المهنية.
- عدم توافر المعدات اللازمة لشروط السلامة والصحة المهنية.

المناطق الصناعية المؤهلة

قام المركز الوطني لحقوق الإنسان في عام 2017م بتنفيذ زيارات ميدانية للمناطق الصناعية المؤهلة للوقوف على واقع العمال ومدى تمتعهم بحقوقهم بالإضافة إلى بيئة هذه المناطق، وقد كشفت هذه الزيارات عن وجود انتهاكات متنوعة يتعرض لها العمال في هذه المناطق، والتي سبق للمركز الوطني لحقوق الإنسان أن تناولها في تقريره السنوي لعام 2016م، بالإضافة إلى ما يلي:

- غياب مبدأ التدرج في العقوبات المتخذة بحق العمال بشكل عام من حيث المساءلة والمحاسبة على المخالفات التي يقومون بها، بالإضافة إلى تعرضهم في حالات عديدة للإهانة لاسيما الصراخ عليهم وشتمهم.
- اكتظاظ الغرف الخاصة بسكنات العمال والعاملات؛ إذ يتم وضع عمال وعاملات في غرف أكثر مما تسمح بها المساحات المتاحة، بالإضافة إلى تقارب الأسرّة بشكل كبير بحيث لا تسمح بمرور الهواء والتهوية داخل الغرف.
- عدم الالتزام بما نصت عليه المادة (8/25) من قانون حقوق الأشخاص المعوقين، والتي تُلزم مؤسسات القطاع العام والخاص التي يزيد عدد العمال فيها على (50) عاملاً بتخصيص ما نسبته 4% من عدد العاملين فيها للأشخاص المعوقين.
- افتقار بعض السكنات للنظافة بشكل عام، وانتشار الروائح الكريهة، والرطوبة والحشرات بداخلها، بالإضافة لافتقار معظمها إلى التهوية والانارة اللازمتين.
- تدني معدلات الأجور وزيادة ساعات العمل وتأخر دفع الرواتب عن المدة المحددة بالقانون مخالفين بذلك أحكام المادة (46) من قانون العمل، التي تنصّ على ضرورة دفع الاجر للعامل في مدّة أقصاها اليوم السابع من الشهر.
- غياب الأمان والاستقرار الوظيفي وغياب الحماية الاجتماعية والصحية في العديد من أماكن العمل.
- حرمان العمال من الاطلاع على حقوقهم وعقود العمل الخاصة بهم.
- انعدام شروط الصحة والسلامة المهنية في العديد من أماكن العمل.

الضمانات الاجتماعية

على الرّغم من وضع الخطط والاستراتيجيات من قِبل الحكومة، لا سيّما الاستراتيجيّة الوطنيّة للتشغيل، التي تهدف إلى زيادة فرص التشغيل وزيادة الأجور لتحسين مستوى معيشة الموطن، إلا أن فرص العمل المُستحدثة في السوق المحلي ما تزال ضعيفة ومعدّلات البطالة مرتفعة. إذ تشير بيانات دائرة الإحصاءات العامّة إلى أنّ معدل البطالة ارتفع إلى 18.5% خلال الربع الأخير من عام 2017م، مرتفعاً بمقدار 2.7% عن الفترة ذاتها من عام 2016م، إذ بلغ المعدل للذكور 16.1% مقابل 27.5% للإناث لنفس الفترة، ومن هنا يتضح أن معدل البطالة قد ارتفع بين الذكور بمقدار (0.7) نقطة وانخفض للإناث بمقدار (2.5) نقطة مئوية مقارنة بالربع الثالث من العام نفسه. وقد بينت النتائج أن معدل البطالة كان مرتفعا بين حملة الشهادات الجامعية (الأفراد المتعطلين ممن يحملون مؤهل بكالوريوس فأعلى مقسوما على قوة العمل لنفس المؤهل العلمي)، إذ بلغ 22.8% مقارنة بالمستويات التعليمية الأخرى. وأشارت النتائج إلى أن 53.3% من إجمالي المتعطلين هم من حملة الشهادة الثانوية فأعلى، وأن 46.7% من إجمالي المتعطلين كانت مؤهلاتهم التعليمية أقل من ثانوي. وقد بلغت نسبة المتعطلين الذكور من حملة البكالوريوس فأعلى 24.8% مقابل 73% للإناث. بالمقابل سُجّل أعلى معدل للبطالة في الفئتين العمريتين (15-19) سنة و(20-24) سنة، حيث بلغ المعدل 45.4% و36.47% لكل منهما على التوالي، أما على مستوى المحافظات فقد سُجل أعلى معدل للبطالة في محافظة مأدبا، بنسبة بلغت 29.6%، وأدنى معدل للبطالة في محافظة الكرك بنسبة بلغت 15.4%[95].

ويثمن المركز الوطني لحقوق الإنسان دعوة المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي، ربات المنازل الأردنيات غير العاملات بسوق العمل إلى المبادرة للاشتراك الاختياري بالضمان الاجتماعي للاستفادة من المنافع والمزايا التي تضمنها قانون الضمان ولتعزيز حمايتهن وتمكينهن من الحصول على رواتب تقاعدية أُسوة بالعاملات المشتركات.

التّوصيات:

يؤكد المركز الوطني لحقوق الإنسان ما جاء في تقاريره السابقة من توصيات، بالإضافة إلى التوصيات التالية:

1. العمل على تعديل قانون العمل بما يتوافق والمعايير الدولية لحقوق الانسان.
2. إعادة النظر بشكل جذري في سياسات العمل والتشغيل وتطويرها بشكل فعّال وعادل لتعمل على التقليل بشكل تدريجي من معدلات الفقر، من خلال التركيز على جانب التكوين والتدريب وإعادة التأهيل للعمالة المحلية،

بالإضافة إلى تحسين ظروف العمل الذي يؤدي بطبيعة الأمر إلى رفع الكفاءة والإنتاجية، إضافة إلى ضرورة تحسين إدارة خدمات التشغيل في القطاع العام.

3. تحسين النفاذ إلى البرامج التدريبية، والرفع من نوعيتها، وتنويع مصادر تمويل هذه البرامج لا سيما من خلال إجراءات التمويل المشتركة، ومشاركة القطاع الخاص في تمويل وتصميم وتنفيذ هذه البرامج.

4. العمل على تحقيق أهداف التنمية المستدامة وأجندة 2030م من خلال تعزيز السياسات الموجهة نحو التنمية والتي تدعم الأنشطة الإنتاجية وتطوير القدرة على الإبداع والابتكار، وفرص العمل اللائق، ومباشرة الأعمال الحرة.

5. إعادة النظر في التشريعات الرقابية والإجراءات والمخالفات التي يجب اتخاذها بحق أرباب العمل، والعمل على تغليظ العقوبات لتتبلور إلى نتائج تصب في مصلحة العمال والمواطنين على أرض الواقع.

6. إعادة النظر في التشريعات الناظمة لعمل النقابات بحيث تتيح المجال أمام تأسيس نقابات جديدة تأخذ على عاتقها العمل على الدفاع عن العمال وحقوقهم.

4- الحقّ في التعليم

كفلت التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية الحق في التعليم[96]، إذ أكدت على مسؤوليّة الدولة في ضمان حق التعليم ضمن حدود إمكاناتها على أساس تكافؤ الفرص. وعلى الرغم من الحماية الدستورية للحق في التعليم إلا أن قانون التربية والتعليم ما زال معيباً بالقصور لعدم تدخل السلطة التنفيذية لإصدار الأنظمة التنفيذية لأحكام هذا القانون.

العمليّة التعليميّة

بلغ عدد المدارس في المملكة حتى نهاية عام 2017م، نحو (7263) مدرسةً منها (4052) مدرسة حكومية، و(3211) مدرسة خاصة، وبلغ عدد المدارس التي تضم (500) طالب فأكثر (879) مدرسة، وتلك التي تضم (1000) طالب (145) مدرسة. ويبلغ عدد الطلبة الأردنيين (مليوناً و992) ألف طالب، بينما يبلغ عدد الطلبة السوريين (200) ألف طالب في مختلف مدارس المملكة، منهم (58) ألف طالب يتلقون التعليم في الفترة المسائية[97]. من ناحية أخرى بلغ مجموع العاملين في وزارة التربية والتعليم حتى نهاية عام 2017م (165273) عاملاً[98]، ويبلغ مجموع معلمي المدارس (126262) معلماً، منهم (39076) من المعلّمين الذكور، و(87186) من الإناث، ويبلغ مجموع إداريّ وفنيي المدارس (29719)، منهم (9804) من الذكور، و(19915) من الإناث[99].

ويبين الجدول رقم (18) إجمالي عدد الطلبة والمدارس والمعلمين في قطاعات التعليم كافة لعام 2017م.

الجدول رقم (18) يبين إحصائيّة تربويّة للعام الدراسي 2016م-2017م[100]

التفاصيل	وزارة التربية والتعليم	التعليم الخاصّ	الجهات الحكوميّة الأُخرى	وكالة الغوث الدوليّة	المجموع
مجموع الطلبة	1336367	515432	17991	122682	1992481
عدد الطلبة في مرحلة التعليم الأساسي	41313	18767	517	3214	63811
عدد المدارس	3791	3211	44	171	7263
مجموع المعلّمين	83653	36076	2004	4529	126262

وبلغ إجمالي النفقات الجارية والرأسماليّة للعام المالي 2017م في وزارة التربية والتعليم (882.517.000) دينار أردني مقارنة بـ (906.130.750) ديناراً أردنياً في عام 2016م كما هو مبيّن في الجدول رقم (19):

الجدول رقم (19) يبين إحصائيّة تربويّة للعام الدراسي 2016م/2017م[101]

الوصف	عام 2016م	عام 2017م
النفقات الجارية	842.381.000	833.042.000
النفقات الرأسماليّة	63.749.750	49.475.000
الإجماليّ	906.130.750	882.517.000

الممارسات

ثمة جملة من الممارسات التي حدثت في عام 2017م تتعلق بقطاع التعليم نذكر منها:

1. أصدرت وزارة التربية والتعليم في عام 2017م تعليمات الانضباط الطلابي رقم (5) لعام 2017م[102]، لوضع حد لاعتداءات الطلبة وذويهم على المعلمين وإيجاد حالة من الانضباط العام لدى الطلبة، بيد أن عدداً من الخبراء أفادوا بأنها ليست كافية ويجب اشراك الجميع بالمسؤولية وعلى رأسهم أولياء الأمور والمشرفون المعنيون. ونظرت المحاكم بأكثر من (400) قضية اعتداء على المعلمين والمدارس منذ عام 2016م حتى عام 2017م[103].

2. اعتمدت وزارة التربية والتعليم في عام 2017م تعليمات امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة رقم (8) لسنة 2017م[104]، والتي اعتمدت العلامة الدنيا 40% كحد أدنى لكل مبحث من مباحث المسار في الامتحان العام للثانوية العامة، على أن يحتسب المجموع العام من (1400) علامة.

3. انسجاماً مع الرؤى الملكية نحو تطوير التعليم العام في الأردن، عبر توفير البيئة التعليمية المناسبة للطلبة في المدارس الحكومية، افتتحت وزارة التربية والتعليم عام 2017م مدرسة جديدة للصم بطاقة استيعابية تصل إلى (400) طالب، وهي مدرسة ماركا للتحديات السمعية، التي تم إنشاؤها بمنحة من الوكالة الكورية للتعاون الدولي (كويكا) بكلفة إجمالية بلغت (5.2) مليون دولار أميركي (نحو 3.5 مليون دينار أردني)[105].

4. قرر وزير التربية والتعليم عام 2017م الموافقة على منح المعلم إجازة عرضية لمدة سبعة أيام متقطعة خلال العام الدراسي لأسباب عرضية، بشرط ألا تزيد الإجازة العرضية الممنوحة للمعلم عن يومين في الشهر الواحد، وكذلك إبلاغ مدير المدرسة بذلك قبل (24) ساعة، وألا يزيد عدد المعلمين المجازين في المدرسة على ثلاثة معلمين في ذلك اليوم.

5. تم في عام 2017م إغلاق مركز تعليمي ومدرستين أهليتين في مدينة معان بناءً على توصية من وزارة التربية والتعليم، وهي تحمل اسم "مركز عثمان بن عفان"، بعد أن تبيّن أن القائمين عليها كانوا يدرسون مناهج دينية مخالفة لمناهج وفلسفة وزارتي التربية والتعليم والأوقاف، وهي قريبة من أفكار تيار ديني متشدد[106].

نوعيّة التعليم: محو الأُمّيّة وتعليم الكبار

انخفض معدل الأمية منذ بداية عام 2000م إلى عام 2016م بنسبة 4.2% لتبلغ نسبة الأمية بين سكان المملكة عام 2016م 6.8%. وحسب البيان الصادر عن دائرة الاحصاءات العامة بمناسبة اليوم العالمي للأمية بلغت نسبة الأمية بين الذكور 3.5% فيما بلغت بين الاناث 10%، وتركزت أعلى نسبة للأمية في الفئة العمرية (65) سنة فأكثر، حيث بلغت 39% على مستوى المملكة. كما أظهر البيان انخفاض نسبة الأمية بين الشباب إلى 0.8% في الفئة العمرية (15–24) سنة، ما يعني أن نسبة الأمية تكاد تكون معدومة بين فئة الشباب. وأظهرت نتائج مسح البطالة لعام 2017م تبايناً في نسب الأمية بين المحافظات سواء بين الذكور أو الإناث، اذ سجلت أعلى نسبة أمية في محافظتي معان والمفرق، في حين سجلت محافظة العاصمة أقل نسبة للأمية[107]. وتؤكد إحصائيات "اليونيسكو" أن الأردن يحتل المركز (52) من بين (158) دولة في مجال محو الأمية بشكل عام، ويحتل المركز السابع عربياً بعد كل من قطر وفلسطين والكويت والبحرين والسعودية وعُمان. لكن هذه الأرقام تؤكد استمرار ظاهرة التمييز ضد الإناث (المرأة والفتيات) في ميدان حيوي هو التعليم، وكذلك في محافظات المملكة من حيث توفير الفرص وتوزيع الموارد.

التسرّب المدرسي

استمرت في العام الدراسي 2016م/2017م ظاهرة التسرب المدرسي، إذ بلغ عدد الطلبة المتسربين من التعليم الأساسي في عام 2017م (4035) طالباً وطالبة، ويعد هذا الرقم عالياً وإن كان أقل مما هو عليه في العام الذي سبقه، إذ بلغ آنذاك (4870) طالباً وطالبةً. وبلغ المجموع الكلي لمراكز تعزيز الثقافة للمتسربين (150) مركزاً. ويبلغ عدد الدارسين المسجلين في هذه المراكز (3128) دارساً ودارسة منهم (1781) دارساً، و(1347) دارسة[108]. ويعزى التسرب المدرسي إلى أسباب اقتصادية واجتماعية وإلى حد ما إدارية متعددة منها: المشاكل الأسرية والتفكك الأسري والفقر وضعف أداء الإدارات والإرشاد في المدارس[109]. وما تزال جهود وزارة التربية والتعليم قائمة في مجال توفير البرامج التعليمية التكميلية لتلبية احتياجات هذه الفئة من الطلبة لإعادة تأهيلهم بشكل مناسب للالتحاق بمؤسّسة التدريب المهني ضمن برنامج التعليم غير النظامي. وفي هذا السياق استحدثت الوزارة مراكز التعليم

الاستدراكي، حيث بلغ المجموع الكلي لهذه المراكز (101) مركز، فيما يبلغ عدد الدارسين السوريين فيها (2320) دارساً ودارسة، منهم (1299) دارساً و(1021) دارسة[110].

الطلبة السوريون

دأبت وزارة التربية والتعليم على تسهيل إجراءات تسجيل الطلبة السوريين في المدارس الحكومية باتخاذها عدة إجراءات منها: الاكتفاء بالبطاقة الأمنية لغايات التسجيل، واستمرار قبول الطلبة على الفصل الثاني، وفتح برامج تعويضية في العطلة الصيفية[111]. ويبلغ عدد الطلبة السوريين (200) ألف طالب في مختلف مدارس المملكة، منهم (58) ألف طالب يتلقون التعليم في الفترة المسائية.

وقد أجمع تربويون على تراجع جودة التعليم جراء تداعيات اللجوء السوري وانعكاساته على العملية التدريسية والبيئة المدرسية معاً، وبخاصة في المدارس التي تشهد اكتظاظاً للطلبة في صفوفها، إذ اعتبروا أن ارتفاع أعداد الطلبة في الغرف الصفية إلى حد الاكتظاظ واختصار الوقت المخصص للحصة الصفية المقررة للطالب، انعكس بشكلٍ واضح على جودة التعليم المقدم للطلبة في المدارس وبخاصة الحكومية، وأدى كذلك إلى التأثير على مستوى الاستيعاب والفهم لدى الطلبة، حيث لم يعد الطالب يأخذ حقه الكافي من الوقت الذي يمكنه من استيعاب الدرس. وإضافةً إلى ذلك فإن زيادة أعداد الطلبة في المدارس بشكل يفوق طاقتها الاستيعابية، يشكل ضغطاً كبيراً على مرافق المدرسة ذاتها كالمختبرات والمكتبات والمرافق الخدمية وبخاصة الصحية منها والساحات[112].

ويعتبر نظام الفترتين أحد الحلول المتبعة لحل مشكلة الاكتظاظ في الوزارة منذ وقت طويل، لكنه ليس الافضل؛ لأن هذا النظام يؤدي إلى ضغط الوقت على الطالب، خاصة في فصل الشتاء، ولا يتيح له التفاعل مع زملائه. وتتطلب المشكلة وضع خطة مبرمجة بشكل يضمن إنشاء مدارس جديدة والتوسع بالمدارس القائمة في المناطق المكتظة بالسكان[113].

رياض الأطفال

بلغ عدد شعب رياض الأطفال الحكومية في العام الدراسي 2016م/2017م (1611) روضة وعدد الأطفال الملتحقين بها (33451) طفلاً وطفلة، وبلغت نسبة الالتحاق في صفّ الروضة الثاني (KG2) في مرحلة التعليم ما قبل المدرسة 63% للعام الدراسي 2016م/2017م[114]، ومن أهمّ التحدّيات التي تواجه رياض الأطفال ما يلي:

أ. عدم مشاركة المربيات في اللجان والمشاريع والمؤتمرات المتعلقة بالطفولة.

ب. عدم توفّر الموارد الماليّة الكافية.

ج. عدم كفاية المشرفين التربويين لمرحلة رياض الأطفال في مديريّات التربية والتعليم.

د. تأخّر إجراءات طرح بناء أجنحة رياض الأطفال وتأثيثها وتجهيزها.

هـ. التباين في مستوى الخدمة بين العاصمة وبقية المحافظات، إذ ما زالت الأخيرة تحتاج للكثير من الدعم في مجال رياض الأطفال.

التغذية والصحة المدرسية

قامت وزارة التربية والتعليم بتنفيذ عدة مشاريع في قسم التغذية والصحة المدرسيّة، منها: مشروع تغذية أطفال المدارس الحكوميّة للطلبة من الصّفوف (1-6) الأساسي ورياض الأطفال الحكوميّة في مناطق جيوب الفقر، وبلغ عدد الطلبة المشمولين بالمشروع في الفصل الأول من العام الدراسيّ 2017/2016م (355,000) طالب وطالبة، موّزعين على (1806) مدارس في (31) مديريّة تربية وتعليم و(3) مخيّمات تابعة لوكالة الغوث الدوليّة[115]؛ إذ يُقدّم لكلّ طالب طعام صحي يومي يحتوي على الفيتامينات والمعادن والبروتين.

إلا أن ثمة تحدياً مالياً واجه مشروع تغذية الأطفال في المدارس الحكومية، للعام الدراسي 2016م/2017م ممثلاً بعدم وجود مخصصات مالية في موازنة المشروع لتغطية النفقات، ولمواجهة ذلك تم تحويل جزء من الدعم المالي المقدم من قبل برنامج الأغذية العالمي إلى هذا المشروع، اعتبارًا من الفصل الأول من العام الدراسي 2016م/2017م، لتأمين البسكويت المحشو بالتمر، والتوسع بالمطبخ الانتاجي[116]. كما تقوم الوزارة بالتنسيق مع مديرية الصحة المدرسية في وزارة الصحة بإجراء الفحص الطبي الدوري الشامل للطلبة بشقيه (صحة عامة، صحة سنية). وفي المقابل، يرى ناشطون حقوقيون ومراقبون أن برنامج التغذية المدرسية لا يحقق المساواة بين جميع الطلبة، فالأساس شمول جميع المدارس بغض النظر عن محدودية المشروع، وأن على الحكومة الأردنية مراجعة سياساتها تجاه توفير التغذية المدرسية الشاملة للطلبة كافة [117].

الإرشاد التربوي

عكفت وزارة التربية والتعليم في عام 2017م على عقد ورش عمل تدريبيّة لبرنامج الحملة الوطنيّة (معًا .. نحو بيئة مدرسيّة آمنة)، وتم تشكيل (مجلس البيئة المدرسية الآمنة)، الذي يتكون من (مدير المدرسة/رئيساً، وأربعة معلمين

أعضاء، والمرشد التربوي، وممثل لمجلس أولياء الأمور والمعلمين، وممثل عن مجلس التطوير التربوي، وممثلين عن الطلبة)، ومن أبرز مهامه مناقشة الميثاق الأخلاقي ومدونة السلوك وقواعد الأخلاق الصفية[118]. وتعمل الوزارة على تطبيق استبانة المسح الشهريّ الإلكتروني لقياس مدى انخفاض حالات العنف المدرسيّ في مختلف المدارس، حيث جاءت النسب للسنوات الثلاث الأخيرة كما هو مبين في الجدول رقم (20):

الجدول رقم (20) يبين نسب العنف في مدارس وزارة التربية والتعليم من 2014م/2015م إلى 2016م/2017م

التفاصيل	2014م/2015م	2015م/2016م	2016م/2017م
لفظي	%21.46	%19.48	%17.94
جسدي	%13.52	%11.66	%10.85
تدابير إيجابية	%43.41	%42.04	%40.47

إلا أنّ النقص في عدد الاختصاصيين في ميدان الإرشاد النفسي والاجتماعي ما يزال قائمًا بالرّغم من حاجة المدارس إلى الإرشاد النفسيّ والاجتماعيّ؛ حيث لا يجري تعويض من يتمّ إحالتهم على التقاعد بآخرين جُدد من المتخصّصين في علم الإرشاد، ما يرتّب نقصًا واضحًا في هذا المجال، ومن ثَمّ يؤثّر في العمليّة التعليميّة التي تركّز على توازن الطالب الفكريّ إلى جانب توازنه النفسيّ. بالإضافة إلى ضرورة العمل على تأكيد إدماج برامج تطبيقيّة متخصّصة في مناهج الطلبة في مراحل التعليم جميعها، وإدخال مناهج متطوّرة وحديثة تحاكي علم النفس وعلم الاجتماع الحديث[119].

نقابة المعلّمين

أعلنت نقابة المعلمين في شهر أيار من عام 2017م عن عزمها تنفيذ إضراباً مطلع العام الدراسي المقبل، حيث تمثلت مطالب المعلمين آنذاك في (رفض تعديلات نظام الخدمة المدنية، وإقرار تعديلات على قانون النقابة، وإقرار نظام مزاولة المهنة ونظام التأمين الصحي، وزيادة مكافأة نهاية الخدمة لتصبح (15) ضعف الراتب، ورفع علاوة التعليم من 100% إلى 150%". بعد ذلك أعلنت النقابة عن تعليق الشروع بالإضراب بتاريخ 2017/8/25م على أثر المقابلة التي جمعت مجلس النقابة مع دولة رئيس الوزراء، الذي وعد بدراسة مطالبهم، حيث قدمت الحكومة مشروع قانون معدل لقانون النقابة الذي ما زال قيد النظر في مجلس النواب[120].

واقع المدارس:

نفذ المركز الوطني لحقوق الإنسان عام 2017م سلسلة من الزيارات الرصدية إلى المدارس التابعة لوزارة التربية والتعليم بهدف الاطلاع على واقعها ومستوى الخدمات والرعاية المتوافرة فيها، وشملت هذه الزيارات شمال المملكة ووسطها وجنوبها، وقد جاءت ملاحظات فريق الزيارة على النحو الآتي:

1. نقص المقاعد والألواح البيضاء في الغرف الصفية في معظم المدارس.
2. اكتظاظ الغرف الصفية بالطلبة.
3. تهالك مباني العديد من المدارس.
4. تردي حالة المرافق الصحية في مباني العديد من المدارس.
5. افتقار الكثير من المدارس للخدمات الأساسية كالتدفئة والمراوح والساحات الخاصة بالأنشطة الرياضية.
6. التأخر في تغطية النقص الحاصل في اعداد المعلمين خاصة في المناطق البعيدة عن مركز المحافظات.

التعليم الخاص:

ثمة العديد من الإشكاليات التي يعاني منها التعليم الخاصّ، ومنها: إنهاء خدمات المعلّمين من قبل بعض المدارس الخاصّة أثناء الإجازة الصيفيّة، إذ تم في صيف عام 2017م، فصل (11) ألف معلّم ومعلّمة 90% منهم معلمات وإيقاف اشتراكهم بالضمان الاجتماعي، ليعاد التعاقد معهم مطلع العام الدراسي الجديد، الامر الذي يعّد سلباً لحقوقهم التأمينية[121]. وما تزال فكرة العقد الموحّد لكلّ المدارس الخاصّة غير مفعلة حتى اللحظة، كذلك ما يزال اختلاف وجهة النظر حول الجهة التي ينبغي لها النظر في تظلمات معلمي المدارس الخاصة قائماً؛ إذ أن شكاوى المعلمين في هذا القطاع يتم النظر فيها من قبل وزارة العمل، بينما ينبغي النظر فيها من قبل وزارة التربية والتعليم.

من جانب آخر توالت مناشدات الاهالي وذوي الطلبة لوقف الارتفاع غير المبرر لرسوم الالتحاق بالمدارس الخاصة، حتى بعد تعديل نظام تأسيس وترخيص المؤسسات التعليمية الخاصة والأجنبية وتعديلاته رقم (130) لسنة 2015م الذي كان يجيز للمدارس الخاصة رفع الرسوم بنسبة 5% سنوياً وفقاً لمبررات توافق عليها الوزارة، إذ تم ربط الموافقة على عملية الرفع للرسوم في النظام المعدل رقم (73) لسنة 2017م، بموافقة الوزير بناءً على تنسيب لجنة خاصة

يشكلها لذلك، إلا أن مبررات الرفع السنوية التي تسوقها إدارات المدارس لا تعد كافية للقيام بذلك، في ظل انعدام الرقابة الحقيقية على ما تسوقه من مبررات من قبل اللجان المعنية قبل منحها الموافقة، إضافة إلى غياب المسؤولية الحقيقية لدى الكثير من المدارس الخاصة حول ما تقدمه للطلبة من محتوى اكاديمي وتربوي، خاصة في مجال اللغة العربية والتربية الدينية والوطنية والمهارات اللازمة لبناء شخصية وثقافة الطالب، وهو ما يوجب إعادة النظر في آلية الرقابة على هذه المدارس وما تقدمه من برامج تعليمية للطلبة.

التعليم العالي:

تعاني الجامعات الأردنية من غياب رؤية واضحة وتعريف متوافق عليه لاستقلاليتها، فالسنوات الماضية شهدت اختراقات واسعة وتدخلات متعددة المستويات من جهات أمنية وسياسية ومن مؤسسات تمثيلية ومن قوى اجتماعية عملت على إضعاف البنية الأكاديمية والإدارية للجامعات، وألحقت الضرر بكفاءة الأداء الأكاديمي والأداء الإداري على المستويات كافة، عدا الضرر الذي ألحقته بفعالية الجامعات وكفايتها في تحقيق أهدافها وغاياتها. كما يشهد نظام القبول الجامعي تشوهات كثيرة، أبرزها القوائم الاستثنائية التي تستأثر بأكثر من ثلث المقاعد في الجامعات، وعدم مراعاتها لحاجة السوق من تخصصات، ورغم وجود مبررات عادلة في بعض القوائم الاستثنائية إلا أن التوسع في طريقة تطبيقها أخلّ بنظام القبول برمته وأفقده العدالة والتنافسية. كذلك فشلت الجامعات الأردنية في بناء أنموذج اقتصادي ناجح يعتمد مصادر مستدامة، فثمة عجز مالي سنوي ومتكرر لدى نحو 75% من الجامعات الحكومية، وتواضع في المبادرات الذاتية لجلب التمويل وجذب الاستثمار، بالإضافة إلى التشوه في نظام هيكلة الرسوم الجامعية[122]. إذ أن ارتفاع تكاليف التعليم الجامعي الحكومي في الأردن تسبب في توقف آلاف الطلاب من ذوي الدخل المنخفض عن متابعة تحصيلهم الأكاديمي، إذ يبدو أن سياسة الجامعات في تبني إنشاء برامج "موازية" تسمح للطلاب بالالتحاق بالجامعة بمعدلات أقل لكن برسوم أكبر، غير كافية لتسديد نقص الدعم الحكومي. وعلى الرغم من إقرار الإدارات الجامعية بالتهام أجور الكوادر الإدارية للجزء الأكبر من موازنة الجامعات، إلا أنها غير قادرة على تخفيض أعدادهم، ما يدفعها إلى زيادة الرسوم الجامعية بشكل مستمر لتوفير التمويل المطلوب.

من جانب آخر شهد عام 2017م اقتراح مشروعين الأول مشروع القانون المعدل لقانون التعليم العالي والبحث العلمي[123]، والثاني هو مشروع القانون المعدل لقانون الجامعات الأردنية رقم 20 لسنة 2009م، وأبرز ما تضمنه مقترح التعديل ما يلي[124]: 1. على مجلس الوزراء إصدار ثلاثة أنظمة جديدة هي: نظام مساءلة وتقييم أداء القيادات الأكاديمية في مؤسسات التعليم العالي، ونظام ممارسة العمل الأكاديمي في الجامعات والكليات الجامعية، ونظام العلاقة بين المالكين وإدارة الجامعة الخاصة. 2. ربط الاقتراض الداخلي بموافقة مجلس التعليم العالي، والاقتراض

الخارجي بموافقة مجلس الوزراء. 3. منح موظفي الأمن الجامعي في مؤسسات التعليم العالي صفة الضابطة العدلية وفقاً للتشريعات النافذة. 4. خفض عدد أعضاء مجلس أمناء الجامعة الرسمية من (13) عضواً بمن فيهم الرئيس، والخاصة من (15) عضواً بمن فيهم الرئيس، إلى (9) أعضاء لكل منها بمن فيهم رئيس المجلس. 5. انتهاء عضوية عضو مجلس أمناء الجامعة حكماً في حال تغيب عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية، أو خمسة اجتماعات متتالية دون عذر يقبله رئيس مجلس الامناء. 6. منح الحق لأعضاء هيئة التدريس في الجامعات الرسمية بالجمع بين ما يتقاضونه في جامعاتهم وراتب التقاعد العسكري. 7. اعتبار أموال الجامعة الرسمية أموالاً عامة تحصل وفقاً لقانون تحصيل الأموال الأميرية النافذ، ولهذه الغاية يمنح الرئيس صلاحيات الحاكم الاداري وصلاحيات لجنة تحصيل الأموال الأميرية المنصوص عليها في القانون المذكور. 8. يشكل مجلس أمناء الجامعة على النحو التالي: أ. رئيس مجلس الامناء. ب. ثلاثة أعضاء أكاديميين ممن يحملون رتبة الأستاذية من خارج الجامعة يختارهم المجلس. ج. عضوان من قطاع الصناعة والتجارة، د. عضوان من ذوي الخبرة والرأي. هـ. رئيس الجامعة[125].

وفور الإعلان عن مشروع القانون المعدل، حذر مراقبون وحقوقيون من خطورة التعديلات المقترحة، وخاصة المادة التي تمنح رئيس الجامعة الرسمية صلاحيات الحاكم الإداري، وإعطاءه صلاحية ومهمة تحصيل الرسوم الجامعية من الطلبة، وملاحقة المتأخرين عن الدفع وحجز أموال أولياء أمورهم. كما أبدوا خشيتهم من أن يكون الهدف من إقرار صفة الضابطة العدلية للأمن الجامعي، هو تقييد القوى الطلابية وملاحقة الطلبة الناشطين، وإعطاء الأمن الجامعي صلاحية إحالة الطلبة المخالفين للمراكز الأمنية دون الرجوع لإدارة الجامعة وعمادة شؤون الطلبة. وحذروا من أن معظم التعديلات المتعلقة بالجامعات الخاصة صبت في صالح أصحاب هذه الجامعات على حساب البعدين الأكاديمي والعلمي، وعززت من صلاحياتهم وتدخلهم في شؤون الجامعات، ابتداءً من تركيبة مجالس الأمناء وطريقة تسمية أعضائها، حيث تعطي السطوة والغلبة للأعضاء غير الأكاديميين على حساب الأعضاء الأكاديميين. إضافة إلى شطب أية رقابة مالية لمجلس التعليم العالي على هذه الجامعات، كما أن مشروع القانون المعدل للجامعات الأردنية، لم يأت على ذكر أي مادة تتعلق بالحريات الطلابية[126].

من جانب آخر شهد عام 2017م تخصيص (150) مقعداً لأبناء الأردنيات من غير الأردنيين في الجامعات الأردنية[127]. كما تبنى مجلس التعليم العالي طريقة لاختيار رؤساء ثلاث جامعات رسمية (هي اليرموك، والعلوم والتكنولوجيا، والحسين بن طلال)، من خلال التقدم بطلب إلى اللجنة الخاصة التي شكلت لذلك من خارج مجلس التعليم العالي[128]، وحدد المجلس شروط التقدم لشغل منصب رئاسة الجامعة بأن يكون أردني الجنسية ويحمل رتبة الاستاذية من جامعة معترف بها، وأن يكون أمضى في هذه الرتبة فترة زمنية لا تقل عن (5) سنوات قضاها في العمل الأكاديمي. كما تم اشتراط أن يكون لديه خبرة في الإدارة الجامعية، وأن يكون لديه انتاج علمي متميز من

المؤلفات والكتب والأبحاث المنشورة في مجلات علمية محكمة، وأن يتمتع بسمعة أكاديمية ومهنية مرموقة، وأن يقدم خطة تبين قدرته على استقطاب التمويل الخارجي للمشاريع الجامعية[129].

التّوصيات:

يؤكد المركز الوطني لحقوق الإنسان ما جاء في تقاريره السنوية السابقة من توصيات بالإضافة إلى ما يلي:

1. إصدار الأنظمة اللازمة لتنفيذ قانون التربية والتعليم بما يكفل توجيه التعليم إلى توطيد احترام حقوق الإنسان.
2. تدريب وتأهيل المعلمين لامتلاك مهارات خاصة، تؤهلهم بأن يصبحوا قادرين على الابتكار.
3. تطوير طرق التعليم ووسائل التعليم المتعارف عليها، بصورة تكفل إكساب الطلبة مهارات التفكير والتحليل.
4. إنشاء المزيد من المدارس، وإنهاء اعتماد المدارس المستأجرة ونظام الفترتين.
5. استحداث شعب صفية إضافية في بعض المدارس التي تشهد اكتظاظاً.
6. تطوير الخدمات المقدمة في المدارس، كالتدفئة المناسبة في فصل الشتاء، والساحات والملاعب والمختبرات.
7. توفير أعداد كافية من الاختصاصيين في ميدان الإرشاد النفسي والاجتماعي.
8. تحسين أوضاع المعلمين بشكل عام وزيادة الرواتب والعلاوات.
9. تحديد الجهة المختصة في النظر في التظلمات الصادرة من معلمي المدارس الخاصة.
10. تبني حركة إصلاح شاملة بخصوص التعليم الجامعي في الأردن، تضع حلولاً جذرية لموضوعات عدة منها الاستقلالية والرسوم الجامعية والقبول الموحد.
11. ايجاد بدائل عملية تحقق المساواة بين الطلبة، بتوحيد الرسوم الجامعية، والتحرر من نظام التعليم الموازي.
12. زيادة دعم الحكومة المادي للجامعات الرسمية، وخاصة الطرفية منها لتجنب رفع رسوم الساعات المعتمدة على الطلبة.

5- الحقّ في الصّحة

خلا الدستور الأردني من الإشارة إلى الحق في الصحة وضمانه للمواطنين، رغم أن المواثيق الدولية أولت الحق في الصحة اهتماماً خاصاً لما يمثله هذا الحق من أهمية لحياة الإنسان، حيث نصت على ذلك الفقرة (1) من المادة (25) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948م[130]، والمادة (12) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

التشريعات الوطنية:

شهد عام 2017م إقرار القانون المعدّل لقانون الصحة العامّة رقم (11) لسنة 2017م، إذ تم التوسع في تعريف المكان العام الوارد في المادة (52) من القانون ليشمل الأماكن العامة كافة، وذلك من أجل التوسع في نطاق حظر التّدخين. كما تم تغليظ العقوبة المنصوص عليها في المادة (63/ أ و ب)[131] على كل من قام بالتدخين أو السماح لأي شخص بتدخين أي من منتجات التبغ في الأماكن العامة المحظور التدخين فيها.

الصحة الوقائية:

سجل المركز في عام 2017م مجموعة من الإجراءات المبذولة من قبل وزارة الصحة؛ للحد من انتشار الأمراض بنوعيها: السارية وغير السارية، ومن أبرزها[132]:

- إصدار تعليمات واعتماد سياسات جديدة لفحص الوافدين لخلوهم من الأمراض السارية والمعدية.
- الرصد الوبائي للأمراض السارية، واتخاذ الإجراءات الوقائية اللازمة؛ للحد من انتشار هذه الأمراض.

وعلى الرغم من ذلك إلا أن عام 2017م شهد ارتفاعاً في عدد المصابين بهذه الأمراض؛ إذ بلغ عدد المصابين بمرض التهاب الكبد الوبائي (أ) (266) حالة مقارنة بـ (251) لعام 2016م، وارتفاع أعداد المصابين بالحصبة الألمانية إلى (70) إصابة مقارنة بـ (18) اصابة في عام 2016م، وارتفاع أعداد المصابين بجدري الماء إلى (6880) حالة مقابل (4071) حالة في عام 2016م. وكذلك ارتفاع أعداد حالات الإصابة بالسحايا غير الوبائية إلى (657) حالة اصابة مقابل (358) حالة في عام 2016م، بالإضافة إلى ارتفاع عدد حالات الاصابة بالتسمم الغذائي إلى (567) حالة مقابل (311) حالة اصابة في عام 2016م كما هو مبين في الجدول رقم (21).

الصحة العلاجية:

تقدم وزارة الصحة خدماتها الصحية الأولية والثانوية والثالثية من خلال شبكة متصلة من المراكز الصحية والمستشفيات العامة والخاصة، الموزعة في أنحاء المملكة كافة، وذلك على النحو الآتي:

جدول رقم (21) يبين عدد المصابين بالأمراض السارية للأعوام 2016م-2017م[133]

اسم المرض	عدد الحالات عام 2016م	عدد الحالات عام 2017م
التهاب الكبد الوبائي (أ)	251	266
التهاب الكبد (ب)	---	---
التسمم الغذائي	311	567
الحمى المالطية	441	467
الملاريا*	51	44
البلهارسيا*	---	44
اللشمانيا الجلدية	281	354
الحصبة الألمانية	18	70
جدري ماء	4071	6880
سحايا وبائي	4	9
سحايا غير وبائي	358	657
الإيدز	103	94

أ. الرعاية الصّحيّة الأوليّة:

تستند خدمات الرعاية الصحية الأولية إلى مفهوم الرعاية الشاملة، بالإضافة إلى الخدمات الأساسية التي تقدم في المراكز الصّحيّة الأوليّة والشاملة مثل: التثقيف الصحي، صحة الأم والطفل، سلامة المياه، الرقابة على الغذاء، الإصحاح البيئي، الكشف المبكر عن الأمراض، الصحة المدرسية، الصحة المهنية، مكافحة الأمراض السارية، الصحة السنية، صحة المسنين وذوي الاعاقة، الوقاية من الحوادث والإدمان ومكافحة التدخين وغيرها". وتدار خدمات الرعاية الصحية الأولية في المملكة عبر شبكة واسعة من مراكز الرعاية الصحية بلغ عددها عام 2017م (676) مركزاً موزعة على النحو التالي: المراكز الصحية الشاملة وعددها (102) مركز، والأولية (380) مركزاً، والفرعية (194) مركزاً، والأمومة والطفولة (464) مركزاً. كما تشارك في تقديم خدمات الرعاية الصّحيّة الأوليّة كل من الخدمات الطبية الملكية من خلال عياداتها الميدانية، ووكالة غوث وتشغيل اللاجئين من خلال (143) عيادة طبية مكرسة لخدمة المستفيدين من اللاجئين الفلسطينيين المسجلين لدى الوكالة، بالإضافة إلى مساهمة القطاع الخاص والخيري في هذا المجال[134]. ويرى المركز الوطني لحقوق الإنسان أهمية تحويل المراكز الأولية والفرعية إلى مراكز صحية شاملة نظراً لأهميتها في اكتشاف الأمراض في مرحلة مبكرة؛ ومساهمتها في تخفيف الضغط عن المستشفيات.

وقد سجّلت وزارة الصّحة في عام 2017م (95) حالة جديدة للإصابة بمرض الإيدز، منها (26) حالة لأردنيّين، و(69) حالة لغير الأردنيّين. وعليه، أصبح عدد الحالات الكليّ للمصابين بمرض الإيدز وفقاً لسجلات وزارة الصّحة منذ عام 1986م ولغاية عام 2017م (1439) حالة، منها (392) حالة من الأردنيّين، و(1047) حالة من غير الأردنيّين. وقد بلغ عدد الوفيات بهذا المرض منذ ذلك التاريخ (129) حالة من الأردنيين[135]. الأمر الذي يتطلب

من الوزارة التشخيص المبكر وفحص الوافدين وتزويد المصابين بالعلاجات اللازمة. وتنفيذ حملات التثقيف الصحي اللازمة.

ب. الرعاية الصحية الثانوية والثالثية:

بلغ عدد المستشفيات العاملة في المملكة عام 2017م (110) مستشفيات، فيما بلغ عدد الأسرة فيها (13731) سريراً، بمعدل (16) سريراً لكل (10000) من السكان، كما هو مبين في الجدول[136] رقم (22)، فيما بلغ عدد الأطباء في المملكة عام 2017م (31820) طبيباً بمعدل (14.1) طبيب لكل (10000) من السكان، أما أطباء الأسنان فبلغ عددهم (8849) طبيبا أي بمعدل (7.1) طبيب لكل (10000)[137]. حيث شهد عام 2017م انخفاضاً في معدل الأطباء وأطباء الأسنان بشكل ملحوظ عما كان عليه في السنوات السابقة نتيجة للارتفاع المفاجئ والسريع في عدد سكان المملكة.

جدول رقم (22) يبين عدد المستشفيات، وعدد الأسرة في المملكة لعام 2017م

القطاع الصحي	عـــدد المستشفيات	عـــدد الأسرة	النسبة المئوية %
وزارة الصحة	32	5177	37.7
الخدمات الطبية	14	2917	21.2
مستشفى الجامعة الأردنية	1	542	3.9
مستشفى الملك المؤسس عبد الله الجامعي	1	599	4.4
القطاع الخاص	62	4496	32.7
المجموع	110	13731	100

وفي المقابل بلغ العدد الإجمالي لمرضى الفشل الكلوي حتى نهاية عام 2017م، (5352) مريضاً يتلقون العلاج في جميع وحدات غسيل الكلى في الأردن، منهم (5130) حالة للأردنيين و(222) حالة لغير الأردنيين، وقد سجل في عام 2017م، (829) حالة جديدة منها (797) حالة للأردنيين و(32) حالة لغير الأردنيين[138]. فيما احتل سرطان الثدي المرتبة الأولى بين أنواع السرطانات الخمس الأكثر شيوعاً بين الأردنيين للجنسين؛ إذ بلغ إجمالي عدد الحالات المسجلة لدي النساء (1040) حالة بما نسبته 36.5%، يليها سرطان القولون والمستقيم إذ بلغ إجمالي عدد حالات الإصابة بهما (268) حالة بما نسبته 9.4% ثم سرطان الغدة الدرقية (175) حالة، وبنسبة 6.1% ثم سرطان الرحم (152) حالة بما نسبته 5.3%. ثم سرطان اللوكيميا (134) حالة بما نسبته 4.7%[139]. بينما يبلغ عدد حالات الإصابة لدى الرجال بسرطان القولون المستقيم (325) حالة بما نسبته 12.7%، وسرطان الرئة (283) حالة بما نسبته 11%، وسرطان المثانة (214) بما نسبته 8.3%، سرطان البروستات (197) حالة بما نسبته 7.7%، وسرطان اللوكيميا (169) بما نسبته 6.6%.

الصحة النفسية:

بالرجوع إلى قانون الصحة العامة نجد أنه لم يعط اهتماما كافياً للصحة النفسية كباقي الأمراض الأخرى، غير أن عام 2017م شهد تدريب (45) طبيباً عاماً من كوادر وزارة الصحة في مجال الصحة النفسية، وتدريب (12) مدرباً ومشرفاً من مختلف التخصصات لمقدمي خدمات الصحة النفسية، وتم افتتاح (3) عيادات صحة نفسية مجتمعية بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية. كما شهد عام 2017م، إعداد مسودة الخطة الوطنية للصحة النفسية للأعوام (2018-2021) بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية والمؤسسات الوطنية المعنية.

تجدر الإشارة هنا إلى جملة من التحديات التي ما زالت تواجه الصحة النفسية والمتمثلة بما يلي:

1. نقص كوادر الصحة النفسية، خصوصاً الكوادر متعددة التخصصات مثل (أطباء اختصاص، اختصاصيي صحة نفسية، معالجين وظيفيين، اختصاصيي اجتماع ... الخ).
2. زيادة الطلب على خدمات الصحة النفسية العلاجية والتأهيل مع وصول العديد من اللاجئين السوريين إلى المملكة.
3. غياب التنسيق بين الجهات التي تقدم خدمات الصحة النفسية.
4. الوصمة والتمييز لمرضى الاضطرابات النفسية وذويهم، والتي تشكل عائقًا أمام طلب خدمات الصحية النفسية.

المساءلة الطبية:

لم يشهد عام 2017م أي تطور على مشروع قانون المسؤولية الطبيّة والصحيّة لسنة 2016م، وقد باشرت لجنة الصّحة والبيئة النيابيّة النّظر في مشروع القانون في منتصف شهر كانون الأول من عام 2017م. وما يزال القانون يراوح مكانه في القنوات التشريعية[140] على الرغم من الحاجة الملحة لإقراره للحد من ظاهرة الأخطاء الطبية.

اصرار نقابة الأطباء على رفض مشروع القانون في ظل عدم وجود بيئة صحية مناسبة وفي ظل وجود قرارات تسهم في زيادة ضغط العمل على الكوادر الطبية، فيما تطالب جمعية حماية المستهلك بإقرار القانون، ضمانًا لحق متلقي الخدمة وتجويدًا لخدمات القطاع الصحي الأردني على اعتبار أن صحة المريض أهم من أية مصالح أخرى.

وقد شهد عام 2017م المباشرة بالتحقيق من قبل الادعاء العام المختص في العديد من القضايا مع أطباء يشتبه بارتكابهم لأخطاء طبية سواء في المستشفيات أو عياداتهم الخاصة نتج عنها عدد من المضاعفات والوفيات.

الاعتداء على الكوادر الطبية:

شهد عام 2017م تفاقماً لظاهرة الاعتداء على الكوادر الطبية في المستشفيات والمراكز الصحية. إلى أن وصل حد الاعتداء على المرافق الصحية وتحطيم وتكسير محتوياتها. وقد بلغت حالات الاعتداء البدني واللفظي عام 2017م (95) حالة[141]. وغالباً ما تحدث حالات الاعتداء على الكوادر الطبية في أقسام الإسعاف والطوارئ في المستشفيات المكتظة بالمرضى والحالات الطارئة من قبل ذوي المرضى والمراجعين[142].

مشاكل الاطباء:

يعاني الأطباء العاملون في القطاع الحكومي من العديد من المشاكل حيث تقدموا للمركز الوطني لحقوق الإنسان بملاحظات عديدة حول المشاكل التي يعانون منها وطبيعة عملهم من أبرزها: (أ) ثمة أكثر من (800) طبيب يعملون دون مقابل في كل من المستشفيات التابعة لوزارة الصحة، والخدمات الطبية الملكية، ومستشفى الجامعة الاردنية، ومستشفى الملك المؤسس لغايات الحصول على الاختصاص. (ب) تدني الدخل الشهري للأطباء العاملين في وزارة الصحة، وعدم صرف بدل عمل إضافي لهم. (ج) قلة عدد أطباء الاختصاص كأطباء جراحة الدماغ والأعصاب وجراحة الأوعية الدموية (في مستشفيات وزارة الصحة، خاصة في المحافظات). (د) اجحاف تعليمات وزارة الصحة المتعلقة بامتحان الاختصاص؛ إذ يطلب ممن يخفق في الامتحان تغيير تخصصه بدلا من تحويله إلى مقيم مؤهل. (هـ) تدني مستوى الخدمة وسوء المساكن المخصصة للأطباء في القطاع الحكومي (و) تدني الرواتب والخدمات للأطباء في كليات الطب. (ز) ضعف الخدمات والتسهيلات التي توفرها الكليات والمستشفيات التعليمية لإجراء البحوث وتطويرها.

الغذاء والدواء:

شهد عام 2017م تشديد الرقابة الصحية على المؤسسات والمصانع الغذائية، من قبل المؤسسة العامة للغذاء والدواء، إذ تم توجيه الإنذارات والمخالفات وإغلاق العديد منها، نتيجة لضبط كميات من المواد الغذائية الفاسدة ومنتهية الصلاحية واتلافها؛ بالإضافة إلى عدم التزام تلك المؤسسات والمصانع الغذائية بشروط الصحة والسلامة العامة. ويظهر الجدول رقم (23) الإجراءات المتخذة بحق المخالفين على ضوء الانشطة الرقابية على المواد الغذائية التي قامت بها المؤسسة العامة للغذاء والدواء في مختلف مناطق المملكة في عام 2017م مقارنة مع عام 2016م[143].

جدول رقم (23) يبين عدد المؤسسات والمصانع التي تم اغلاقها أو توجيه المخالفات والانذارات لها من قبل المؤسسة العامة للغذاء والدواء خلال عامي 2016م-2017م

الإجراء	عام 2016م	عام 2017م
إنذار	44210	41222
مخالفة	1872	1213
إغلاق	3625	2767
المجموع	49707	45202

ويبين الجدول رقم (24) كمية المواد الغذائية المتلفة من قبل المؤسسة العامة للغذاء والدواء في عام 2017م مقارنة مع عام 2016م[144].

جدول رقم (24) يبين كمية المواد الغذائية المتلفة من قبل المؤسسة العامة للغذاء والدواء لعامي 2016م-2017م

مصدر تداول المادة	وزن الإتلافات/طن عام 2016م	وزن الإتلافات/طن عام 2017م
مواد غذائية متداولة محلية	3693 طن	4681 طن
مواد غذائية مستوردة	3794 طن	2733 طن
المجموع	7487 طن	7414 طن

ويرى المركز أهمية الاستمرار في التركيز على عمليات التفتيش والرقابة الفعالة من قبل وزارة الصحة والمؤسسة العامة للغذاء والدواء لضمان تقيد جميع المؤسسات والمصانع الغذائية والمطاعم المنتشرة في أنحاء المملكة كافة بشروط الصحة والسلامة العامة.

من جهة أخرى خفضت المؤسسة العامة للغذاء والدواء في عام 2017م، أسعار (544) دواءً مقارنة مع خفض أسعار (639) دواءً في عام 2016م، أبرزها أدوية المضادات الحيوية وأدوية الأمراض المزمنة مثل: السكري، وارتفاع ضغط الدم، والدهنيات، وأدوية السرطان. كما رصد المركز قيام المؤسسة العامة للغذاء والدواء بإغلاق (52) صيدلية في عام 2017م من أصل (3213) صيدلية تقريباً، تمارس نشاطها في المملكة. بعد ان ضبط في حوزتها أدوية مزورة، وأدوية منتهية الصلاحية، وأدوية مهربة. بالإضافة إلى إيقاف مصنعين للأدوية عن الانتاج من أصل (23) مصنعاً تمارس نشاطها في الأردن[145]، إلى أن يتم تصويب وضعهما.

التأمين الصحي:

شهد عام 2017م إقرار مجلس الوزراء شمول المواطنين الذين تزيد أعمارهم على (60) عاماً بمظلة التأمين الصحي، إذ جاء هذا القرار استكمالاً لسياسة الحكومة بتوسيع مظلة التأمين الصحي للأردنيين كافة، ومن الجدير بالذكر أن نسبة المؤمنين صحياً بلغت في عام 2017م 68% من المواطنين وفقاً للمعلومات الصادرة عن إدارة التأمين الصحي في وزارة الصحة، بمن فيهم أبناء المناطق النائية والأشد فقراً، وشبكة الأمان الاجتماعي والأطفال دون سن السادسة من العمر، ومتلقو الدعم من صندوق المعونة الوطنية والمعاقون والمتبرعون بالدم والأعضاء، وكبار السن والحوامل.

واقع الخدمات الصحية في المستشفيات:

على الرغم من الجهود المبذولة من قبل وزارة الصحة لتطوير وتحسين الخدمات الصحية والطبية المقدمة للمواطنين، إلا أن فريق المركز الوطني الزائر إلى المستشفيات[146] والمراكز الصحية في عام 2017م لاحظ أن بعض المستشفيات والمراكز الصحية ما تزال تعاني جملة من المشاكل تعوق تحقيق أهدافها، ومن أبرزها:

- نقص الكوادر والمعدات الطبية اللازمة في بعض المستشفيات والمراكز الصحية المنتشرة في أنحاء المملكة كافة.
- نقص بعض المطاعيم، وبعض الأدوية الضرورية، وخاصة أدوية الأمراض المزمنة كالضغط والسكري والقلب في بعض مستشفيات المملكة. ما يضطر المرضى لشرائها على نفقتهم الخاصة من الصيدليات.
- طول فترة المواعيد في العيادات الخارجية.
- اكتظاظ شديد تشهده أقسام الإسعاف والطوارئ في بعض المستشفيات الحكومية، وتحديداً مستشفى البشير بسبب نقص الأطباء والفنيين.
- عدم استقبال العديد من المستشفيات خاصة الطرفية منها للحالات الخاصة بجراحة القلب والأعصاب لعدم توافر أطباء وأقسام خاصة بها.
- ثمة نقص في الكوادر العاملة في المستشفيات خاصة كوادر التمريض ومساعدي الصيادلة والمحاسبين.

- حالات اكتظاظ شبه يومية تشهدها المستشفيات، بسبب كثرة الزوار والمراجعين، في ظل عدم وجود برنامج واضح ومحدّد للزيارات، إذ يتم استقبال الزوار على مدار اليوم.
- عدم وجود غرف تعقيم خاصة بقسم العمليات في معظم المستشفيات.
- تفتقر بعض الأقسام في المستشفيات إلى غرفة خاصة بالإنعاش (CPR) كما تفتقر لوجود فريق متخصص ومحدد لـ (CPR) يمكن استدعاؤه والاعتماد عليه في أي وقت.
- تفتقر أقسام المستشفيات إلى لوحات ارشادية لغسيل الايدي ولوحة أخرى تحتوي على حقوق المريض.
- عدم توافر استراحات للزوار ما يشكل اكتظاظاً داخل هذه الأقسام.
- تفتقر العديد من اقسام المستشفيات للنظافة من حيث نظافة المرافق الصحية والشراشف والأرضيات.
- تعاني العديد من الاقسام في المستشفيات من انتشار الرطوبة وعدم توافر الإنارة والتهوية اللازمتين، وقدم أسرتها وعدم ملاءمتها للمرضى.
- تفتقر وحدة غسيل الكلى في معظم المستشفيات الحكومية لطبيب اختصاصي كلى، إذ يعمل على متابعة الحالات المرضية طبيب الباطنية، ويتم تحويل بعض الحالات إلى مستشفيات العاصمة لمتابعتها من قبل اختصاصي الكلى ما يسبب المشقة والتعب للمريض.
- يقتصر عمل المختبر في العديد من المستشفيات على إجراء الفحوصات المخبرية التالية: CBC، Full Chemistry.
- تعاني معظم المستشفيات من نقص بالأدوية مثل: الأدوية الرافعة للضغط (Levophed). الأدوية الخاصة بالجلطات الدماغية (Nootrpil) والـ (Somozing). التبخيرات مثل (Atrovent) و(Pulmecort). وخافضات ضغط الدم الوريدية، والمستلزمات الطبية.
- عدم توافر رقابة على آلية صرف الدواء للمريض، في ظل غياب السجلات الإلكترونية، واعتماد نظام حكيم في بعض المستشفيات الحكومية.

التّوصيات:

يؤكد المركز ما جاء في تقاريره السنوية السابقة من توصيات، بالإضافة إلى ما يلي:

1. زيادة نسبة الإنفاق الحكومي على الصحة الأولية كجزء من تعزيز الحق في الصحة، لأنها الأساس في منع تفاقم الأمراض، ونشر ثقافة طب الأسرة، والكشف المبكر عن الأمراض.

2. التركيز على تحسين نوعية الخدمات الصحية وفقاً للمعايير الدولية، وتوخي العدالة في توزيع الخدمات الصحية جغرافيًا (الموارد البشرية، والأجهزة، والخبرات).

3. إيجاد نظام فعال للجودة، سواء تعلق الأمر بعمل المختبرات الحكومية والخاصة، أو بتشخيص الطبيب، أو بإجراءات أخرى كعمليات التنظير، والقسطرة المختلفة، والالتزام بالمستويات العالمية المتعارف عليها وذلك للتأكد من سلامة تلك العمليات، ومدى ضرورة إجرائها للمريض ثانياً، إذ تعدّ الرعاية الصحية بكل أشكالها حقاً من حقوق الإنسان، والمواطن، ولا بد من حماية هذا الحق بجميع الوسائل.

4. إجراء المسوحات الطبية لتشخيص بعض الامراض مثل السكري والتوتر الشرياني، والعمل على معالجتها.

5. اعتبار الصحة النفسية جزءًا اساسياً من خدمات الرعاية الصحية، وزيادة عدد المراكز التي تعنى بالصحة النفسية لتغطي أقاليم المملكة كافة.

6. الاستمرار في التركيز على عمليات التفتيش والرقابة الفعالة من قبل وزارة الصحة والمؤسسة العامة للغذاء والدواء؛ لضمان تقيد جميع المؤسسات والمصانع الغذائية والمطاعم المنتشرة في أنحاء المملكة كافة بشروط الصحة والسلامة العامة.

7. العمل على تخفيض أسعار الأدوية؛ لتوفير الدواء بأقل الأسعار الممكنة للمواطنين، أسوةً بالأسعار في الدول المجاورة.

8. التركيز على تكثيف برامج التخصص في فروع الطب المختلفة في الداخل والخارج لمعالجة النقص في بعض التخصصات الطبية.

9. إيجاد الحلول المناسبة لمعالجة مشكلة تسرب الكفاءات الطبية العاملة في وزارة الصحة.

6- الحق في بيئة سليمة

خلا الدستور الأردني من النص صراحة على الحق في بيئة سليمة، رغم أن الاتفاقيات الدولية العديدة التي صادق عليها الأردن كفلت هذا الحق، كما كفل قانون حماية البيئة رقم (6) لسنة 2017م، والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه هذا الحق.

وقد شهد عام 2017م إقرار الحكومة الأردنية لمجموعة من القواعد القانونية ذات العلاقة بالبيئة ومن أهمها: القانون المعدل لقانون حماية البيئة رقم (6) لسنة 2017م، الذي تضمن مواد جديدة تساهم في المحافظة على عناصر البيئة ومكوناتها وعلى التنوع الحيوي فيها وتطويرها، ومنع تلويثها والتقليل من الآثار السلبية الناجمة عن ممارسة الأنشطة الضارة فيها، وكذلك تفعيل مبدأ الملوّث يدفَع، وتغليظ العقوبات على المخالفين، وإلزام المنشآت التي تمارس أنشطة ذات أثر بيئي باستصدار رخص بيئية وفقاً لتصنيف هذه الأنشطة، وتحديد الإجراءات التي يجب اتباعها للرقابة على هذه المنشآت، إضافة إلى وضع الخارطة البيئية للرجوع إليها عند ممارسة أي نشاط له أثر في البيئة، وتكون هذه الخارطة مرجعية ملزمة للمؤسسات الرسمية والمؤسسات العامة المعنية بالتخطيط والتنظيم في المملكة، بما في ذلك التخطيط والتنظيم الحضري لتحديد استعمالات الأراضي، وغيرها من مواد قانونية أُخرى تساهم في تحقيق التنمية المستدامة.

كما قامت وزارة البيئة بإعداد وإصدار عدد من مشاريع القوانين والأنظمة، من أبرزها[147]:

1. مشروع قانون إدارة النفايات لسنة 2017م، الذي تم إحالته مع الأسباب الموجبة إلى مجلس النواب بتاريخ 2017/11/19م، وسيوفر في حال تبنيه رسمياً المظلة القانونية لزيادة الاستثمارات المستدامة في قطاع النفايات بجميع انواعها، وطرائق معالجتها وتدويرها والحد من ظاهرة القائها عشوائياً، وتحديد مهام مختلف الجهات المعنية في إدارة النفايات لتجنب ازدواجية العمل بينها.

2. مشروع نظام صندوق حماية البيئة لسنة 2017م. وقد تم رفع مسودة هذا النظام لرئاسة الوزراء ويتضمن أسس تشكيل هذا الصندوق، الذي يجب أن يتولى إدارته مجلس إدارة برئاسة وزير البيئة وعضوية ستة أشخاص، من بينهم ثلاثة من القطاع الخاص، بالإضافة إلى تحديد الاحكام والإجراءات المتعلقة بعقد اجتماعات المجلس وتشكيله ومهامه وصلاحياته، وسائر الامور المتعلقة بالصندوق وأوجه الانفاق منه وموارده المالية.

3. إصدار نظام التنظيم الإداري لوزارة البيئة المعدل رقم (94) لسنة 2017م.

4. إصدار نظام تنظيم أكياس التسوق البلاستيكية القابلة للتحلل رقم (45) لسنة 2017م، ونشره في الجريدة الرسمية بتاريخ 2017/5/16م.

5. إقرار تعليمات اختيار مواقع النشاطات التنموية لسنة 2017م، ونشرها في الجريدة الرسمية بتاريخ 2017/10/16م.

6. إقرار تعليمات التتبع الإلكتروني للمركبات الناقلة للمياه العادمة والزيوت المعدنية العادمة والنفايات الخطرة لسنة 2017م ونشرها في الجريدة الرسمية بتاريخ 2017/1/15م.

7. إقرار تعليمات النفايات الخطرة التي يحظر ادخالها إلى المملكة لسنة 2017م، ونشرها في الجريدة الرسمية بتاريخ 2017/3/1م.

النفايات وإدارتها:

يوجد في الأردن حالياً (23) مكباً للنفايات، منها مكب للنفايات الخطرة في منطقة سواقة. ومع أن هناك تحسناً في مجال جمع النفايات الصلبة، إذ تراوحت نسبة جمعها ما بين 70–90%، إلا أن إدارة النفايات في الأردن ما تزال تفتقر للإجراءات البيئية السليمة، إذ تغيب عن ذلك البنية التحتية المناسبة لهذه المكبات، باستثناء مكبّ نفايات الغباوي، الذي تتبع إدارته لأمانة عمان الكبرى. وتنتج المملكة سنوياً نحو (2.5) مليون طن من النفايات الصلبة، و(45) ألف طن من النفايات الصناعية الخطرة، التي يعاد تدوير جزء كبير منها مثل (الزيوت المعدنية المستهلكة، بطاريات الرصاص الحامضية المستهلكة)، وينقل إلى مركز معالجة النفايات الخطرة /سواقة ما يقارب (2000) طن سنويًا، ويتولد ما يقارب (2400) طن من النفايات الطبية، ويقدر حجم تغطية جمع النفايات الصلبة بنحو 90% في المناطق الحضرية و70% في المناطق الريفية، وتشكل نسبة النفايات العضوية نحو 50% من حجم النفايات الكلية و35% من المواد البلاستيكية المعدة للتغليف والقابلة لإعادة التدوير.

الرقابة والتفتيش:

تعمل الهيئات الرقابيّة ممثلة بوزارة البيئة، والإدارة الملكيّة لحماية البيئة، ووزارة الصّحة، ووزارة الزراعة، والمؤسّسة العامّة للغذاء والدواء، ووزارة الشؤون البلديّة، وأمانه عمّان الكبرى، وسُلطة إقليم العقبة الخاصّة، وسُلطة المصادر الطبيعيّة، وسُلطة المياه، والحركة البيئيّة الوطنيّة، على مراقبة الوضع البيئيّ في المملكة من خلال تطبيق القوانين

والأنظمة والتعليمات الخاصّة بحماية البيئة على المؤسّسات، التي قد تؤثر نشاطاتها على البيئة، ومن أهمّ وسائل الرقابة التي تمارسها ما يأتي:

أ. التراخيص:

شهد عام 2017م قيام لجنة الترخيص المركزيّة بمنح (1815) ترخيصًا بيئياً، بالمقارنة معَ (1650) ترخيصًا في عام 2016م، وفي المقابل رفضت اللجنة (339) طلبًا لترخيص مشاريع صناعيّة وزراعيّة وحرفيّة ومستودعات، بالمقارنة معَ (259) طلبًا لترخيص مشاريع صناعيّة وزراعيّة وحرفيّة في عام 2016م؛ لمخالفتها الشروط البيئيّة لترخيص المشاريع الاستثماريّة. كما هو موضّح في الجدول رقم (25).

الجدول رقم (25) يبيّن التراخيص البيئيّة وأعدادها

نتيجة طلبات الترخيص	عام 2016م	عام 2017م
موافقة	1391	1476
عدم موافقة	259	339
المجموع	1650	1815

ب. دراسات التقييم والتدقيق البيئيّ:

شهد عام 2017م اعتماد (3) دراسات للتدقيق البيئيّ لمنشآت مخالفة، بالمقارنة معَ اعتماد (11) دراسة تدقيق بيئيّ في عام 2016م، وكذلك إجراء (39) دراسة تقييم أثر بيئي في عام 2017م، بالمقارنة مع إجراء (41) دراسة في عام 2016م.

ج. المخالفات البيئية:

شهد عام 2017م، بالتعاون مع الذراع التنفيذي للوزارة الإدارة الملكية لحماية البيئة ضبط (129732) مخالفة بيئية، ووضع نقاط تفتيش ثابتة على المداخل الخمسة للأغوار لمنع دخول السماد العضوي غير المعالج (الزبل) وضبط (1310) مركبات مخالفة تحمل (26538) طن من السماد غير المعالج، وإدخال طائرات استطلاع جوي (Drones) عدد (2) لغايات استخدامها من قبل الإدارة الملكية لحماية البيئة لمراقبة وضبط المخالفات البيئية في الغابات والمتنزهات والبؤر البيئية الساخنة في المملكة، وتم منح الإدارة الملكية لحماية البيئة (10) سيارات حديثة (ATV) بمكرمة ملكية لغايات مراقبة وضبط المخالفات البيئية وخاصة في المناطق الوعرة.

د. الشكاوى والإغلاقات:

شهد عام 2017م، الكشف على (2294) منشأة تنموية في المملكة، والتعامل مع (558) شكوى بيئية، وإغلاق (163) منشأة منها، بالمقارنة معَ (83) منشأة تم إغلاقها في عام 2016م، كما هو مبيّن في الجدول رقم (26).

الجدول رقم (26) يبيّن عدد الشكوى والإغلاقات

الإجراء	عام 2016م	عام 2017م
الشكاوى	478	558
إغلاق	83	163

هـ. القضايا:

شهد عام 2017م، تحويل (270) منشأة مخالفة لأحكام قانون حماية البيئة الجديد رقم (6) لسنة 2017م، إلى النائب العام لإجراء المقتضى القانوني، وتحويلها إلى المحاكم المختصة بالمقارنة مع تحويل (8) منشآت في عام 2016م، بموجب قانون حماية البيئة رقم (52) لسنة 2006م، كما هو مبين في الجدول رقم (27).

الجدول رقم (27) يبيّن عدد القضايا

الإجراء	عام 2016م	عام 2017م
القضايا	8	270

و. التتبع الإلكتروني للصهاريج:

شهد عام 2017م توقيع اتفاقية بين وزارة البيئة ووزارة النقل والبدء بتنفيذ مشروع نظام التتبع الالكتروني لصهاريج نقل المياه العادمة المنزلية والزيوت العادمة ومركبات نقل النفايات الخطرة، للحد من الطرح العشوائي للمياه العادمة في مجاري الأودية والسيول وغيرها وضمان التخلص منها في الأماكن المخصصة لها.

إعادة تأهيل المواقع المتدهورة بيئياً:

- تم تعيين استشاري والبدء بإجراء الدراسات اللازمة بمنحة قيمتها (714) ألف يورو من بنك الاستثمار الاوروبي لمشروع إنشاء محطة معالجة للمياه العادمة الصناعية في الحلابات وعلى مبدأ (BOT)، ويعتبر هذا المشروع خطوة أساسية لحل مشكلة تلوث سيل الزرقاء.
- الموافقة على خطة عمل شركة مناجم الفوسفات الأردنية لإعادة تأهيل موقع تلال الفوسفات وإزالتها، والبدء بتحديث المخطط الشمولي لكافة المناطق في الموقع.
- الانتهاء من تنفيذ المرحلة الأولى من إنشاء الحديقة البيئية في لواء الرصيفة ويجري العمل على توفير التمويل اللازم لاستكمال إنشائها.

- البدء بتنفيذ مشروع إنشاء بركة لتجميع المياه الناتجة عن معاصر الزيتون (الزيبار) في منطقة الأكيدر بكلفة (1.1) مليون دينار كجزء من عملية إعادة تأهيل مكب الأكيدر.

تقارير حالة البيئة:

صدر التقرير الثاني لحالة البيئة في الأردن بمشاركة جميع المؤسسات ذات العلاقة، ويأتي ذلك ليسهم في تمكين متخذي القرار والمختصين من جهة، ورفدهم بما يلزم لاتخاذ القرارات المتعلقة بقضايا التنمية والبيئة كي تكون مرتكزة على المعلومات الصحيحة ومدعومة بالبرهان، لضمان الوصول إلى تحقيق توازن وتناغم بين الخطط والسياسات الاقتصادية والنمو الاجتماعي واستغلال المصادر الطبيعية والنظم الايكولوجية والبيئية، والتصدي لقضايا وطنية استراتيجية ذات أهمية بالغة كشح المياه، التصحر، التدهور البيئي، الكوارث الطبيعية والإنسانية، التلوث، النفايات، زيادة النمو السكاني، وتحقيق نمو اقتصادي مستدام دون إضرار بالبيئة.

الرصد ومكافحة التلوث:

شهد عام 2017م، اطلاق مبادرة "بحر ميت واحد يكفي" على هامش المنتدى العالمي للعلوم، تهدف إلى انقاذ البحار والمحيطات من التلوث والمخلفات التي يتركها الإنسان، كما تم إطلاق التقرير الأول للمشروع الوطني لمراقبة المياه عن بُعد، وإدخال أول مختبر متنقل لقياس ملوثات الهواء في المملكة إلى الخدمة، كذلك إضافة محطات رصد ملوثات الهواء المحيط On–line في منطقة الهاشمية كإضافة نوعية لرصد نوعية الهواء المحيط، وتوقيع اتفاقية في مجال حماية البيئة مع الجانب السعودي في القمة الثنائية التي عقدت بين البلدين في آذار/2017م.

الرصد الميداني:

❖ **رصد منطقة الضليل في محافظة الزرقاء:**

قام فريق من المركز الوطني يوم الاثنين الموافق 2018/1/8م، برصد منطقة الضليل التي تُعدّ منطقة صناعية وزراعية تضم العشرات من المصانع، كمصانع الالبسة ومصانع الاسمنت ومصانع إنتاج الحليب والألبان، وفيها نحو (220) مزرعة لتربية الأبقار. وذلك لرصد واقعها البيئي والمشاكل البيئية التي تعاني منها.

وقد لاحظ فريق المركز أثناء تجواله في المنطقة، أنها تُعاني من نقص في الخدمات، خاصة خدمات البنية التحتية في منطقة مزارع الأبقار، على الرغم من أن هذهِ المزارع تقع في منطقة استثمارية جاذبة، وتُزود المملكة بِ (80%) من الحليب، إلا أنها تعّد منطقة مهمشة وتقع خارج التنظيم، فالطرق المؤدية إليها غير معبدة وضيقة وتفتقر للإنارة،

كما انها بحاجة إلى إعادة تأهيل شبكة المياه، وإنشاء شبكة صرف صحي، حيث أن مياه الأمطار تتجمع في الطرق أمام المزارع والمصانع ما يجعل السير على الطرقات في غاية الصعوبة.

كما تعاني هذهِ المنطقة من تلوث بيئي ناتج عن إلقاء المزارعين مخلفات الحيوانات (السماد غير المعالج) عشوائياً في الطرق، ما يؤدي إلى تجمع وتكاثر الحشرات والذباب والقوارض، ويستخدم أغلب المزارعين المخلفات كسماد لانخفاض تكلفته بالمقارنة مع السماد المعالج، إذ تتراوح تكلفته بين (100–150) ديناراً بينما تتراوح تكلفة السماد المعالج بين (200–250) ديناراً.

ولاحظ الفريق أن صهاريج النضح تُفرغ حمولتها في الطرق والأراضي الفارغة بالقرب من مزارع الأبقار دون رقابة، كما لوحظ قيام المزارعين بالتخلص من المواشي والأبقار النافقة بإلقائها على جنبات الطريق مشكلة بذلك مكاره صحية وبيئية كبيرة، الأمر الذي أدى إلى انتشار الكلاب الضالة التي تتغذى على جيف الأبقار النافقة الملقاة في الساحات الفارغة بين المزارع.

❖ **رصد محافظة مأدبا:**

قام فريق من المركز الوطني لحقوق الإنسان يوم الأحد الموافق 2018/2/11م، بتنفيذ زيارة رصدية لمحافظة مأدبا لرصد واقعها البيئي، والمشاكل البيئية التي تعاني منها، وقد جاءت ملاحظاته على النحو الآت:

1. لاحظ الفريق انتشار الروائح الكريهة جداً في منطقة مكب النفايات الواقع شرقي مأدبا، بالإضافة إلى تراكم النفايات والأكياس البلاستيكية في المناطق المجاورة له، الأمر الذي يضر بالبيئة ويلحق الأضرار بالسكان المجاورين، كما لاحظ الفريق افتقار المكب لآلية لفرز النفايات التي تدخل إليه، حيث يتم التخلص من النفايات الصلبة (نفايات المنازل) بالإضافة إلى النفايات الخطرة (نفايات المصانع والنفايات الإلكترونية) داخل المكب بطرق غير آمنه، عن طريق حرقها وقد اشتكى أحد المواطنين الذي يسكن بالقرب من المكب من الدخان الناتج عن عملية حرق النفايات، والذي قد يؤدي إلى إصابة الأطفال وكبار السن بأمراض خطيرة، بالإضافة إلى انتشار القوارض والكلاب الضالة التي تتغذى على بقايا النفايات في المكب والمناطق المجاورة له.

2. يتم تفريغ حمولة صهاريج النضح المحملة بالمياه العادمة غير المعالجة بشكل عشوائي دون أي رقابة أو متابعة.

3. انتشار خيم الجزارين (عرائش) على امتداد الشارع الرئيس في سوق المواشي الذي يقع شرقي مأدبا وبين الأحياء السكنية، إذ يعمل الجزارون على ذبح المواشي خارج مسلخ البلدية، في ظل غياب الطبيب البيطري، ودون أي رقابة أو إشراف من قبل الجهات المعنية الأمر الذي يؤدي إلى انتشار الدماء والروائح الكريهة في المكان، كما يعمل الجزارون على ترك بقايا الذبائح ومخلفاتها في المكان ذاته الأمر الذي ساعد على انتشار الكلاب الضالة.

4. انتشار الكلاب الضالة بصورة كبيرة في محافظة مأدبا وفي الأحياء السكنية، يساهم في منع المواطنين من تأدية أعمالهم بحرية، والخروج من منازلهم ليلاً أو في ساعات الصباح الباكر، ويشكل رعباً لسكان المنطقة.

يوصي المركز بضرورة نقل مكب نفايات مأدبا، إلى مكان آخر بعيداً عن المناطق والتجمعات السكانية، وإيجاد آلية صحية للتخلص من النفايات بدلاً من حرقها أو طمرها كونه يؤدي إلى أضرار بيئية كثيرة وتلويث للمياه الجوفية والتربة، بالإضافة إلى ضرورة إيجاد آلية لمتابعة صهاريج النضح.

❖ **رصد مكب الأكيدر:**

نفذ فريق من المركز الوطني لحقوق الإنسان يوم الاثنين الموافق 2018/2/12م، زيارة ميدانية لمكب الأكيدر الذي يعتبر أكبر موقع للتخلص من النفايات شمال المملكة، ويخدم نحو (31) بلدية، ويقع في محافظة المفرق، واطلع خلالها على واقع حال المكب، ولاحظ الفريق أن هذه المنطقة تعاني الكثير من المشاكل على مستوى الخدمات والصحة والبيئة، من أبرزها:

1. سوء إدارة النفايات، والتخلص غير الآمن منها، حيث يتم طرح النفايات بكافة أنواعها (المنزلية والصناعية والتجارية) بشكل مكشوف دون معالجة، ما يؤدي إلى تكاثر الذباب والحشرات الضارة والقوارض، وانبعاث غازات وروائح كريهة جداً منها.

2. عدم اتباع أُسس علمية في عملية طمر النفايات، فالطريقة المتبعة في المكب هي طمر النفايات وتكديسها على شكل تلال الأمر الذي يزيد من احتمالية حدوث تلوث للتربة والمياه الجوفية نتيجة تسرب ونفاذ عصارة النفايات إلى باطن الأرض.

3. عدم وجود آلية لتتبع صهاريج النضح عند دخولها وخروجها وتفريغها لحمولتها في محطة تنقية صرف صحي الأكيدر، فهذه الصهاريج تفرغ حمولتها بشكل عشوائي في برك وأحواض التجفيف.

4. يتم ري المزروعات من قبل المزارعين في المناطق المجاورة من المكب باستخدام المياه العادمة غير المعالجة الموجودة بأحواض التجفيف أو ما يعرف "ببرك الإنضاج"[148].

❖ **رصد منطقة الأغوار الشمالية:**

نفذ فريق من المركز الوطني لحقوق الإنسان يوم الثلاثاء الموافق 2018/2/13م، زيارة رصدية لبلدتي المشارع ووقاص في لواء الأغوار الشمالية، ولاحظ الفريق تردي الأوضاع الصحية والبيئية وتدني مستوى النظافة في البلدتين بسبب تراكم النفايات على الطرقات، كما لاحظ الفريق عدم توافر مكب للنفايات وعدم التزام بلدية معاذ بن جبل بتقديم الخدمات للمواطنين، بالإضافة إلى قيام صهاريج النضح بطرح حمولتها عشوائياً دون أي رقابة عليها.

❖ **رصد محافظة الرمثا:**

نفذ فريق من المركز الوطني لحقوق الإنسان يوم الأربعاء الموافق 2018/2/14م، زيارة رصدية لبلدية الرمثا الجديدة، وبلدية سهل حوران والطُرة، ولاحظ الفريق تردي الخدمات وضعف الاهتمام بالنظافة من قبل البلديات، إذ تتراكم النفايات على جوانب الطرق وبين الأحياء السكنية، وانتشار الروائح الكريهة والبعوض والحشرات الضارة والقوارض، كما لاحظ الفريق وجود مزارع للثروة الحيوانية داخل الحدود التنظيمية والتجمعات السكانية مشكلة بذلك مكاره صحية.

التّوصيات:

في ضوء ذلك، يؤكّد المركز الوطني ما جاء في تقاريره السنوية السابقة من توصيات، ويوصي باتّخاذ جملة من الإجراءات التي من شأنها توفير الحماية للحقّ في بيئة سليمة، على النحو الآتي:

1. تعزيز دور وزارة البيئة كجهة إشرافيّه رقابيّة تنسيقيّة مسؤولة عن رسم السياسة العامّة لحماية البيئة، ورفدها بالكوادر الكافية لتعزيز دورها الرقابّي وتنفيذ القانون.

2. التنسيق المستمّر بين صُنّاع السياسات في القطاعات المعنيّة، التي تؤثّر في البيئة بصورة مباشرة وغير مباشرة.

3. عدم إصدار أيّ تشريعات بيئيّة تنظّم عمل بعض الجهات (كالذي جرى في التشريعات المتعلّقة بالمناطق التنمويّة وغيرها) إلا بعد التنسيق معَ وزارة البيئة صاحبة الاختصاص؛ لتلافي التداخل في الصلاحيّات في القطاع البيئيّ قبل وأثناء وبعد إصدار أيّ تشريعات لها علاقة بالشأن البيئيّ.

4. أخذ الأبعاد الاجتماعيّة والاقتصاديّة والبيئيّة بشكل متكامل عند صياغة التشريعات البيئيّة.

5. الاستمرار في دمج الاعتبارات البيئيّة ضمن السياسات والخطط والبرامج القطاعيّة الأُخرى.

6. تعزيز القدرات الفنيّة لكوادر الإدارة الملكيّة لحماية البيئة؛ لتمكينها من القيام بعمليّات التفتيش وإنفاذ القانون.

7. بناء القدرات الوطنيّة للبلديّات؛ لتمكينها من الإسهام في الجهود الوطنيّة لحماية البيئة.

8. على شركة مياه الأردن (مياهنا) التأكّد من عدم وجود تلوّث قبل عمليّة ضخّ المياه من الينابيع أو الآبار إلى محطّات ضخّ المياه، وألا تتأخّر لغايات الوقاية الأوليّة قبل أن تتدخّل أقسام وزارة الصّحة والبيئة والغذاء، وخاصّة في حالات الاختلاط بين مياه الشّرب والصّرف الصّحيّ وحدوث تلوّث برازيّ، وتصويب أوضاع الأنابيب والينابيع والآبار وضمان فحصها مخبريًّا بشكل دائم يثبت خلوّها تمامًا من التلوّث.

9. على أمانة عمّان والبلديّات وضع خطط تنفيذيّة سريعة لحلّ مشكلة الصّرف الصحيّ لجميع مناطق أمانة عمّان، والتوسّع كذلك في شبكات الصّرف الصّحيّ بمختلف مناطق المملكة، وخاصّة المتواجد منها في أحياء سكنيّة متقاربة.

7- الحقوق الثقافية

كفلت العديد من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان الحقوق الثقافية[149]، التي تشمل حق المشاركة في الحياة الثقافية أو الإسهام فيها وحماية الملكية الفكرية والحق في التمتع بفوائد التقدم العلمي وتطبيقاته، وحرية البحث العلمي والنشاط الإبداعي، ووقع الأردن على العديد من الاتفاقيات في مجال حماية الحقوق الثقافية[150]. كما كفل الدستور الأردني لعام 1952م وتعديلاته حرية الإبداع الثقافي وحرية البحث العلمي؛ إذ نصت المادة (2/15) منه على أن: "تكفل الدولة حرية البحث العلمي والإبداع الأدبي والفني والثقافي والرياضي بما لا يخالف أحكام القانون أو النظام العام والآداب".

شهد عام 2017م إصدار تعليمات المهرجانات الفنية والثقافية لسنة 2017م[151]، التي تم بموجبها منع إقامة أي مهرجانات خلال انعقاد مهرجان جرش، كما منعت تلقي أي تمويل غير أردني والتعاقد على ذلك، إلا بموافقة مجلس الوزراء المسبقة بتنسيب من الوزير، وألا تزيد مدة المهرجان على (30) يوماً، وأن يوجد فاصلاً زمنياً بين المهرجان والآخر. كما تضمنت التعليمات تحديد أنواع المهرجانات الثقافية والفنية بمهرجانات دائمة دولية أو عربية أو محلية ومهرجانات غير دائمة متخصصة نوعية.

شهد عام 2017م إقامة أكثر من (3000) فعالية ونشاط ثقافي وفني محلي، من قبل وزارة الثقافة ومديريات الثقافة التابعة لها في المحافظات، من ضمنها الأنشطة المتعلقة بعمان عاصمة الثقافة الإسلامية لعام 2017م، والمفرق مدينة الثقافة الأردنية لعام 2017م، واشتملت على: مؤتمرات، وملتقيات، وعروض مسرحية وفنية، ومعارض متنوعة، ومحاضرات، وأمسيات فنية وثقافية، ودورات وورش تدريبية، وكرنفالات أطفال، ومخيمات، وأيام ثقافية، واحتفالات وطنية وغيرها، كان من ضمنها: افتتاح المكتبة التراثية في مديرية التراث في وزارة الثقافة، وجوائز الدولة التقديرية للشعراء، ومهرجان الإبداع الطفولي، وملتقى الأردن للشعر العربي الأول الذي نظمته وزارة الثقافة وشارك فيه عدد من الشعراء العرب والأردنيين، وافتتاح مركز إربد الثقافي، كما تم بث نحو (150) حلقة إذاعية وتلفزيونية لمشروع (ومضات ثقافية) الذي تنتجه وزارة الثقافة[152].

وأطلق المعهد البروتستانتي مشروع "حماية التراث الثقافي في الأردن" من خلال توثيق وحفظ المقتنيات الأثرية في متحف الآثار الأردني في جبل القلعة، والذي سيستمر لمدة (4) سنوات (2017م-2020م)، ويهدف هذا المشروع إلى توثيق وحفظ وترميم المقتنيات الأثرية في متحف الآثار الأردني والمستودعات التابعة له من خلال العمل على حوسبتها بأحدث الأنظمة[153].

كما شهد عام 2017م تزايداً في عدد الهيئات الثقافية المسجلة لدى وزارة الثقافة حيث بلغ عددها (637) هيئة ثقافية مقارنة بـ (629) هيئة ثقافية في عام 2016م، كما هو مبين في الجدول رقم (28).

الجدول رقم (28) يبين عدد الهيئات المسجلة لدى وزارة الثقافة في عام 2017م

المحافظة	الجمعيات	الفرق	المنتديات والملتقيات	المراكز والروابط والنوادي	المجموع
العاصمة	150	15	55	58 + 2 هيئات مستضافة	280
إربد	38	14	49	2	103
الزرقاء	11	2	9	7	29
المفرق	14	1	15	2	32
الكرك	10	2	10	7	29
معان	9	6	3	5	23
العقبة	7	2	2	1	12
البلقاء	9	5	15	3	32
جرش	4	1	12	1	18
مأدبا	1	1	12	3	17
عجلون	10	3	23	5	41
الطفيلة	8	4	9	_	21
المجموع	271	56	214	96	637

حق المشاركة في الحياة الثقافية أو الإسهام فيها:

أولًا: التراث الثقافي المادي[154]:

شهد عام 2017م إطلاق وزارة السياحة للاستراتيجية الوطنية لتطوير القطاع السياحي للأعوام (2017م-2021م) حول أثر السياحة على الاقتصاد الوطني بشكل عام وعلى المواطن بشكل خاص، بهدف زيادة أعداد السياح الأردنيين والعرب والأجانب، وزيادة فترة إقامتهم بما ينعكس إيجابًا على الاقتصاد، ورفع سوية معيشة المواطن، إضافة إلى دمج المواطن في عملية النهوض بالمنتج السياحي الأردني كمكون أساسي، والارتقاء بأدائه في الحفاظ على المواقع والمرافق السياحية والأثرية وتعزيز السلوك الإيجابي للمواطن في التعامل مع السائح[155].

وتظهر مؤشرات القطاع السياحي لعام 2017م ارتفاعاً ملحوظاً لإجمالي عدد السياح القادمين إلى المملكة، إذ بلغ عدد سياح المبيت في الأحد عشر شهراً الأولى من عام 2017م (3,9) مليون سائح بزيادة نسبتها 9% مقارنة مع الفترة ذاتها من عام 2016م التي بلغ فيها عدد سياح المبيت (3,6) مليون سائح[156].

في المقابل من ذلك استمرت في عام 2017م التحديات التي يواجهها القطاع السياحي، والتي تتمثل في ارتباط الأداء السياحي بشكل عام، بما في ذلك تدفق الزوار إلى المملكة، بالأوضاع السياسية في المنطقة، وارتباط عملية تشغيل العديد من المواقع السياحية بقطاع البلديات الذي يحتاج إلى الدعم الفني والمالي، وارتباط عملية تطوير المنتج السياحي بالعديد من المؤسسات ومن ضمنها القطاع الخاص ما يؤدي إلى صعوبة توجيه السياسات والقرارات لما فيه مصلحة القطاع السياحي، وعدم توفير قنوات التغذية الراجعة بما يسهم في تسهيل اتخاذ القرار في عمليات تطوير المواقع السياحية وتطوير المنتج السياحي الأردني[157].

ثانيًا: التراث الثقافيّ غير الماديّ[158]:

بلغت ميزانية وزارة الثقافة لعام 2017م (9,072,000) دينار أردني مقابل (8,147,200) دينار أردني لعام 2016م[159]. وقد استؤنف العمل بمشروع المدن الثقافية الأردني الذي بدأ عام 2007م؛ حيث اختيرت المفرق؛ لتكون مدينة الثقافة الأردنيّة لعام 2017م[160].

كما نفذت وزارة الثقافة في عام 2017م مشروع "القراءة للجميع" الذي يُعد من أهم برامج النشر، نظراً لأسعاره الرمزية وهدفه الثقافي الاجتماعي في توزيع مكتسبات التنمية الثقافية القرائيّة على المحافظات كافة، إذ أصدرت الوزارة في الدورة العاشرة من برنامج مكتبة الأسرة الأردنية (102) عنوان، منها (22) عنوان للأطفال و (80) عنواناً للكبار، تتضمن المعارف الإنسانية، بواقع إجمالي بلغ (350) ألف نسخة. كما أصدرت الوزارة ضمن برنامج النشر (28) عنواناً للكبار والأطفال، و(24) عدداً من مجلات (أفكار) و(وسام)، ودعمت الوزارة إصدار (107) عناوين، خصوصاً إذا ما علمنا أنّ الوزارة أصدرت (65) عنواناً ضمن برنامج مدينة الثقافة الأردنية لعامي 2016م و2017م، كما قدمت آلاف النسخ من الإصدارات على شكل إهداءات للمؤسسات الثقافية والمدارس والجامعات والأفراد، وكذلك شراء مئات النسخ من إصدارات المؤلفين الأردنيين[161].

كما قامت وزارة الثقافة في عام 2017م بإشهار كتب نتائج المسح الميداني للتراث الثقافي غير المادي في محافظات الكرك والزرقاء والبلقاء، وهدف هذا المشروع إلى حصر التراث الثقافي غير المادي في المحافظات الثلاث من خلال إشراك المجتمع المحلي في الجرد وتزويد مديرية التراث بكل ما يتعلق بالتراث الثقافي غير المادي لإدراجها

على قاعدة البيانات. ووصلت المادة المكتوبة التي تم جمعها إلى سبعة آلاف صفحة تناولت مختلف الحقول والتفريعات المعتمدة في تصنيف هذا التراث، إضافة إلى إنتاج ثلاثة أفلام مصورة توضح على أرض الواقع الممارسات الفعلية وطرق التعامل مع هذا التراث[162].

وأقامت وزارة الثقافة في عام 2017م مهرجاناً للتنوع الثقافي في حدائق الحسين– عمان نظمته مديرية التراث في الوزارة بمشاركة عدد من الجمعيات والهيئات الثقافية. واشتمل المهرجان على عروض فنية شعبية وفلكلورية، ومعرض للحرف، والصناعات والحرف اليدوية التقليدية، والمأكولات والحلويات الشعبية التقليدية المختلفة، إضافة إلى معرض المقتنيات التراثية الشعبية، وفقرات ثقافية ومنوعة للأطفال[163].

واستمرت في عام 2017م التحديات التي تواجه الفنانين الأردنيين التي وردت في تقارير المركز السابقة، ومن أبرزها: قلة مشاركة القطاع الخاص والرأسمالي في الصناعة التلفزيونية، وقلة المردود المادي والمعنوي للفنان الأردني، وحرمان الفنان الأردني من الاستقرار المهني نتيجة لضعف الإنتاج، بالإضافة إلى عدم توافر التأمين الصحي المناسب، ومحدودية الدعم المالي المقدم للهيئات الثقافية[164].

الحق في الإفادة من التقدم العلمي وتطبيقاته:

يشمل مضمون الحق في الإفادة من التقدم العلمي وتطبيقاته؛ إفادة الجميع دون تمييز من فوائد العلم، وإتاحة الفرص للجميع للإسهام في المشاريع العلمية، والحرية اللازمة للبحث العلمي والإبداع والابتكار.

وقد استمرت في عام 2017م المشكلات التي يعاني منها قطاع البحث العلمي، ومن أهمها:

1. عدم وجود برامج دراسات عليا مشتركة مع مؤسسات علمية عالمية مميزة ومرموقة.
2. غياب ثقافة البحث العلمي وثقافة الابتكار والإبداع لدى غالبية أفراد المجتمع وطلبة الجامعات والمدارس، ويظهر هذا جلياً من خلال تدني عدد البحوث المنشورة في مجلات محكمة؛ إذ بلغ عددها في عام 2017م (305) ابحاث وهو عدد متدنٍ جداً.
3. المطالبات المالية للصندوق من الجامعات الرسمية والخاصة التي وصلت في نهاية عام 2017م إلى نحو (10) ملايين دينار، وذلك بسبب عدم صرف تلك المستحقات المالية على البحث العلمي والإيفاد خلال السنوات الماضية.

4. كان البحث العلمي وما يزال مدفوعاً من حاجة أعضاء الهيئة التدريسية في الجامعات للترقية، وما أن يصل عضو هيئة التدريس في ترقياته إلى درجة الأستاذية، حتى تتوقف كل مساعيه البحثية.

5. هجرة الباحثين الأكفاء إلى مجتمعات تتوافر فيها الحاجات الحياتية والبحثية لقلة المردود المالي.

6. المشاكل المالية التي يعاني منها البحث العلمي، مثل تدني الإنفاق؛ إذ يشار إلى أنّ ثمة نقصاً واضحاً في تمويل الابحاث؛ فقد بلغت نسبة الإنفاق على البحث العلمي في عام 2017م، 19% من إجمالي الإنفاق الفعلي للفترة من عام 2008م وحتى عام 2017م وهو نحو (41,3) مليون دينار تقريباً، بالإضافة إلى ضعف مشاركة القطاع الخاص في تمويل البحث العلمي، وهذا يعكس تدني الثقة بقيمة البحث العلمي، ما يستدعي وجود سياسة صناعية داعمة ومشجعة للبحث العلمي.

7. عدم تناسب عدد أعضاء الهيئة التدريسية في الجامعات الوطنية الذي يقارب (15) ألف عضو، مع ناتجهم العلمي[165].

أما من حيث إمكانية الوصول إلى المعلومة والمؤلفات العلمية، فإنه يوجد عدد جيد من المكتبات في الأردن تتيح ذلك؛ إذ بلغ عدد المكتبات العامة (105) مكتبات من ضمنها المكتبات التابعة لأمانة عمان والبلديات في باقي محافظات المملكة ومكتبة شومان، بالإضافة إلى (417) مكتبة مدرسية تقوم على توفير المصادر الضرورية للمواطنين، فضلاً عن المكتبات التابعة للجامعات الحكومية والخاصة.

أما فيما يتعلق بضمان الوصول إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ونسبة استخدام الإنترنت لتعزيز الحق في الإفادة من التقدم العلمي وفرص الحصول على المعلومات، فإنه يشار إلى أنّ سياسات تكنولوجيا المعلومات التي اعتمدتها الحكومة للأعوام الماضية أسهمت في إيجاد بيئة مواتية؛ فقد شهد عام 2017م زيادة في قاعدة مستخدمي الإنترنت، إذ توسعت لتضم قرابة (7,2) مليون مستخدم، لترتفع بذلك نسبة الانتشار إلى 90% قياساً بعدد السكان[166].

وفيما يتعلق بحرية البحث العلمي، نشير إلى استمرار ما تم رصده في السنوات الماضية من اشتراط الحصول على موافقة دائرة الإحصاءات العامة لإجراء الدراسات الميدانية، ما يعتبر عائقاً في حرية الحصول على المعلومات اللازمة ويخالف حرية البحث العلمي.

ثالثًا: حقوق الملكيّة الفكريّة[167].

انخفضت نسبة القرصنة في المملكة[168] حتى عام 2015 إلى 56%، بينما كانت في منتصف التسعينيات 87%، وفي عام 2017م بلغ عدد المصنفات التي سجلت في دائرة المكتبة الوطنية (6570) مصنفاً، لم يودع منها فعلياً في المكتبة الوطنية سوى (2425) مصنفاً[169]، كما بلغ عدد القضايا المحولة للمحاكم المختصة من مختلف مناطق المملكة التي تتعلق بالاعتداء على حقوق المؤلف (174) قضية، تضمنت مصادرة أكثر من نصف مليون مصنف مُقرصن، مع العلم أنه في عام 2017م تمت إحالة (317) قضية إلى المحاكم المختصة، وقد تضمن أغلبها (قضايا فك الشيفرات، المصنفات المقلدة، الكتب)[170].

التّوصيات:

1. إعادة النظر في التشريعات الناظمة للعمل الثقافي، خاصة قانون رعاية الثقافة والأنظمة الناتجة عنه.
2. زيادة الدعم المالي المقدم للهيئات الثقافية خاصة من قبل القطاع الخاص لرفع سوية الأعمال الثقافية.
3. تطوير تعليمات استخدام المواقع الأثرية من قبل المواطنين لضبط الأنشطة داخل الموقع الاثري.
4. ترميم المواقع الأثرية وصيانتها، وجعلها مهيأة لاستقبال الأشخاص ذوي الإعاقة.
5. توفير قنوات التغذية الراجعة بما يسهم في تسهيل اتخاذ القرار في عمليات تطوير المواقع السياحية وتطوير المنتج السياحي الأردني.
6. تعزيز مبدأ الابتكار والإبداع في عمل الأبحاث التطبيقية وتقوية الحوافز الداعمة وزيادة الميزانيات المخصصة للبحث العلمي.
7. زيادة المردود المادي والمعنوي للفنان الأردني، وتوفير الاستقرار المهني والتأمين الصحي المناسب له.
8. زيادة عدد المكتبات العامة خارج العاصمة؛ والاهتمام أكثر بجودة الخدمات التي توفرها.
9. عقد شراكة بين وزارة التربية والتعليم ووزارة الثقافة لتنمية حب القراءة لدى الطلاب، وذلك بتطوير مكتباتها وتشجيع الطلبة على التردد عليها، خاصة في المناطق النائية.

الهـوامـــــش

[1] لمزيد من المعلومات، أنظر موقع وزارة التخطيط والتعاون الدولي، على الرابط الإلكتروني التالي: www.mop.gov.jo.

[2] لمزيد من المعلومات، أنظر موقع اللجنة الوطنية لتنمية الموارد البشرية، على الرابط الإلكتروني التالي: www.hrd.jo.

[3] وزارة التخطيط والتعاون الدولي، تقرير ملخص زيارات الفريق الوزاري للمحافظات لمناقشة البرامج التنموية للمحافظات للأعوام (2016م-2018م).

[4] لمزيد من المعلومات أنظر تقرير مجريات الانتخابات البلدية ومجالس المحافظات لعام 2017م، على الرابط الإلكتروني التالي: www.nchr.org.jo.

[5] إعلان الحق في التنمية، اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (41/128) المؤرخ في 4 كانون الثاني 1986م.

[6] هذا مؤشر غير رسمي قامت بتطويره مؤسسة برت لسمان بالتعاون مع شبكة حلول التنمية المستدامة، واعتمد بشكل كبير على مؤشرات أهداف التنمية المستدامة المقترحة من اللجنة الإحصائية في الأمم المتحدة، للمزيد من المعلومات أنظر الرابط الإلكتروني: www.sdgindex.org

[7] يعتمد المؤشر في تصنيفه للتعليم العالي والتدريب في الدولة محل الدراسة على عدة معايير، وهي كمّ التعليم: والذي يقيس معدل الالتحاق بالتعليم العالي والثانوي، وجودة التعليم، الذي يقيس: جودة نظام التعليم، وجودة تعليم الرياضيات والعلوم، وجودة إدارة المدارس والمؤسسات التعليمية وإتاحة الإنترنت بها، بالإضافة إلى التدريب الوظيفي، الذي يقيس: الإتاحة المحلية لخدمات التدريب المتخصصة، وحجم تدريب الموظفين. يضع المؤشر درجة لكل معيار على حِدة، ثم يضع درجة إجمالية تتراوح بين واحد إلى سبعة، وكلما اقتربت العلامة التي تحصل عليها الدولة من السبعة ارتفع ترتيبها في تصنيف المؤشر بشكل إيجابي، والعكس صحيح، فكلما اقتربت الدرجة الإجمالية التي تحصل عليها الدولة من الواحد انخفض ترتيبها في تصنيف المؤشر بشكل سلبي. أنظر الرابط الإلكتروني التالي: www.weforum.org/reports.

[8] تقرير سنوي يصدر عن المنتدى الاقتصادي العالمي. يقيم قدرة الدول على تحقيق الازدهار لمواطنيها. فهو يقيس مجموعة المؤسسات والسياسات والعوامل التي تحدد الازدهار للاقتصاد في الدول. للمزيد أنظر الرابط الإلكتروني التالي: www.weforum.org.

9 للمزيد من المعلومات، أنظر الرابط الإلكتروني التالي: http://sigi-jordan.org.

10 وزارة المالية، نشرة مالية الحكومة العامة، العدد الثاني عشر، ص 6.

11 نشرة مالية الحكومة العامة، مرجع سابق، ص 6.

12 نشرة المالية الحكومة العامة، مرجع سابق، ص 7.

13 لمزيد من التفاصيل، أنظر مجلس السياسات الاقتصادية، خطة تحفيز النمو الاقتصادي 2018م-2022م.

14 لمزيد من المعلومات أنظر دائرة الإحصاءات العامة، التقديرات الربعية للناتج المحلي الإجمالي بأسعار السوق الثابتة.

15 لمزيد من المعلومات أنظر دائرة الإحصاءات العامة، معدل البطالة للأردنيين سنوي 2017م.

16 لمزيد من المعلومات أنظر البرنامج التنموي التنفيذي للأعوام 2016م-2018م، ص 7.

17 العجز في الميزان التجاري، يمثل الفرق بين قيمة المستوردات وقيمة الصادرات الكلية.

18 لمزيد من المعلومات، أنظر دائرة الإحصاءات العامة، تقرير إحصاءات التجارة الخارجية لشهر كانون الاول 2017م.

19 لمزيد من المعلومات أنظر صحيفة الغد، تاريخ 29 ايار 2017م. على الرابط الإلكتروني التالي: http://www.alghad.com

20 لمزيد من المعلومات أنظر: موقع خبرني، خبر تحت عنوان، (450) مليون دينار ديون المزارعين في الأردن، 2018/3/15م.

21 دائرة الإحصاءات العامة، تقرير معدل العمالة والبطالة في المملكة لعام 2017م.

22 البرنامج التنموي التنفيذي للأعوام (2016م-2018م).

23 دائرة الإحصاءات العامة، قسم التجارة الخارجية، تقرير شهر كانون الأول 2017م.

24 الرأي، مقال تحت عنوان هل ستفيد الأردن من عنصر الطاقة المتجددة 2018/1/29م.

25 للمزيد من المعلومات أنظر الرابط الإلكتروني التالي: http://www.startimes.com.

26 موقع سرايا، تصريحات رئيس هيئة الطاقة الذرية تاريخ النشر الثلاثاء 24 نيسان 2018م.

29 يقيس هذا المؤشر، العدالة في الطاقة، قدرة السكان على الوصول إلى الطاقة وتحمل تكاليفها، أما مؤشر أمن الطاقة فيقيس فعالية إدارة تزويد الطاقة من المصادر الداخلية والخارجية وموثوقية البنية التحتية للطاقة، والقدرة على تلبية الطلب الحالي

والمستقبلي، في حين يقيس مؤشر الاستدامة البيئية الكفاءة في إنتاج واستخدام الطاقة وتطوير وزيادة التزويد من الطاقة المتجددة ومصادر الطاقة النظيفة، للمزيد من المعلومات أنظر الرابط: http://alrai.com.

28 موقع "numbeo" وهو موقع متخصص في تكلفة المعيشة حول العالم، لمزيد من المعلومات انظر الرابط الالكتروني التالي: www.numbeo.com.

29 لمزيد من المعلومات أنظر التقرير السنوي الثالث عشر لحالة حقوق الإنسان في الأردن، ص 119.

30 المنتدى الحواري للجوء واللاجئين السوريين في الأردن، البحر الميت، 2017/4/18م.

31 هيئة النزاهة ومكافحة الفساد، مرجع سابق.

32 رشيد للشفافية الدولية – الأردن تقييم نظام النزاهة الوطني في الأردن لغاية 2016/6/3م، ص 9، وحسب منهجية الشفافية الدولية، يعتبر نظام النزاهة في المؤسسة الحاصلة على علامة من (81–100) قوياً جدا والحاصلة على علامة من (61–80) قوياً والحاصلة على علامة من (21–40) ضعيفاً والحاصلة على علامة (0–20) ضعيفاً جدا، للمزيد أنظر انظر الرابط الإلكتروني التالي: http://rasheedti.org.

33 للمزيد من المعلومات أنظر الرابط التالي: www.transparency.org.

34 وزارة المالية، النشرة المالية الشهرية، كانون الأول عام 2017م.

35 خطاب الموازنة العامة أمام مجلس النواب، معالي وزير المالية، عام 2017، ص 32.

36 دائرة الإحصاءات العامة، التقرير الشهري حول الرقم القياسي لأسعار المستهلك شهر كانون الأول من عام 2017م.

37 الفقر بمفهومه العام، عدم قدرة الشخص على توفير الدخل اللازم لتلبية الحاجات الأساسية (الغذاء، المأوى، الملبس، التعليم، الصحة، والنقل)، التي تمكنه من أداء عمله بصورة مقبولة.

38 تقرير حالة الفقر في الأردن، دائرة الإحصاءات العامة لعام 2010م.

39 وكالة عمون الاخبارية، تصريحات مدير عام صندوق المعونة الوطنية، 2018/1/8م.

40 تقرير جمعية البنوك، عام 2016م.

41 قرار مجلس الوزراء في جلست المنعقدة بتاريخ 2017/2/5م.

42 صحيفة الرأي خبر حول زيادة مخصصات المعونة إلى 200 دينار للأسر المستفيدة بتاريخ 2017/2/8م.

43 صحيفة الرأي خبر مجلس الوزراء يوافق على معونة الشتاء للأسر المستفيدة من صندوق المعونة الوطنية بتاريخ 2017/11/19م.

44 دائرة الإحصاءات العامة، التقرير الربعي الرابع، العمالة والبطالة لعام 2017م.

45 نظام رقم (3) لسنة 2017م نظام معدل لنظام الأبنية وتنظيم المدن والقرى.

46 صحيفة الرأي، الأحد، 2017/12/24م.

47 لقاء مع الناطق الإعلامي لوزارة التنمية الاجتماعية، بتاريخ 2017/3/13م.

48 للمزيد من المعلومات أنظر الرابط التالي www. saraynews.com.

49 وزارة التخطيط والتعاون الدولي، البرنامج التنموي التنفيذي،2016م. 2018م، ص 7.

50 لمزيد من المعلومات أنظر موقع وزارة المياه والري، على الرابط التالي: www.mwi.gov.go.

51 التقرير السنوي لوزارة المياه والري.

52 لمزيد من المعلومات أنظر موقع وزارة المياه والري، على الرابط التالي: www.mwi.gov.go.

53 يشير مفهوم الأمن الغذائي إلى توفير ما يحتاجه الإفراد من مواد غذائية بشكل مستمر وبأسعار مناسبة للمستهلك.

54 المؤسسة الأردنية لتطوير المشاريع الاقتصادية، ورشة عمل بعنوان تعزيز التبادل التجاري للمنتجات من الخضار والفواكه بين الأردن ودول العالم، أيار،2017م.

55 الموقع الرسمي للمؤسسة العامة للغذاء والدواء.

56 مكتب المنسق الحكومي لحقوق الإنسان، الرد الإيضاحي للمؤسسات الحكومية على التوصيات الواردة في تقرير المركز الوطني لحقوق الإنسان حيال أوضاع حقوق الإنسان في الأردن لعام 2016م.

57 صحيفة الرأي 2017/6/2م.

58 صحيفة الغد، 6/4 /2017م.

59 صحيفة الرأي، 2017/9/24م.

60 موقع خبرني، 2017/6/4م.

61 موقع المدينة نيوز، 9كانون الثاني، 2017م.

62 صحيفة الرأي، 2017/11/22م.

63 جلسة مجلس الوزراء، 24 ايار 2017م.

64 التطبيقات الذكية، برامج الكترونية لخدمة نقل الركاب مقابل اجر.

65 عامر البشير، مقال على موقع عمون الإخباري، تحت عنوان قطاع النقل العام نحو الإصلاح وبناء الثقة، 2017/7/16م.

66 هيئة تنظيم النقل البري، www.ltrc.gov.jo.

67 الجريدة الرسمية، العدد رقم (5444)، بتاريخ 2017/2/16م.

68 الجريدة الرسمية، العدد رقم (5442)، بتاريخ 2017/2/12م.

69 الجريدة الرسمية، العدد رقم (5450)، بتاريخ 2017/3/16م.

70 قرار مجلس الوزراء المنشور في الجريدة الرسمية عدد (5442) الصفحة (1132) تاريخ 2017/2/12م، وتم نشر آلية تطبيق القرار في الجريدة الرسمية رقم (5455) صفحة (2808) بتاريخ 2017/4/16م، بالإضافة إلى تاريخ سريان القرار المنشور على الصفحة (1658) من عدد الجريدة الرسمية رقم (5447) تاريخ 2017/3/1م بموجب قرار اللجنة الثلاثية لشؤون العمل بتاريخ 2017/2/12م.

71 صحيفة الغد الأردنية مقال بعنوان " منع الوافدين من تجديد تصاريحهم عند تغيير صاحب العمل" بتاريخ 15 كانون الثاني 2017م.

72 تقرير مديرية التفتيش–وزارة العمل لعام 2017م.

73 التقرير السنوي الثالث عشر لحالة حقوق الإنسان في المملكة الأردنية الهاشمية – المركز الوطني لحقوق الإنسان / صفحة (140).

74 صحيفة الغد الأردنية مقال بعنوان " وزير العمل: 32 مليون دينار لدعم القطاع الصناعي ضمن برنامج التمكين والتشغيل" بتاريخ 5 تشرين الثاني 2017م.

75 تقرير مديرية التفتيش–وزارة العمل لعام 2017م.

76 من خلال زيارة رصدية قام بها المركز الوطني لحقوق الإنسان بتاريخ 2017/4/17م ومقابلة عمال الزراعة.

77 للمزيد من المعلومات حول ظروف العمال في هذا القطاع، أنظر "التقرير السنوي الحادي عشر لحالة حقوق الإنسان في الأردن لعام 2014م" للمركز الوطني لحقوق الإنسان، صفحة (125).

78 موقع عمون الإخباري، خبر بعنوان " وزارة العمل ترتكب خللا امنيا في استقدام العاملات البنغاليات" بتاريخ 2017/9/17م.

79 تقرير مديرية الاتصال والإعلام المجتمعي – وزارة العمل لعام 2017م.

80 تقرير مديرية التفتيش–وزارة العمل لعام 2017م.

81 للمزيد من المعلومات حول الاحتجاجات والاعتصامات، أنظر الحق في التجمع في هذا التقرير صفحة (74).

82 تقرير مديرية علاقات العمل–وزارة العمل لعام 2017م.

83 أنظر: موقع JO24 خبر بعنوان "أصحاب بسطات يلوحون بحرق أنفسهم أمام الأمانة" بتاريخ 2017/1/9م.

84 أنظر: موقع الوكيل الإخباري: خبر بعنوان "محاولات انتحار بالغباوي" بتاريخ 2017/1/12م.

85 أنظر: صحيفة الرأي: خبر بعنوان "موظف في بلدية المفرق يحرق نفسه" بتاريخ 2017/2/20م.

86 أنظر: موقع المدينة نيوز الإخباري: خبر بعنوان "تهديد أحد الشبان في جرش بالانتحار بعد إزالة بسطته" بتاريخ 2017/3/16م.

87 أنظر: موقع رؤيا: خبر بعنوان "الإقبال على أوبر وكريم يدفع سائقي التاكسي للتهديد بالانتحار" بتاريخ 2017/5/23م.

88 أنظر: صحيفة الرأي الأردنية خبر بعنوان "موظفو مسك الأردن للكيبلات يعتصمون للمطالبة بحقوقهم" بتاريخ 2017/2/5م.

89 تقرير مديرية التفتيش – وزارة العمل لعام 2017م.

90 المسح الوطني لعمل الأطفال: تقرير ملخص لأهم النتائج الرئيسة مركز الدراسات الاستراتيجية وبالتعاون مع منظمة العمل الدولية ووزارة العمل الأردنية ودائرة الإحصاءات العامة الأردنية في أغسطس 2016م.

91 حسب الإحصائية الصادرة عن إدارة البحث الجنائي/ وحدة مكافحة الاتجار بالبشر بتاريخ 2018/2/12م.

92 حسب الإحصائية الصادرة عن إدارة البحث الجنائي/ وحدة مكافحة الاتجار بالبشر بتاريخ 2018/2/12م.

93 بيانات أولية قُدمت من خلال اتصال هاتفي مع الأستاذ فراس شطناوي مدير إدارة إصابات العمل والسلامة المهنية بمؤسسة الضمان الاجتماعي بتاريخ 2018/3/7م، علماً بأن هذه الأرقام قابلة للتحديث لوجود حالات ما زالت قيد العلاج، إذ سيتم اعتماد البيانات النهائية في النصف الثاني من عام 2018م.

94 صحيفة السبيل: مقال بعنوان " تقرير حكومي: ارتفاع نسبة الوفيات الناتجة عن إصابات العمل 49%" بتاريخ 2017/11/14م.

95 دائرة الإحصاءات العامة / تقرير مسح قوة العمل http://dosweb.dos.gov.jo.

96 تضمن العهد الدوليّ الخاصّ بالحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة النص على الحقّ في التعليم؛ في المادّة (13) منه التي نصت على: (1- تقرّ الدول الأطراف في هذا العهد بحقّ كلّ فرد في التربية والتعليم، وبوجوب توجيه التربية والتعليم إلى الإنماء الكامل للشخصيّة الإنسانيّة والحسّ بكرامتها، وإلى توطيد احترام حقوق الإنسان والحريّات الأساسيّة. 2- تقرّ الدول الأطراف في هذا العهد بأنّ ضمان الممارسة التامّة لهذا الحقّ يتطلّب: أ) جعل التعليم الابتدائيّ إلزاميًّا وإتاحته مجانًا للجميع. ب) تعميم التعليم الثانويّ بمختلف أنواعه، بما في ذلك التعليم الثانويّ التقنيّ والمهنيّ، وجعله متاحًا للجميع بكلّ الوسائل المناسبة، ولا سيّما بالأخذ تدريجيًّا بمجانيّة التعليم. ج) جعل التعليم العالي متاحًا للجميع على قدم المساواة تبعًا للكفاءة، بجميع الوسائل المناسبة، ولا سيّما بالأخذ تدريجيًّا بمجانيّة التعليم. د) تشجيع التربية الأساسيّة أو تكثيفها، إلى أبعد مدى ممكن؛ من أجل الأشخاص الذين لم يتلقوا أو لم يستكملوا الدراسة الابتدائيّة. هـ) العمل بنشاط على إنماء شبكة مدرسيّة على جميع المستويات، وإنشاء نظام منح يفي بالغرض، ومواصلة تحسين الأوضاع الماديّة للعاملين في التدريس). - دستور المملكة الأردنيّة الهاشميّة لسنة 2011م في المادّة (3/6) "تكفل الدولة العمل والتعليم ضمن حدود إمكاناتها". - قانون وزارة التربية والتعليم رقم 3 لسنة 1994م وتعديلاته لغاية القانون المعدل رقم 12 لسنة 2008م.

97 صحيفة الغد، تاريخ 2017/9/14م.

98 يشمل هذا الرقم الموظفين في مركز الوزارة والمعلمين والمشرفين ومدراء المدارس والاداريين والفنيين ذكوراً واناثاً.

99 التقرير الاحصائي للعام الدراسي 2016م/2017م، وزارة التربية والتعليم، صادر عن مركز الملكة رانيا العبدالله لتكنولوجيا التعليم والمعلومات.

100 المرجع السابق.

101 المرجع السابق.

102 الجريدة الرسمية، العدد رقم (5455)، بتاريخ 2017/4/16م.

103 لقاء في وزارة التربية والتعليم: مع السيد ناصر هاشم، قسم الحماية والبيئة الأمنة، وزارة التربية والتعليم بتاريخ 2018/2/7م.

104 الجريدة الرسمية، العدد رقم (5483)، بتاريخ 2017/10/1م.

105 صحيفة الغد، تاريخ 2017/9/19م.

106 صحيفة الغد، تاريخ 2017/9/11م.

107 صحيفة الغد، تاريخ 2017/9/6م.

108 لقاء في وزارة التربية والتعليم: مع السيد عبد الله الناصر، قسم التعليم النظامي، وزارة التربية والتعليم بتاريخ 2018/2/7م.

109 للمزيد من المعلومات أنظر: تقرير المركزالوطني عن حالة حقوق الإنسان لعام 2015م، ص162.

110 لقاء في وزارة التربية والتعليم: مع السيد خالد المحارب، قسم التعليم النظامي، وزارة التربية والتعليم بتاريخ 2018/2/7م.

111 لقاء في وزارة التربية والتعليم: مع السيد عبد الكريم الشوبكي، قسم التعليم الخاص، وزارة التربية والتعليم بتاريخ 2018/2/7م.

112 صحيفة الرأي، تاريخ 2017/3/15م.

113 صحيفة السبيل، تاريخ 2017/9/28م.

114 لقاء في وزارة التربية والتعليم: قسم رياض الاطفال، وزارة التربية والتعليم بتاريخ 2018/2/7م.

115 لقاء في وزارة التربية والتعليم: مع السيدة ميرفت عكروش، شعبة الصحة والتغذية، وزارة التربية بتاريخ 2018/2/7م.

116 صحيفة الغد، تاريخ 2017/10/29م.

117 صحيفة الغد، تاريخ 2017/5/26م.

118 لقاء في وزارة التربية والتعليم: مع الدكتورة فاطمة عربيات، شعبة الإرشاد التربوي، وزارة التربية بتاريخ 2018/2/7م.

119 لقاء في وزارة التربية والتعليم: مع الدكتورة فاطمة عربيات، شعبة الإرشاد التربوي، وزارة التربية بتاريخ 2018/2/7م.

120 صحيفة الغد، تاريخ 2017/8/26م.

121 موقع سرايا الإخباري، تاريخ 2018/3/25م.

122 المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إصلاح التعليم العالي في الأردن، ورقة سياسات عامة، تشرين الأول، 2017م، ص 3-ص5.

123 تم اصدار القانون رقم (17) لسنة 2018 المعدل لقانون التعليم العالي والبحث العلمي، ونشره في الجريدة الرسمية العدد(5513)، بتاريخ 2/ 2018/5م، وقد تضمنت أبرز احكامه أن أصبح عدد أعضاء مجلس التعليم العالي عشرة أعضاء مع الوزير بدلا من أحد عشر عضواً، كما تميز المجلس الجديد بإضافة أمين عام وزارة التربية والتعليم للمجلس وعضوين من ذوي الخبرة والرأي من القطاع الخاص.

124 صحيفة الرأي، تاريخ 2017/3/11.

125 تم اصدار القانون رقم (18) لسنة 2018 المعدل لقانون الجامعات الأردنية، ونشره في الجريدة الرسمية العدد(5513)، بتاريخ 2/ 2018/5م، وقد تضمنت أبرز احكامه الآتي:1. منح موظفي الأمن الجامعي في مؤسسات التعليم العالي صفة الضابطة العدلية وفقاً للتشريعات النافذة (م27/ب من القانون). 2. الإبقاء على عدد أعضاء مجلس أمناء الجامعة الرسمية بـ (13) عضواً، على الرغم من أن مشروع القانون كان يقترح جعلهم (9) أعضاء بمن فيهم الرئيس (المادة 9 من القانون). 3. منح الحق لأعضاء هيئة التدريس في الجامعات الرسمية بالجمع بين ما يتقاضونه في جامعاتهم وراتب التقاعد العسكري (م21/أ من القانون).4. اعتبار أموال الجامعة الرسمية أموالاً عامة تحصل وفقاً لقانون تحصيل الأموال الأميرية النافذ (م26/أ من القانون).

126 صحيفة الغد، تاريخ 2018/1/30.

127 شهد عام 2017م ضم جامعة العلوم الإسلامية إلى قائمة القبول الموحد (إذ رشح للقبول فيها 1181 طالباً)، أنظر: صحيفة الغد، تاريخ 2017/9/19.

128 صحيفة الدستور، تاريخ 2017/12/15.

129 صحيفة الانباط، تاريخ 2018/3/4.

130 نصت الفقرة (1) المادة (25) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه:" لكل شخص الحق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهة له ولأسرته، ويتضمن ذلك التغذية والملبس والمسكن والعناية الطبية وكذلك الخدمات الاجتماعية اللازمة".

131 نصت المادة (63/أ و ب) من القانون المعدّل لقانون الصحة العامّة رقم (11) لسنة 2017م على أنه: "أ. يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على مائتي دينار كل من قام بتدخين أي من منتجات التبغ في الأماكن العامة المحظور التدخين فيها. ب. يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تقل عن الف دينار ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار كل من قام بأي مما يلي: 1. سماح المسؤول عن المكان العام المحظور التدخين فيه لأي شخص بتدخين أي من منتجات التبغ فيه. 2. عدم الإعلان عن منع التدخين في المكان العام وفقاً لأحكام الفقرة (ج) من المادة (53) من هذا القانون. 3. بيع السجائر بالمفرد. 4. بيع السجائر لمن هم دون الثامنة عشرة. 5. توزيع مقلدات منتجات التبغ أو بيعها.

132 وزارة الصحة، ظابط ارتباط المركز لدى وزارة الصحة الدكتور محمد ابو جمعه.

133 وزارة الصحة/ مديرية الأمراض السارية، علماً بأن عملية الرصد الوبائي للأمراض تشمل الوافدين من الدول الافريقية.

134 بناءً على المعلومات الواردة إلى المركز من قبل الدكتور محمد أبو جمعة ضابط ارتباط المركز لدى وزارة الصحة.

135 بناءً على المعلومات الواردة إلى المركز من قبل الدكتور محمد أبو جمعة ضابط ارتباط المركز لدى وزارة الصحة.

136 وزارة الصحة.

137 الرقم أعلاه يشمل الاطباء في كل من: (وزارة الصحة، الخدمات الطبية الملكية، القطاع الخاص، مستشفى الملك المؤسس عبدالله الأول، مستشفى الجامعة الأردنية، وكالة الغوث).

138 وزارة الصحة/ مديرية الأمراض غير السارية.

139 وزارة الصحة/ مديرية الأمراض غير السارية.

140 تم اقرار قانون المسؤولية الطبيّة والصحيّة لسنة 2016م من قبل مجلس الأمة بعد عقد جلسة مشتركة لمجلسي (النواب والأعيان)، وازالة نقاط الخلاف حول مسودة مشروع القانون وذلك بتاريخ 2018/4/30م.

141 مقابلة مع عضو نقابة الأطباء الدكتور هشام الفتياني.

142 للمزيد من المعلومات حول الاعتداء على الكوادر الطبية أنظر الحق في تأسيس النقابات في هذ التقرير ص (93).

143 المؤسسة العامة للغذاء والدواء.

144 المؤسسة العامة للغذاء والدواء.

145 المؤسسة العامة للغذاء والدواء.

146 تم تزويد وزارة الصحة بتقارير مفصلة حول مجريات هذه الزيارات.

147 التقرير الحكومي الدوري الثاني للعام 2017م بمناسبة اليوم العالمي لحقوق الإنسان وللمزيد من المعلومات يرجى الاطلاع على الموقع الالكتروني لرئاسة الوزراء على الرابط التالي: http://www.pm.gov.jo.

148 تم توثيق ذلك من قبل فريق المركز بالصور.

149 المادة (27) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة (27) من العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية، المادة (15) ألقت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في التعليق العام رقم (21) مزيداً من الضوء على نطاق هذا الحق ومضمونه.

150 اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي عام 2005م، صادق عليها الأردن في 2007/2/16م، واتفاقية التراث الثقافي غير المادي عام 2003م، والاتفاقية العربية لحماية المأثورات الشعبية عام 2010م.

151 الجريدة الرسمية، العدد رقم (5471)، بتاريخ 2017/8/30م.

152 صحيفة الدستور، تاريخ 2017/12/31م.

153 صحيفة الرأي، تاريخ 2017/5/10م.

154 يتضمن التراث الثقافي المادي المواقع والهياكل والمخلفات ذات القيمة الأثرية التاريخية أو الدينية أو الثقافية أو الجمالية، الذي يقع بصورة مباشرة ضمن إشراف وزارة السياحة ودائرة الآثار العامّة.

155 صحيفة الغد، تاريخ 2018/1/21م.

156 صحيفة الغد، تاريخ 2017/12/16م.

157 صحيفة الغد، تاريخ 2018/1/21م.

158 يتضمن التراث الثقافي غير المادي التقاليد والعادات والمعتقدات الروحية واللغات الدارجة وأشكال التعبير الفنية والفلكلور، وتقع مباشرة ضمن مسؤولية وزارة الثقافة.

159 قانون الموازنة العامة للسنة المالية 2017م، الفصل 1801: وزارة السياحة والآثار.

160 صحيفة الرأي، تاريخ 2017/7/3م.

161 صحيفة الرأي، تاريخ 2018/1/3م.

162 صحيفة الغد، تاريخ 2017/12/13م.

163 صحيفة الغد، تاريخ 2017/12/13م.

164 للمزيد من المعلومات أنظر: تقرير المركز الوطني لحقوق الإنسان لعام 2016م، ص 172.

165 خلال مقابلة مع مديرة صندوق البحث العلمي الدكتورة عبير البواب، تاريخ 2018/4/30م.

166 صحيفة الغد، تاريخ 2017/11/20م.

167 المملكة عضو في مجموعة من الاتفاقيات الدولية، منها: اتفاقية "بيرن" لحماية المصنّفات الأدبية والفنية، ومعاهدة الوايبو بشأن التسجيل الصوتي، ومعاهدة الوايبو بشأن حق المؤلف، والاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

168 حسب آخر إحصائية متوافرة لدى دائرة المكتبة الوطنية، حسبما أفاد أ. أحمد الخلايلة، مشرف مكتب حماية حق المؤلف في دائرة المكتبة الوطنية، لقاء بتاريخ 2018/4/10م.

169 حسب آخر إحصائية متوفرة لدى دائرة المكتبة الوطنية، حسبما أفاد أ. فراس الحديد، مساعد المدير العام في دائرة المكتبة الوطنية، لقاء بتاريخ 2018/4/10م.

170 حسب آخر إحصائية متوافرة لدى دائرة المكتبة الوطنية، حسبما أفاد أ. أحمد الخلايلة، مشرف مكتب حماية حق المؤلف في دائرة المكتبة الوطنية، لقاء بتاريخ 2018/4/10م.

ثالثاً: حقوق الفئات الأكثر عُرضة للانتهاك

1- حقوق المرأة

كفلَ الدستور الأُردني مبدأ المُساواة بين الأردنيين كافة، حيث جاء في المادة (6) منه "الأردنيون أمام القانون سواء لا تمييز بينهم في الحُقوق والواجبات وإن اختلفوا في العرق أو اللغة أو الدين". وجاء في المادة نفسها "الأسرة أساس المُجتمع قِوامها الدين والأخلاق وحُب الوطن، ويحفظ القانون كيانها الشرعي ويقوي أواصرها وقيمها. وأن القانون يحمي الأُمومة والطفولة والشيخوخة ويرعى النشء وذوي الإعاقات ويحميهم من الإساءة والاستغلال". وقد أشارت المادة (23) من الدستور ايضاً إلى ضرورة تعيين الشروط الخاصة بعمل النساء والأحداث.

وقد شهد عام 2017م إجراء بعض التعديلات على التشريعات الوطنية التي تَمُس حقوق المرأة ومنها:

1. قانون العقوبات المعدل رقم 27 لسنة 2017م.

إذ تم: (أ) إلغاء المادة (308) من القانون التي كانت تشكل انتهاكاً لحقوق المرأة في حال وقوع الجرائم الجنسية حيث كانت تجيز وقف الملاحقة أو تعليق العقاب حال إبرام عقد زواج بين الجاني والمجني عليها حتى لو كانت قاصراً. (ب) عدم الأخذ بالأعذار المخففة في المادة (98) متى كانت المجني عليها أنثى ووقع القتل بزعم المحافظة على الشرف أو الدفاع عنه لرفع الظلم عن المرأة. (ج) شدد القانون العقوبة فيما يتعلق بالمداعبة المنافية للحياء العام بتعديل أحكام المادة (305) لتصبح العقوبة بالحبس مدة لا تقل عن سنة بعد أن كانت العقوبة بالحبس مدة لا تتجاوز سنة، اضافة إلى رفع سن حماية المعتدى عليه أو عليها ليصل إلى عمر الثامنة عشرة. (د) توسعة الفعل المنافي للحياء في المادة (306) بحيث يشمل القيام بعمل مناف للحياء أو توجيه أية عبارات أو القيام بأي حركات غير أخلاقية. (هـ) ساوى بين الرجل والمرأة في الفقرة (ج) من المادة (62) بحيث أجاز القانون في العمليات الجراحية والعلاجات الطبية موافقة الأُم بعد أن كان القانون يقتصر المُوافقة على الأب فقط. وعلى الرغم مما ذكر إلا أن المركز الوطني يسجل عدم استجابة الحكومة لتعديل المادة (340) من القانون، التي تميز بين الرجل والمرأة، إذ لا تستفيد الزوجة من العذر المحل حال مفاجئتها بزوجها متلبساً بجريمة الزنا، إلا إذا كان في المسكن الشرعي، في حين يستفيد الزوج من ذلك أينما حدث، ويأمل المركز الوطني من المشرع المساواة بين الرجل والمرأة.

2. إصدار قانون الحماية من العنف الأسري رقم (15) لسنة 2017م.

تمَ بموجب هذا القانون الغاء القانون السابق للحماية من العنف الأسري. ومن أبرز ما جاء فيه:

التوسع في مفهوم الأسرة ليشمل الدرجة الرابعة والأصهار من الدرجتين الثالثة والرابعة، كما ألزم القانون التبليغ عن حالات العنف الأسري الواقعة على فاقدي الأهلية أو ناقصيها من قِبل مقدمي الخدمات الطبية أو التعليمية أو الاجتماعية في القطاعين العام والخاص تحت طائلة العقوبة بالحبس أو الغرامة أو بكلتا العقوبتين، ووفر الحماية اللازمة للمبلغين والشهود من خلال عدم الافصاح عن هوية المبلغ إلا إذا تطلبت الإجراءات القانونية غير ذلك. كما ألزم القانون المحكمة المختصة النظر في قضايا العنف الأسري بصفة الاستعجال واشترط مصادقة المحكمة المختصة على إجراءات التسوية التي تنظم من قبل إدارة حماية الأسرة، ووفر تدابير بديلة عن العقوبات التي تصدرها المحكمة المختصة بعد عمليه التسوية، وإلزام المدعي العام باستخدام الوسائل التقنية الحديثة في إجراءات سماع الشهود، حماية للمجني علية إذا كان عمره دون الثامنة عشرة. ويرى المركز الوطني لحقوق الإنسان ضرورة اتخاذ إجراءات وقائية تمنع حدوث العنف الأسري، ونشر البرامج التوعوية بهذا القانون وإصدار الأنظمة اللازمة له، وتوفير برامج الإرشاد والعلاج النفسي في جميع المحافظات مجاناً.

3. نظام العمل المرن رقم (22) لسنة 2017م.

تم بموجب هذا النظام تحديد أشكال العمل المرن ومنها العمل لبعض الوقت، العمل ضمن ساعات مرنة وبشكل يتواءم مع احتياجات العامل، ولا تؤثر أحكام هذا النظام على أي حق من الحقوق التي يمنحها قانون العمل للعامل، ويخدم هذا النظام المرأة بشكل أساس إذ حدد الفئات التي يشملها هذا النظام بالعمال الذين خدموا لدى صاحب العمل لمدة ثلاثة سنوات متصلة، والعمال الذين لديهم مسؤوليات عائلية وهم المرأة، والمرأة الحامل، أو المرأة التي تتولى رعاية أطفالها. وعلى الرغم من ايجابية هذا النظام إلا أنه يؤخذ عليه بأن أحكامه تطبق فقط في حال رغب صاحب العمل بتطبيقه، إضافة إلى اشتراطه أن يمضي على خدمة العامل لدى صاحب العمل مدة ثلاث سنوات ليستفيد من أحكامة[1].

4. تعليمات منح الإذن بالزواج لمن أكمل الخامسة عشرة سنة شمسية من عمره ولم يكمل الثامنة عشرة رقم (1) لسنة 2017م[2].

شددت هذه التعليمات على موضوع قبول الزواج المبكر بعد تحقق المحكمة بأن الزواج لن يكون سبباً في الانقطاع عن التعليم، وأن لا يكون الخاطب متزوجاً، وعلى المحكمة إفهام المخطوبة حقها في اشتراط أي شرط تتحقق لها به مصلحة وتضمينه في العقد، كما أوجبت التعليمات على الخاطبين إبراز شهادة تثبت اجتيازهما لدورة المقبلين على الزواج التي تنظمها الدائرة، وإحالة طلب الزواج لمن هم دون الثامنة عشرة سنة من قبل المحكمة إلى مكتب الإصلاح والتوفيق الأسري لإبداء الرأي، كما اشترطت للموافقة على الزواج للذكر الذي لم يكمل الثامنة عشرة من عمره أن يبرز للمحكمة موافقة من قسم شؤون القاصرين في دائرة قاضي القضاة. وعلى الرغم من التشدد في قبول الإذن بالزواج لمن لم يكمل الثامنة عشرة من عمره، فإن المركز يرى ضرورة إلغاء الفقرة (ب) من المادة العاشرة من قانون الأحوال الشخصية التي سمحت بزواج من أكمل الخامسة عشرة ولم يكمل الثامنة عشرة من عمره وذلك لما للزواج المبكر من آثار صحية ونفسية سيئة على الطفل، إضافة إلى حرمانه من حقوقه المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الطفل.

من جهة أخرى، شهد عام 2017 م مناقشة المركز الوطني لحقوق الإنسان تقرير الظل للتقرير السادس لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أمام اللجنة المعنية، والذي أعده المركز بالتشاور والتعاون مع مؤسسات المجتمع المدني المعنية بحقوق المرأة[3].

كما ناقش الوفد الحكومي، التقرير الحكومي الدوري السادس حول تنفيذ أحكام الاتفاقية، في الدورة رقم (66) للجنة المعنية باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المُنعقدة في "جنيف"، وقد استعرض الوفد التقدم المُحرز على صعيد الامتثال للالتزامات الدولية بمُراعاة حقوق الإنسان منذ تقديم التقرير السابق والمتعلق بحقوق المرأة، في المشاركة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية وفي الحياة العامة، واستعرض الوفد التشريعات والسياسات والاستراتيجيات والخُطط الوطنية ذات الصلة، ومدى الاستجابة للتوصيات السابقة الواردة في المُلاحظات الختامية للجنة[4].

ومن أبرز التّوصيات التي وضعتها لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على التقرير الوطني السادس للاتفاقية: (أ) أن تكون التدابير التشريعية للقضاء على التمييز ضد المرأة متوافقة مع الاتفاقية، والتأكيد أن أحكام الاتفاقية تسمو على القوانين الوطنية. (ب) أن يقوم الأردن بسحب تحفظاته على مواد الاتفاقية. (ج) اعتماد الأردن

لخطة عمل وطنية بشأن المرأة والامن والسلام. (د) إدماج حقوق المرأة في المناهج الدراسية وفي جميع مراحل التعليم. (هـ) وضع وتنفيذ تدابير خاصة مؤقتة لتحقيق المساواة الموضوعية للمرأة الريفية في جميع المجالات التي تكون فيها ممثلة تمثيلاً ناقصاً أو غير ممثلة على الإطلاق، بما في ذلك الحياة السياسية والعامة، والتعليم والصحة والعمل. (و) المُصادقة على البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية. (ز) استخدام إعلان ومنهاج عمل بكين وإدماج النوع الاجتماعي في الإطار الوطني لتنفيذ خطة التنمية المستدامة 2030م. ودعت اللجنة إلى تعميم هذه الملاحظات على الجهات المعنية بتنفيذها وعلى وجه الخصوص الوزارات ومجلس الأمة والسلطة القضائية، كما دعت اللجنة الأردن لتقديم تقريره السابع في شهر شباط من عام 2021م.

كما شهد عام 2017م بعض التطورات الايجابية على صعيد دعم حقوق المرأة كان أهمها:

1. ارتفاع نسبة حصول المرأة على المقاعد في المجالس البلدية عن طريق التنافس لتبلغ 11% من مجموع المقاعد، وهي أعلى نسبة حصلت عليها المرأة في تاريخ الانتخابات البلدية أو النيابية[5]، كما ارتفعت نسبة مشاركة المرأة في المجالس البلدية والمحلية لتصل إلى 37.6%، بينما كانت نسبة مشاركتها في المجالس البلدية في عام 2013م 35.9%.

2. شاركت المرأة في عملية الانتخاب والترشح لمجالس المحافظات وحصلت على (53) مقعداً من أصل (344) مقعداً بما نسبته 14%، منها (32) مقعداً عن طريق الكوتا و(4) مقاعد عن طريق التنافس الحر، و(17) مقعداً بالتعيين وفقاً لأحكام المادة (6/د) من قانون اللامركزية رقم (49) لسنة 2015م. ويرى المركز الوطني لحقوق الإنسان ضرورة رفع الكوتا في مجالس المحافظات إلى 25% ورفع التعينات من السيدات إلى النصف بدلاً من الثلث.

3. وصول أول امرأة أردنية إلى أعلى درجة قضائية في القضاء الأردني، ووصلت كذلك إلى عضوية المجلس القضائي، كما ارتفعت نسبة مشاركة المرأة في سلك القضاة في عام 2017م إلى (181) قاضية من أصل (953) قاضياً وقاضية بما نسبته 18.9% بينما كانت في عام 2016م (178) قاضية من أصل (974) قاضياً وقاضية بما نسبته 18.2%.

4. فوز أول امرأة في مجلس نقابة الأطباء البيطريين منذ عام 1972م، وكذلك ارتفاع حصة النساء في مجلس نقابة الصحفيين في الانتخابات التي جرت في شهر أيار من عام 2017م إلى سيدتين بينما كانت حصة النساء في المجلس السابق امرأة واحدة.

5. اقر مجلس الوزراء في شهر كانون الأول من عام 2017م الخطة الوطنية لتفعيل القرار (1325) والمتعلق بدور المرأة في مجال حفظ السلام وانهاء الصراعات، وقد ساهم المركز الوطني لحقوق الإنسان في الائتلاف الذي شكلته اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة لإعداد هذه الخطة، التي تضمنت أربعة أهداف رئيسة تتمثل بالاستجابة لاحتياجات النوع الاجتماعي والمشاركة الفاعلة للمرأة في القطاعات الأمنية والعسكرية ومهام حفظ السلام، وتحقيق مشاركتها في مواجهة التطرف والعنف، وتوفير الخدمات النفسية والاجتماعية والقانونية والطبية، وإيجاد ثقافة مجتمعية داعمة لاحتياجات النوع الاجتماعي والمساواة بين الجنسين ودور النساء في تحقيق الأمن والسلام.

وفي المقابل من ذلك رصد المركز الوطني لحقوق الإنسان بعض المآخذ التي تمس حق المرأة في المشاركة في الحياة العامة وأهمها:

1. بلغت نسبة الناخبات المسجلات في سجل الانتخابات البلدية واللامركزية لغايات الاقتراع في عام 2017م، 53% من مجموع الناخبين، بينما بلغت نسبة الناخبين المسجلين 47%، إلا أن عدد المقترعات فعلياً كان أقل عدداً من المقترعين الذكور. إذ بلغت نسبة المقترعات فعلياً من عدد المسجلات في الجداول النهائية للناخبين 28.7%، ونسبة المقترعين الذكور من عدد المسجلين نحو 35.1%.

ومن الجدير بالذكر أن المركز الوطني لحقوق الانسان كان رصد أوضاع النساء في المناطق النائية والمحرومة من الخدمات، وقد تبين له أنه لم يكن للمرأة في معظم القرى التي زارها أي دور فعلي في الانتخابات، وأن عملية الاقتراع كانت تتم من قبل النساء بناءً على توجيهات مسبقة لاختيار شخص معين. بالإضافة إلى ذلك رصد المركز تعذر وصول المرأة إلى مقرات المرشحين التي عادة ما تكون خارج القرية. وعزوف المرأة عن الترشح للانتخابات في هذه المناطق بسبب ضعف قدرتها المالية، بالإضافة لقلة البرامج التوعوية الخاصة بحقوقها، سواءً المقدمة من قبل مؤسسات المجتمع المدني أو المؤسسات الرسمية.

2. ما زال المركز الوطني لحقوق الإنسان يكرر ملاحظاته الواردة في تقاريره السنوية السابقة والمتعلقة بعدم مصادقة الأردن على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة، وعدم تعيين أي سيدة في المحكمة الدستورية والمحكمة الشرعية وخلوها ودائرة الافتاء العام من الموظفات، وعدم تعديل نظام الخدمة المدنية بالنص على إلزامية توفير دور حضانة لأطفال الموظفات، وان تصرف العلاوة العائلية للموظفة بنفس شروط العلاوة التي تصرف للرجل الموظف، كما أن العادات والتقاليد الخاطئة ما زالت في بعض الاحيان

تحول دون تمتع المرأة بحقوقها وخاصة في مجال الإرث. فغالباً ما يؤدي جهل المرأة بالقوانين والإجراءات والخوف من مقاطعة الأسرة لها أو الخشية من تعرضها لمختلف ضروب العنف لعزوفها عن المطالبة بحقها من الميراث.

3. تم إجراء عدة انتخابات لمجالس النقابات المهنية عام 2017م، وقد رصد المركز الوطني لحقوق الإنسان عدم وصول أي امرأة لمجلس نقابة المحامين، في الانتخابات التي جرت في شهر نيسان من عام 2017م وكذلك الحال بالنسبة لمجلس نقابة الجيولوجيين التي جرت الانتخابات فيها في شهر أيار 2017م.

4. كما ثمة بعض التشريعات التي تحتوي مواد تُعدّ تمييزية ضد المرأة. وقد أعد المركز الوطني لحقوق الإنسان دراسة حولها تناولت المواد القانونية والتعديل المقترح ومبررات التعديل، ومن هذه القوانين (قانون الأحوال الشخصية، قانون الجنسية، قانون التقاعد المدني، قانون الضمان الاجتماعي، قانون العقوبات، قانون العمل، قانون جوازات السفر، ونظام الخدمة المدنية وغيره).

أوضاع النساء في المناطق النائية:

يتابع المركز الوطني لحقوق الإنسان أوضاع النساء في المناطق النائية والمحرومة من الخدمات، وقد أشارت تقاريره السابقة إلى التحديات والانتهاكات التي تتعرض لها المرأة في القرى[6]. وقد أوصى المركز بجملة من التّوصيات منها حث الحكومة والجهات المعنية لتحسين مستوى الخدمات في البلديات والقرى وغيرها، بما يكفل تعزيز التنمية المحلية ورفع المستوى الاقتصادي لسكانها، وفي ضوء متابعة المركز للمناطق النائية نجد أن التحديات التي تعوق المرأة من تمتعها بحقوقها المذكورة في التقارير السابقة ما زالت قائمة وإن وجد أي تحسن فهو تحسن بطيء جداً وقد عللت الحكومة ذلك، بأنه في ضوء تطبيق احكام قانون اللامركزية فقد أصبح وضع الأولويات التنموية وتحديد المشاريع من صلاحيات مجالس المحافظات المنتخبة بدءاً من موازنة عام 2018م.

أوضاع النساء في مراكز الإصلاح والتأهيل:

نفذ المركز الوطني لحقوق الإنسان العديد من الزيارات إلى مركز إصلاح وتأهيل الجويدة النساء، وسجل الملاحظات التالية: أ. عدم تهيئة البناء للاستخدام من قبل النساء ذوات الإعاقة وكبار السن. ب. ضعف تقديم خدمات الرعاية الصحية من حيث عدم وجود طبيب مناوب في العيادة على مدار (24) ساعة، وضعف الاهتمام بالعلاج النفسي في المركز في ظل عدم وجود طبيب نفسي، وعدم وجود صيدلية خاصة في مركز إصلاح وتأهيل الجويدة نساء، إذ يتم صرف الأدوية من الصيدلية التابعة لمركز إصلاح وتأهيل الجويدة رجال، وقلة عدد الاسرة في العيادة الطبية. ج. عدم وجود أماكن خاصة للخلوة الشرعية، إذ يتم الالتقاء بين النزيلة وزوجها في غرف الكادر الوظيفي، وضعف تسهيلات الاتصالات الهاتفية من حيث قلة الوقت المتاح لهن بالإضافة إلى قلة عدد الكابينات د. ضعف تفعيل غرفة الحاسوب والتدريس لمحو الأُمية. هـ. ضعف خدمات الرعاية اللاحقة لهن وقلة المؤسسات اللازمة لمتابعتهن بعد خروجهن من مركز الإصلاح والتأهيل ما يدفعهن إلى العودة لارتكاب الجرائم. و. قلة عدد العاملين مقارنة بعدد النزيلات خاصة فيما يتعلق بالاختصاصيين الاجتماعيين والكادر الطبي والنفسي.

العنف ضد المرأة:

تشير الأرقام والاحصائيات الصادرة من إدارة حماية الأسرة التابعة لمديرية الأمن العام إلى أن عدد القضايا الواقعة على المرأة في عام 2017م، (3165) قضية، كما هو مبين في الجدول رقم (29).

الجدول رقم (29) يبين عدد القضايا الواقعة على المرأة التي تعاملت معها إدارة حماية الاسرة في عام 2017م وعدد المجني عليهن

نوع القضية	عدد القضايا	عدد المجني عليهن بالغات أناث
الاعتداءات الجنسية	994	999
الإيذاء الجسدي	2171	2182
المجموع	3165	3172

وقد أصدر المركز الوطني لحقوق الإنسان دراسة حول "العنف ضد المرأة المبني على النوع الاجتماعي في المجتمع الأردني في محافظتي الزرقاء والمفرق أنموذجاً"[7]. بهدف بيان واقع الحالة وأسباب وآثار العنف ضد المرأة المبني على النوع الاجتماعي. وتناولت الدراسة حماية حقوق المرأة من العنف في المعايير الدولية والقوانين الوطنية، وواقع الحال وأسباب العنف ضد المرأة المبني على النوع الاجتماعي ومظاهره في محافظتي الزرقاء والمفرق، والسياسات العامة الوطنية لحماية المرأة من العنف وبرنامج التمكين الاقتصادي كأحد الحلول لحمايتها من العنف. وتجربة المركز الوطني لحقوق الإنسان في تنفيذ برنامج التمكين الاقتصادي في محافظتي الزرقاء والمفرق. وقد كشفت الدراسة عدم الاتزان في العلاقة بين الجنسين في الحياة الخاصة والعامة على حساب المرأة، وأن من أسباب العنف تردي الأوضاع الاقتصادية والبيئية وانتشار مظاهر الفقر والبطالة الذي ينتج عنه اتباع – الزوج أو الأب أو الأخ –

أساليب المعاملة القاسية تجاه المرأة كأحد الأساليب للتنفيس عن المعاناة النفسية، بالإضافة إلى تغير البيئة والظروف المعيشية القاسية. وخلصت الدراسة إلى بعض الحلول للحد من العنف ضد المرأة القائم على النوع الاجتماعي في القرى النائية مثل: برنامج التمكين الاقتصادي وأهمية تلك البرامج في التخفيف من وطأة الفقر ونسب البطالة، وتوفير دخل معتدل للمساعدة في تحسين المستوى المعيشي للأسر بشكل عام والأسر التي تترأسها النساء بشكل خاص، كما خلُصت الدراسة إلى جملة من التّوصيات نذكر منها. أ. مراعاة النوع الاجتماعي عند صياغة وتعديل القوانين الوطنية تطبيقاً لمبدأ العدالة بين الجنسين. ب. تحسين البيئة الاجتماعية والاقتصادية للأسرة، وتمكين أفرادها من تلبية احتياجاتهم المختلفة عن طريق الاستثمار في مشاريع التمكين الاقتصادي القائم على المشاريع الصغيرة[8].

التّوصيات:

ولتعزيز حقوق المرأة وحمايتها، يوصي المركز الوطني باتخاذ جملة من الإجراءات القانونية والعملية التي سبق وأن تناولها المركز في تقاريره السنوية السابقة بالإضافة إلى[9]:

1. دعم وتمكين المرأة اقتصاديًا واجتماعيًا وتوفير فرص عمل لها، وتطوير مهاراتها بما يتناسب مع احتياجات السوق من الأيدي العاملة وتحديداً في المناطق النائية.

2. اعتماد مزيد من التدابير الإضافية المؤقتة بما في ذلك اعتماد نظام الحصص والمعاملة التفضيلية لتعزيز إدماج المرأة في التعليم والاقتصاد ومواصلة تقديم حوافز لتعزيز النساء وتوظيفهن في القطاع الخاص.

3. وضع خطة وطنية لضمان زيادة نسبة مشاركة المرأة في إدارة الشأن العام من خلال رفع نسبة الكوتا للنساء في مجلس النواب وزيارة نسبة تمثيلها في المواقع القيادية العليا في الدولة والنظر في إمكانية تعديل قوانين النقابات العمالية والمهنية بحيث تنص صراحة على تحديد مقاعد خاصة للنساء في المجالس النقابية.

4. تعديل التشريعات الوطنية بما يتلاءم مع الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان، وضمن نهج يراعي المساواة بين الجنسين بما في ذلك قانون العقوبات وقانون الأحوال الشخصية وقانون العمل وقانون الجنسية وغيره.

2- حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

كفل الدستور الأردني في المادة السادسة منه حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وكرامتهم من الإساءة والاستغلال كما كفلت اتفاقية حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي صادق عليه الأردن في عام 2008م، وقانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة رقم (20) لسنة 2017م، حمايتهم وتمتعهم الكامل بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

شهد عام 2017م صدور عدد من التشريعات الوطنية ذات العلاقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة:

- قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة رقم (20) لسنة 2017م[10]، الذي تجاوب مع مضامين هامة في الاتفاقية الدولية الخاصة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، إلى جانب مواكبة التطورات والمستجدات في مجال الإعاقة على صعيد المفاهيم والممارسات، لا سيما توفير الفرص وعدم التمييز على أساس الإعاقة، كما تضمن القانون تشكيل لجنة تسمى لجنة تكافؤ الفرص مؤلفة من (12) عضواً، من بينهم ممثل عن المركز الوطني لحقوق الإنسان[11].

- القانون المعدل لقانون العقوبات الأردني رقم (27) لسنة 2017م، الذي وسع نطاق الحماية الجزائية، لضمان عدم المساس والاعتداء على الأشخاص ذوي الإعاقة.

- نظام العمل المرن رقم (22) لعام 2017م، الذي من شأنه حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل المرن[12].

على صعيد السياسات:

- وضعت وزارة التنمية الاجتماعية في شهر تموز من عام 2017م الخطة الاستراتيجية لوزارة التنمية الاجتماعية للفترة 2017م-2021م لترسيخ مبادئ العدالة الاجتماعية، والارتقاء بنوعية الخدمات الاجتماعية المقدمة في إطار التعاون والتكامل مع جميع العاملات والعاملين في قطاع العمل الاجتماعي التنموي والتطوعي، وامتداداً واستجابةً للتحديات الجديدة وعلى رأسها أزمة اللجوء السوري التي تواجهها المملكة وانعكاساتها على المجتمع[13]، ولدمج أهداف التنمية المستدامة (2015م – 2030م).

- بدأت وزارة التنمية الاجتماعية بالتعاون مع المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بوضع خطة وطنية شاملة تتضمن حلولاً وبدائل لدمج الأشخاص ذوي الإعاقة بأسرهم بمشاركة المركز الوطني لحقوق الإنسان[14].

- أصدر مجلس الوزراء قراراً بتاريخ 2017/4/5م، منح بموجبه الموظفين العاملين في مراكز رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة التابعة لوزارة التنمية الاجتماعية علاوة مؤسسية تصل إلى 50% من مجمل رواتبهم الأساسية[15]، بالإضافة إلى رفع الرواتب المتدنية منها نظرًا لخطورة وصعوبة عملهم ومن أجل توفير المزيد من الحماية والرعاية للأشخاص ذوي الإعاقة بما ينعكس إيجاباً على حقوقهم.

على صعيد عمل الآليات التعاهدية الدولية:

- جرت مناقشة تقرير الظل المقدم من المركز الوطني لحقوق الإنسان إلى اللجنة المعنية باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في عام 2012م، وقد تضمن التقرير ملاحظات وتوصيات في مجال: التشريعات، والسياسات، والاستراتيجيات لإعمال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[16].

- ساهم المركز الوطني لحقوق الإنسان في عام 2017م بوضع دليل مؤشرات حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لأهداف التنمية المستدامة 2020م – 2030م، وذلك إنفاذاً لأهداف التنمية المستدامة 2015م – 2030م[17].

- كما شارك المركز الوطني لحقوق الإنسان في عام 2017م في إعداد الملاحظات المقدمة من اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على مسودة التعليق العام الخاص بالمادة (5) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والذي طالب بـ: 1. قياس تعريف الإعاقة على أساس التمييز وإصلاح التشريعات ذات العلاقة لمنعه. 2. وتعديل مصطلح الاقامة وضبطه لتحقيق المتطلب الأساس منه، المتمثل بتوفير الاقامة للذين يعانون من المشقة تحت ظروف خاصة في الحالات الفردية على أساس المساواة الموضوعية.

أوضاع الأشخاص ذوي الإعاقة في مراكز الإيواء:

ورصد المركز الوطني لحقوق الإنسان أوضاع الأشخاص ذوي الإعاقة في المراكز الإيوائية[19] المبينة في الجدول رقم (30)، وقد جاءت ملاحظاته على النحو الآتي:

الجدول رقم (30) يبين المراكز الإيوائية التي تم رصدها من قبل فريق المركز الوطني

مراكز الرعاية والإيواء	الموقع	الطاقة الاستيعابية
مركز رعاية وتأهيل	محافظة جرش	260
مركز رعاية وإيواء/ قطاع خاص	شمال عمان	200
مركز رعاية وتأهيل وإيواء/ قطاع خاص	وسط عمان	26
مركز رعاية وإيواء	غرب عمان	32
مركز الشلل الدماغي/ قطاع خاص[18]	محافظة العقبة	20
المركز الايوائي لذوي الاحتياجات	محافظة الطفيلة	100

1. ضعف تواصل الأسر مع ذويهم من الأشخاص ذوي الإعاقة المنتفعين والموجودين في هذه المراكز والتابعة لوزارة التنمية الاجتماعية.

2. ندرة في توفير اختصاصي رعاية وعمل اجتماعي في المراكز الإيوائية تلك، وهناك عدم إقبال على العمل فيها، لما يتطلبه ذلك من عمل نوعي متخصص. وقد خاطب المركز الوطني لحقوق الإنسان دولة رئيس الوزراء حول واقع الخدمات في مركز جرش لرعاية وتأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة التابع لوزارة التنمية الاجتماعية، مرفقاً تقريره[20] المتضمن توصياته حول أعمال الصيانة المطلوبة للمركز وضرورة توفير كوادر متخصصة وكافية، والتعاون مع الجهات ذات العلاقة بالأمور الصحية والبيئية والسلامة العامة، وكذلك تلك التي لها علاقة بالتشريعات والسياسات الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة.

3. تفاوت قيمة الأقساط الشهرية التي تتقاضاها مراكز إيواء الأشخاص ذوي الإعاقة، إذ تتراوح بين (300 – 1600) دينار. وهي تعتبر في حدها الأعلى رسوماً مرتفعة في ظل الظروف الاقتصادية الصعبة التي تعانيها أغلبية الأسر الأردنية من الطبقتين المتوسطة والفقيرة.

4. ضعف إجراء المسوحات الاجتماعية للتعرف إلى احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة، ومستوى الخدمات المقدمة لهم للوصول إلى نتائج تفيد بوضع خطة أولويات وبرامج عمل لمعالجتها.

5. تدني المبالغ المالية المقدمة لدعم أسر الأشخاص ذوي الإعاقة وعدم كفايتها لسد احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة، خاصة وأن هناك أسر لديها أكثر من فرد يعاني من الإعاقة.

وقد أصدر المركز الوطني لحقوق الإنسان بياناً دعا فيه المؤسسات الحكومية وغير الحكومية ومؤسسات المجتمع المدني كافة إلى تكثيف الجهود للحفاظ على حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[21].

يذكر أن وزارة التنمية الاجتماعية كانت أصدرت قراراً بتاريخ 2017/2/8م، نتيجة زياراتها الرقابية إلى (57) مركزاً إيوائياً في القطاعين (التطوعي والخاص)، تضمن إغلاق مركزين للإيواء بشكل مؤقت لعدم استجابتهما لما جاء في الإنذار المقدم لهما سابقاً، كما تم توجيه ثلاثة إنذارات لمراكز إيواء في القطاع الخاص، وتوجيه (12) انذاراً لمراكز رعاية للأشخاص ذوي الإعاقة لغايات تصويب أوضاعها القانونية، وقد شكلت نسبة المراكز المنذرة والمغلقة 25% من مجموع المراكز والدور التي خضعت للزيارات، أما باقي المراكز ونسبتها 75%، فقد سجلت عليها ملاحظات سابقة عملت إداراتها على تصويبها بشكل سريع، وقد أظهرت نتائج الزيارات مدى الحاجة الملحة لبذل المزيد من الرقابة وإعادة تقييم عملها للتأكد من عملية تصويب أوضاعها واخذها بالملاحظات التي سجلت عليها[22].

أوضاع الأشخاص ذوي الإعاقة في مراكز الرعاية والتأهيل والتدريب المهني:

رصد المركز الوطني لحقوق الإنسان أوضاع الأشخاص ذوي الإعاقة في مراكز الرعاية والتأهيل والتدريب المهني[24] المبينة في الجدول رقم (31) وسجل الملاحظات التالية:

الجدول رقم (31) يبين مركز الرعاية والتأهيل والتدريب التي تم رصدها

المراكز[23]	تاريخ التأسيس	الموقع	الطاقة الاستيعابية
مركز التدريب والتشغيل المهني	1973	الرصيفة	67
المركز السعودي لتأهيل الكفيفات	1974	محافظة عمان	59

- قلة عدد مراكز الرعاية والتأهيل والتدريب المهني للأشخاص ذوي الإعاقة وغياب التوزيع الجغرافي المناسب على محافظات المملكة والويتها، ما يحرم العديد من الأشخاص ذوي الإعاقة من الاستفادة من الخدمات التي تقدمها لهم، وذلك يشكل تحدياً أمام دمجهم في المجتمع.

- ندرة الكوادر البشرية المتخصصة في تأهيل وتدريب الأشخاص ذوي الإعاقة والتعامل معهم، ما يؤثر على مستوى تأهيلهم وتدريبهم ليصبحوا فاعلين في المجتمع.

- ضعف البيئة المادية والتجهيزات المتخصصة الملائمة لتلقي الأشخاص ذوي الإعاقة التأهيل والتدريب لسد احتياجاتهم، ما يُضعِف صقل شخصيتهم واستقلاليتهم في الحياة العملية.

- ضعف البرامج المتخصصة في التأهيل والتدريب ما يؤثر سلبا على إعداد أشخاص مؤهلين ومدربين على قدم المساواة مع الأشخاص الذين لا يعانون من الإعاقة، ويؤدي إلى فقدان ثقة الأسر بتطور أبنائهم وبناتهم لتفعيل دورهم في المجتمع.

دمج الأطفال ذوي الإعاقة في الحضانات:

رصد المركز الوطني لحقوق الإنسان أوضاع الأطفال ذوي الإعاقة في الحضانات الحكومية والخاصة والمؤسسية إعمالاً لحقوق الأطفال والنساء ذوات الإعاقة[25] وفقاً لعينة عشوائية بلغ عددها (70)[26] حضانة وذلك خلال الفترة الواقعة بين شهري تموز وتشرين الأول من عام 2017م وقد جاءت ملاحظاته على النحو الآتي:

- عدم توافر التسهيلات البيئية الكافية في مباني الحضانات[27] التي تم رصدها من حيث توفر الميلان الأرضي للمباني، وعدم توافر مصاعد في الحضانات التي تتطلب ذلك.

- عدم أهلية الحضانات[28] التي تم رصدها لاستقبال الأطفال ذوي الاعاقة، ما يخالف أحكام المادة (27) من قانون حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة رقم (20) لعام 2017م.

- عدم ملاءمة المرافق الصحية للأطفال ذوي الإعاقة من حيث العدد والنوعية والفصل بين الجنسين، والفصل بين اماكن الاستحمام والمرافق الصحية في الحضانات الحكومية والخاصة والمؤسسية[29].

- عدم اشتراط إدارات الحضانات لتسجيل الطفل في الحضانة تزويدها بتقرير طبي يتضمن معاناة الأطفال من الإعاقات، والأمراض المزمنة كالربو، والصرع، والحساسية لتقديم الرعاية الصحية اللازمة لكل حالة.

- عدم وجود انموذج استلام وتسليم للأطفال لدى الإدارات، لتوثيق الحالة الصحية للطفل ومنها المرض وآثار تعرض الأطفال للعنف إن وُجِدت على أجسادهم ومعالجتها وحمايتهم.

مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في الانتخاب والترشح:

رصد المركز الوطني لحقوق الإنسان مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في الانتخابات البلدية واللامركزية التي جرت في عام 2017م[30] وسجل ملاحظاته[31] التالية:

1. لم يخصص المشرع كوتا للأشخاص ذوي الإعاقة لغايات التمييز الإيجابي في قانوني الانتخاب رقم (6) لسنة 2016م، وقانون اللامركزية رقم (49) لسنة 2015م، ما أدى إلى عدم وصولهم إلى مواقع صنع القرار.

2. عدم توافر قاعدة بيانات تتضمن أعداد الأشخاص ذوي الإعاقة في المملكة بشكل كامل وذلك لتسهيل ممارستهم للحق في الانتخاب من حيث: أ. تخصيص مقرات انتخابية قريبة من أماكن سكناهم، ب. تخصيص الطوابق الأرضية في مباني المقرات الانتخابية الخالية من الميلان الأرضي لذوي الإعاقة، ج. عدم توفير مترجمين إلى لغة الإشارة في المقرات الانتخابية لتسهيل ممارسة الأشخاص ذوي الإعاقات السمعية لحقهم في الانتخاب.

3. عدم وصول الأشخاص ذوي الإعاقة الموجودين في دور الإيواء إلى مراكز الاقتراع والمقرات الانتخابية، وعدم إمكانية وصول الأشخاص الموجودين في منازلهم غير القادرين على التنقل والانتقال من وإلى مراكز الاقتراع، وعدم توافر مراكز اقتراع متنقلة تمكنهم من ممارسة حقهم في الانتخاب والترشح.

دمج الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل:

بلغ عدد الأشخاص ذوي الإعاقة الذين حصلوا على فرصة عمل في عام 2017م، (283) عاملاً، منهم (177) من الذكور و(106) من الإناث[32].

فيما بلغت نسبة تشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة في القطاع العام 1%، وفي القطاع الخاص 0.5%، الأمر الذي يحرم القادرين على العمل منهم من حقهم في العمل بشكل لائق[33].

ويرى المركز الوطني لحقوق الإنسان أن هناك فجوة في دمج الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل تحتاج إلى تطبيق نص المادة (13) من قانون العمل المعدل رقم (8) لعام 1996 م[34]، ونص المادة(25) من قانون الأشخاص ذوي الإعاقة رقم (20) لعام 2017 م[35].

التّوصيات

يؤكد المركز الوطني ما جاء في تقاريره السنوية السابقة من توصيات[36]، بالإضافة إلى ما يلي:

1. وضع أنظمة لتنفيذ قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2017م.
2. متابعة تنفيذ مخرجات ونتائج الاستراتيجية الوطنية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
3. وضع تعليمات لدمج الأشخاص ذوي الإعاقة في الأسرة والمجتمع تمهيداً لتفكيك دور الإيواء وإيجاد بدائل لها حسب القانون[37].
4. التوسع في إنشاء مراكز التدريب والتأهيل لتشمل محافظات المملكة كافة.
5. التوسع في إنشاء مراكز الكشف المبكر عن الإعاقات وتوزيعهم جغرافياً على مستوى المملكة بشكل يلبي احتياجات الأطفال ذوي الإعاقة.

3- حقوق الطفل

كفل الدستور الأردني حقوق الطفل، حيث جاء في المادة (5/6) منه "يحمي القانون الأُمومة والطفولة والشيخوخة ويرعى النشء وذوي الإعاقات ويَحميهم من الإساءة والاستغلال". وَقد أشارت المادة (23/د) منه إلى ضرورة تَعيين الشُروط الخَاصةِ بعمل النساء والأحداث. كما صادق الأردن على اتفاقية حُقوق الطفل وعلى البروتوكولين المُلحقين بالاتفاقية وتَم نشرهما في الجَريدة الرسمية، إلا أنَ الأردن مَا يزال يتَحفظ على المادة (14/أ) المُتعلقة بحقِ الطفل في الفِكر والوجدان والدين، وكذلك المادتين (20، 21) من الاتفاقية والمُتعلقتين بنظام التبني. وكانَ المَركز الوطني لحقوقِ الإنسان قد أوصى الحُكومة بالانضمام إلى البروتوكول الثالث المُلحق باتفاقية حقوق الطفل في تقاريره السابقة ولكن حتى تاريخه لم تتم الاستجابة لمطلبه[38].

شهد عام 2017م إجراء بعض التعديلات على التشريعات الوطنية ذات العلاقة بحقوق الطفل، على النحو الآتي:

1. القانون المعدل لقانون العقوبات رقم (27) لسنة 2017م:

تم تعديل الفقرة (ج) من المادة (62) من القانون بحيث أصبحت تجيز في العمليات الجراحية والعلاجات الطبية موافقة الام بعد أن كانت الموافقة محصورة بالأب فقط، وبما يتوافق مع مبدأ مصلحة الطفل الفضلى الواردة في اتفاقية حقوق الطفل، ويسجل المركز الوطني عدم استجابة الحكومة لإلغاء الفقرة (أ) من نفس المادة والتي تجيز أنواع التأديب التي يوقعها الوالدان على أولادهم على نحو لا يسبب إيذاء أو ضرراً لهم وفق ما يبيحه العرف العام. وكان الهدف من المطالبة بإلغائها ردع الوالدين عن استخدام العنف والبحث عن تدابير تربوية غير قائمة على العقاب بما يضمن سلامة الطفل ومصلحته الفضلى.

2. قانون الحماية من العنف الأسري رقم (15) لسنة 2017م[39]:

تم إقرار قانون الحماية من العنف الاسري، الذي تناول تعريف العنف الأسري وافراد الأسرة، وفرضت المادة (4) منه على مقدمي الخدمات الصحية أو التعليمية أو الاجتماعية في القطاعين العام والخاص الزامية التبليغ عن أي حالة عنف أسري واقعة على فاقدي الأهلية أو ناقصيها حال علمهم أو إبلاغهم بها. ويترتب على مقدمي الخدمات في حال مخالفة ذلك الحبس مدة لا تزيد على أسبوع أو بغرامه لا تتجاوز (50) ديناراً أو بكلتا العقوبتين.

من جانب آخر تتولى إدارة حماية الأسرة النظر في جميع الشكاوى المتعلقة بالعنف الأسري، ويمكن للإدارة إجراء تسوية في النزاع بموافقة الطرفين، وفي حال كان الفعل يشكل جناية يتوجب إحالتها إلى المدعي العام المختص، وعلى المدعي العام أو المحكمة المختصة إذا اقتضت الضرورة استخدام التقنية الحديثة بهدف حماية المجني علية إذ لم يتم الثامنة عشرة من عمره أو الشاهد على الحدث في إجراءات سماع الشهود.

ويرى المركز الوطني لحقوق الإنسان أنه على الرغم من إيجابية هذا القانون إلا أنه لابد من اتخاذ الإجراءات الوقائية للحد من العنف على المستويات كافة، بدءاً من الأسرة ومحيطها، وإصدار الأنظمة اللازمة لهذا القانون.

3. تعليمات منح الإذن بالزواج لمن أكمل الخامسة عشرة سنة شمسية من عمره ولم يكمل الثامنة عشرة رقم (1) لسنة 2017م[40].

أجازت التعليمات للقاضي الإذن بالزواج لمن أكمل الخامسة عشرة من عمره ولم يكمل الثامنة عشرة وذلك بعد تحقق المحكمة بأن الزواج لن يكون سبباً في الانقطاع عن التعليم، وألا يكون الخاطب متزوجاً، وعلى المحكمة إفهام المخطوبة حقها باشتراط إي شرط يتحقق لها به مصلحة وتضمينه في العقد، كما اشترطت التعليمات للموافقة على العقد إبراز شهادة تثبت اجتيازهما لدورة المقبلين على الزواج التي تنظمها دائرة قاضي القضاة. ويرى المركز الوطني أنه على الرغم من التشدد في قبول الزواج المبكر إلا أنه لابد من إلغاء الفقرة (ب) من المادة (10) من قانون الأحوال الشخصية التي تسمح بزواج من أكمل الخامسة عشرة من عمره ولم يكمل الثامنة عشرة وذلك لما لهذا الزواج من آثار صحية ونفسية على الطفل بالإضافة إلى حرمانه من كافة حقوقه المنصوص عليها باتفاقية حقوق الطفل.

أوضاع الأطفال في الحضانات:

- نَفذ المَركز الوطني لحقوقِ الإنسان في عام 2017م سلسلة منَ الزياراتِ العشوائية على الحَضانات الحُكومية والخَاصة والمُؤسسية شملت قرابة (70) حضانة في الفترةِ الواقعةِ بين شهر تموز وشهر تشرين الأول من عام 2017م، هدفت إلى تقييم واقع دُور الحَضانات من حيث الإطار القَانوني النَاظم لها ومستوى الخدمات المقدمة للأطفال، وفاعلية الإشراف والرقابة عليها، والكشف عن القصور الذي قد يَعتريها، وتَحليل الواقع وصولاً للتوصيات التي من شأنها تعزيز حُقوق الأطفال وإيلاء مَصلحتهم الفُضلى الاعتبار الأول. وبعد التَحليل التَشريعي لعمل دُور الحَضانات نجد أنَ المادة (72) من قانون العمل وتعديلاته رقم (8) لعام 1996م لا تتواءم مع نص المادة (11/2/ج) من اتفاقية القَضاء على جَميع أشكال التمييز ضد المرأة، من حيث تمييزها بين الرجل والمرأة وعدم حِمايتها لحق

الرجل في إلحاق أبنائه وبناته في دُور الحضانات. ويرى المركز الوطني أهمية مُراجعة المادة (72) من قانون العمل ومواءمتها مع المادة (11/2/ج) من الاتفاقية.

من جانب آخر أورد المشرع الأردني نصوصاً في نظام الخدمة المدنية وتَعديلاته رقم (82) لسنة2013م[41]، تَضمنت حُقوق الموظفين والمُوظفات في العمل ولكنها لم تلزم المُؤسسات الحكومية تَوفير مكان مناسب لإقامة حَضانة لأبناء العاملين فيها، بينما صدر تعميم عن رئيس الوزراء في عام 2015م تَضمن الطَلب من دَوائر القِطاع العام توفير الحَضانات لأبناء المُوظفات فقط، ولكن التعميم لم يكن مُلزماً للمؤسسات، وكان المركز الوطني لحقوق الإنسان قد طالب في تقاريره السنوية حول أوضاع حقوق الإنسان في المملكة[42]، ضمن محور حقوق المرأة بإفراد نَص قانوني ضمن نِظام الخِدمة المَدنية يلزم دوائر القطاع العام توفير دُور حَضانات لأبناء الموظفات والموظفين العاملين فيها على قدم المُساواة دُون تَمييز، أما فيما يتعلق بنظام دُور الحضانة رقم (52) لسنة 2005م[43] فقد تَناول شُروط التحاق الطِفل بالحضانةِ وَحدد أعمار الأطفال لمن هُم دون أربع سنوات، وأكدَ النظام أن هدف الحَضانة هو تَربية الأطفال وتنشئتهم وتطوير خصائصهم وقُدراتهم الجسدية والروحية والمعرفية واللغوية والعاطفية والنفسية. وتَناول النِظام وضع أحكام تتعلق بشروطِ وإجراءات ترخيص الحَضانة وتهيئتها المَادية والبشرية والإشراف ورقابة وزارة التنمية الاجتماعية عليها. واعتبر المُشرع أنَ الحَضانة هي الحضانة المُرخصة وفقاً لهذا النظام، وعليه فإن الحضانة البيتية غير المُرخصة تُعد غير قانونية ولا تَخضع للنظام والرقابة والإشراف عليها من قِبل الوزارة. ويرى المركز الوطني أن هذه الحضانات تُشكل مُخالفة وتؤثر على حُقوق الأطفال، الأمر الذي يتطلب فرض عُقوبات على الحضانات العاملة دون ترخيص وتلك التي تباشر أعمالها دون إتمام إجراءات الترخيص أو تصويب أوضاعها. وان الفراغ التشريعي في مجال سياسات الإشراف والرقابة على دُور الحضانات البيتية في الأردن أدى إلى تكوين اعتقاد عام لدى أصحاب دور الحضانات المُرخصة أو مَن لديهم النية بإنشاء الحَضانات عدم عدالة النظام القانوني لقطاع الحضانات وعدم تناسب العقوبات مع المُخالفات فيه، الأمر الذي أدى بدوره إلى العُزوف عن التَقدم بطلباتِ الترخيص. فالنظام القانوني لا يجرم فتح الحضانة دون ترخيص وفي الوقت ذاته يلقي التزامات على دُور الحضانة المرخصة ويخضعها لإمكانية إيقاع عقوبات عليها. ولقد سجل المركز جُملة من المُلاحظات على الحضانات الحكومية والخاصة والمؤسسية نذكر منها:

أ. عدم توافر التسهيلات البيئية الكافية في دور الحضانات[44]، من حيث توافر الميلان الأرضي والمرافق الصحية المُوائمة لاحتياجات الأطفال من حيث العدد والنوعية والجنس، وعدم توافر المصاعد في الحضانات التي تتطلب ذلك.

ب. عدم أهلية الحضانات[45] لاستقبال الأطفال ذوي الإعاقة، وهو ما يخالف أحكام المادة (27) من قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة رقم (20) لعام 2017م.

ج. قِدم أبنية جميع الحضانات الحكومية، وعدم ملاءمتها لحاجات الأطفال، من حيث مساحة الغرف وعددها، وعدم إجراء الصيانة اللازمة للأبنية والتجهيزات والأثاث والأدوات، وتدني مستوى صلاحيتها للاستخدام ما يؤثر على مستوى تمتع الأطفال بحقهم في بيئة جيدة.

د. عدم توافر أجهزة التدفئة الآمنة في فصل الشتاء في الحضانات الحكومية [46]والخاصة والاستعاضة عنها بصوبات الغاز أو المُكيفات الكهربائية.

هـ. عدم تحديد إدارات الحَضانات الحكومية والخاصة، أهدافاً تربوية تخلق قيماً واتجاهات سليمة لدى الأطفال[47]، الامر الذي يضعف إعداد وتنفيذ الأنشطة والبرامج والفعاليات الهادفة.

و. تتولى المستخدمات في الحضانات الحكومية أعمال النظافة ورعاية الأطفال معاً ما يخالف احكام الفقرة الثالثة من المادة (11) من تعليمات ترخيص دور الحضانة المدرسية الحكومية رقم (2) لسنة 2008م.

ز. عدم ملاءمة تخصصات الكوادر العاملة في الحضانات الحكومية والخاصة والمؤسسية مع طبيعة العمل، إذ لم يتوفر فيها تخصص ذات علاقة بتعديل سلوك الأطفال أو التعامل معهم وتقديم الرعاية لهم ما يؤثر على القدرة على السيطرة على الأطفال وقياس النمو والنماء والتطور العقلي والجسدي والنفسي، إذ تباينت مستويات التحصيل العلمي للعاملات في الحضانات بين من هو دون الثانوية العامة حتى دبلوم الإدارة العامة أو البكالوريوس.

ح. تدني مستوى النظافة في جميع الحضانات الحكومية، إذ لا يوجد مواد للتعقيم، ولا أدوات ووسائل تغذية للأطفال، بينما يمكن وصف مستوى النظافة في الحضانات الخاصة والمؤسسية بالمتوسطة[48].

ومن أجل تعزيز حقوق الطفل يوصي المركز بالعمل على:

أ. إنشاء حضانات في المدارس الحكومية كافة سواء كانت للإناث أو للذكور أو السماح للمعلمين وضع أبنائهم في الحضانات الخاصة بمدارس الإناث.

ب. تفعيل وتكثيف الرقابة من قبل وزارة التنمية الاجتماعية والصحة ومؤسسة الغذاء والدواء ومديرية الدفاع المدني وغيرها من الوزارات والمؤسسات ذات العلاقة على دُور الحضانات.

ج. إعداد خطة وطنية شاملة للتعامل مع الحضانات غير القانونية حيث أن موضوعها لا يتم تداوله سواء من قبل الجهات الرسمية أو غير الرسمية ووسائل الاعلام إلا إذا وقع انتهاك على أحد الأطفال في الحياة والسلامة الجسدية.

عمالة الاطفال:

بينت نتائج المسح الوطني لعمل الأطفال في الأردن ضمن تقرير أصدره مركز الدراسات الاستراتيجية في الجامعة الأردنية بالتعاون مع منظمة العمل الدولية ووزارة العمل ودائرة الإحصاءات العامة[49]، أن عدد الأطفال بشكل عام بلغ (4030384) طفلاً تتراوح أعمارهم بين (5–17) عاماً، فيما بلغ عدد العاملين منهم (75982) طفل إي ما نسبته 1.89%.

1. وكان المركز الوطني لحقوق الإنسان قد أصدر في عام 2017م، ورقة تحليلية للتشريعات الناظمة لعمل الأطفال لما يُشكل عمل الأطفال من مساس بحقوقهم وفقاً للمعايير الدولية، ولما فيه من خرق وانتهاك لمبدأ المَصلحة الفُضلى للطفل الذي نصت عليه اتفاقية حقوق الطفل وخَلُص التحليل إلى ما يلي: أ. ضعف الحماية المطلوبة لعمل الأطفال بموجب التشريعات الوطنية، ما يعرضهم للاستغلال. إذ ورد في نص المادة (119) من القانون المدني الأردني رقم (43) لعام 1976م السماح للصغير المميز الذي أكمل الخامسة عشرة من عمره من كمال الأهلية في إذن وليه بالتجارة كتجربة له وقد يكون الإذن مطلقاً أو مقيداً، ولا يبطل الإذن في حالة وفاة الولي أو العزل، كما وأجاز المشرِّع في نص المادة (5) من قانون خدمة الأفراد في القوات المسلحة وتعديلاته لمن يتمتع بالجنسية الأردنية وأكمل السادسة عشرة من عمره أن يتجند في القوات المسلحة، ولمن في الخامسة عشرة من عمره بأن يكون تلميذاً. كما أجاز في المادة (12) من قانون الأمن العام وتعديلاته للحدث الذي أكمل السابعة عشرة من عمره أن يٌعين بقوات الأمن العام. ب. لم يتضمن قانون العمل الحماية المطلوبة لعمل الأطفال حيث لم يتطرق القانون إلى الأحداث[50] الذين يعملون مع آبائهم دون أجر، إذ لا ينطبق تعريف العامل[51] عليهم من الناحية القانونية، الأمر الذي يبرر عمل الأطفال ويعفي آباءهم كأصحاب عمل من العقوبات الواردة في قانون العمل في حال مخالفة أحكامه سواء عمل الأبناء دون السن القانوني أو ما قبل بلوغهم سن الرشد. كما أن القيود التي فرضها المشرع لحظر تشغيل الحدث أكثر من ست ساعات في اليوم وفي أيام العطل الرسمية والأسبوعية والأعياد الدينية وكذلك حظر تشغيلهم

من الثامنة مساءً إلى الساعة السادسة صباحاً[52] غير كافية، وخاصة لما لذلك من آثار سلبية في حقهم بالتعليم ونمو قدراتهم النفسية والمعرفية وعدم تحقيق مصلحتهم الفضلى[53]ويزيد الأمر ضرراً عندما يحدد القانون حظر تشغيل الطفل من الساعة الثامنة مساءً إلى الساعة السادسة صباحاً وخاصة في فصل الشتاء. الأمر الذي يعرض الطفل ليس فقط للاستغلال الاقتصادي بل قد يصل إلى الاستغلال الجنسي. وكان الأولى بالمشرع منع عمل الأطفال بالمطلق. ج. أعتبر المشرع في نص المادة (33) من قانون الاحداث رقم (32) لسنة 2014م الطفل العامل هو من ضمن الاحداث المحتاجين للحماية والرعاية[54]. إلا أنَ ضيق الحماية في أعمال معينة ولم يعتبر الأطفال العاملين كافة محتاجين للحماية والرعاية، إضافة إلى أنه لم تَصدر أنظمة تشريعية[55] تدعو إلى حِماية الطفل العامل حتى تاريخه. د. لم يوفر المشرع في قانون الضَمان الاجتماعي رقم (1) لسنة 2014م الحِماية للأطفال العاملين الذين تكون علاقتهم مع صاحب العمل غير مُنتظمة والذين تكون أغلبيتهم من الأطفال. حيث تناولت أحكام المواد (الثالثة والرابعة والخامسة) من القانون خُضوع كل من أكملَ السادسة عشرة من عمره للضمان الاجتماعي، وقد شمل من يقل عمره عن ذلك إن كان مُتدرباً، وذلك في الأحكام الخاصة بالتأمين ضد إصابات العمل وأمراض المهنة إلا أن المشرع استثنى العمال الذين تكون علاقتهم مع صاحب العمل غير مُنتظمة. ومن جانب آخر ثمة بعض التشريعات التي تشجع عمل الأطفال ومنها: قانون التربية والتعليم وتعديلاته، على الرغم من نص القانون على إلزامية التعليم ومجانيته في المدارس الحكومية إلا أنه حدد أنه لا يجوز فصل الطالب من التعليم قبل السادسة عشرة من عمره[56]حيث لم يوسع الفَترة العمرية التي يجوز فيها فَصل الطالب من التعليم، الأمر الذي يدفع الطالب بعد سن السادسة عشرة من عمره وفي حال فصله اللجوء إلى العمل وبالتالي تعرضه للاستغلال.

وقد أوصت الورقة بأهمية العمل على مُراجعة التَشريعات الوطنية وتعديلها بما يتواءم مع اتفاقية حُقوق الطفل والبروتوكولين الملحقين بها.

كما نفذ المَركز الوَطني لحقوق الإنسان في عام 2017م، مشروع عمل الأطفال في جميع مُحافظات المملكة مع تركيزه على مَناطق (الوحدات–وسط البلد في العاصمة عمان، الرصيفة/ الزرقاء، الغور الصافي، البتراء، العقبة، المفرق) بهدف المُساهمة في الجُهود الحكومية وغير الحكومية في القضاء التدريجي على ظاهرة عمل الأطفال والنهوض بحقوقهم وحمايتهم من الاستغلال من خِلال القيام برفع الوعي بشكل عام حول الظاهرة لدى الجهات الحكومية وغير الحكومية وعلى وجه الخصوص لدى أسر الأطفال، وبيان أهمية بقائهم في المدرسة، وبالتالي الحد من ظاهرة التسرب المدرسي وتعزيز قدرة الجِهات الحُكومية وغير الحكومية وتشجيعها على تطوير برامج تقلل من نِسب عمل الاطفال للقضاء تدريجياً على هذه الظاهرة، وخلصت نتائج المشروع إلى ضرورة تعديل التشريعات الناظمة

لعمل الأطفال بما يتواءم مع اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولين الملحقين بها، والعمل على القضاء على عمل الأطفال كلياً والتشجيع على الالتحاق بمؤسسات التدريب المهني وضمن ضوابط معينة.

من جهة أخرى رصد المركز الوطني أوضاع الأطفال في مركز رعاية المتسولين في مأدبا وتبين له من خلال الرصد ما يلي: أ. تدني مستوى النظافة داخل وخارج المركز بالإضافة إلى وجود كلاب ضالة وحشرات في المكان. ب. معظم المشرفين على الأطفال لا يحملون مؤهلات أو دورات تدريبية متخصصة للتعامل مع هذه الفئة من الأطفال. ج. عدم وجود رعاية صحية للأطفال داخل هذه المراكز، إذ لا يوجد غرفة تمريض ولا ممرض مُختص لا بشكل يومي أو بدوام جزئي، كما لا يوجد طبيب أو عيادة طبية في المركز، كما لا يعمل أي طبيب على زيارته، وفي حال مرض أحد الاطفال يتم أخذه إلى المركز الصحي، كما يتم إحضار الطفل إلى المركز دون تقرير طبي وقد يكون مُصاباً بمرض معدٍ ويؤثر على صحة بقية الأطفال. د. عدم وجود أخصائي نفسي. هـ. كما أن البيئة المادية للمركز سيئة للغاية إذ لوحظ تكسر النوافذ كما أن الشبك ممزق والرطوبة عالية، ووجود أسلاك كهربائية مُمددة في المبنى دون حماية.

أوضاع الأطفال في المناطق النائية:

رصد المركز الوطني أوضاع الأطفال في المناطق النائية والمحرومة من الخدمات في جميع محافظات المملكة وتبين من نتائج الرصد، ضعف وجود أماكن لترفيه الأطفال وتسليتهم كالمتنزهات والمكتبات العامة وملاعب الأطفال الأمر الذي يدفع الاطفال إلى اللعب بالشوارع وبين الاحياء والتجمعات السكنية في ظل ظروف غير آمنة، ما يعرضهم يومياً للحوادث المرورية أو الشجار مع اقرانهم، بالإضافة إلى ضعف خدمات الرعاية الصحية المقدمة لهم والتي تتمثل بنقص الكادر الطبي والأدوية في المراكز الصحية وعدم وجود اختصاصي أطفال.

الأطفال في نزاع مع القانون:

شهد عام 2017م، إقرارَ مجلس الوزراء الاستراتيجية الوطنية لعدالة الاحداث للأعوام (2017م–2019م) وقد جرى تعميمها على الوزارات والمُؤسسات الحكومية وغير الحكومية المعنية لتنفيذها وإدراجها ضِمن خطط عملها التنفيذية. وتُوضح الاستراتيجية[57] كيفية التَعامل مع قَضايا الأحداث وفق فلسفة ومَنظور جديد ينسجم مع مبادئ العدالة الإصلاحية للأحداث وصولاً إلى الهدف العام المُتمثل بوجوب الوقاية أولاً وخفض معدل قضايا جنوح الأحداث ثانياً وزيادة وكفاءة الفاعلية لضمان عدالة إجراءات التحقيق والمُحاكمة، وزيادة فاعلية تأهيل الأحداث وفقاً للممارسات الدولية الفضلى.

واستجابة مديرية الأمن العام لتوصية المركز بفصل نظارة الأحداث (نظارة الفتيات) في محافظة العقبة عن النساء الموقوفات وتوفير كافة مستلزمات البيئة المادية لها.

من جانب آخر رصد المركز الوطني لحقوق الإنسان أوضاع الأطفال في نزاع مع القانون داخل مراكز التأهيل، وتبين له جملة من التحديات التي تعاني منها هذه المراكز، نذكر منها ما يلي:

1. ضعف خدمة الرعاية النفسية، لخلو معظم الدور (مراكز الاحداث) من اختصاصيين نفسيين رغم حاجة الأحداث لهم.
2. قلة البرامج التأهيلية والتوعوية والترفيهية للأحداث الجانحين ما يشكل مجلبة للملل وعدم التوازن والتوتر النفسي وعزلهم عن مجتمعهم.
3. ضعف التواصل الأسري مع أطفالهم الأحداث، ويعود السبب في ذلك للإهمال والتقصير من قبل ذوي الاحداث تجاه ابنائهم.
4. عدم تهيئة دور الأحداث والنظارات لاستقبال الأحداث من ذوي الإعاقة من حيث توافر التسهيلات البيئية والترتيبات التيسيرية.
5. سوء معاملة الأحداث وممارسة العنف الجسدي واللفظي عليهم من قبل بعض مرتبات الأمن العام خلال مرحلتي القاء القبض عليهم والتحقيق معهم.

6. عدم التزام معظم دور ايواء الأحداث بمبدأ الفصل على اساس الفئة العمرية، واعتماده فقط أساس المحكومين والموقوفين.

7. تدني مستوى النظافة في معظم النظارات بالإضافة إلى قدم الاثاث والمرافق الصحية.

يذكر أن عدد الجرائم التي تم ارتكابها من قبل الأحداث في عام 2017م بلغ (3867) جريمة مُقارنة بـ(4864) جريمة تم ارتكابها في عام 2016م، كما هو مبين في الجدول رقم (32).

جدول رقم (32) يبين عدد الجرائم المرتكبة من قبل الاحداث في عام 2017م مقارنة مع عام 2016م

نوع الجريمة	2016م	2017م
الجنايات والجنح التي تقع على الإنسان	241	250
الجرائم المخلة بالثقة العامة	1	7
الجرائم التي تقع على الأموال	1661	1642
الجرائم التي تقع على الإدارة العامة	173	185
الجرائم التي تشكل خطراً على السلامة العامة	101	85
الجرائم المخلة بالآداب العامة	243	253
جرائم أخرى	2444	2445
المجموع	**4864**	**4867**

الزواج المبكر:

بينت الاحصائيات الصادرة عن دائرة قاضي القضاة أن عدد حالات الزواج دون سنّ (18) سنة، قد انخفض من (10907) حالات في عام 2016 م الى(10343) حالة في عام 2017م[58].

ويرى المركز الوطني لحقوق الإنسان أن الزواج المبكر له آثار سلبية، لا تقع على الفتاة وحدها وإنما على الرجل أيضاً، وهذه الآثار هي آثار اقتصادية واجتماعية وصحية ونفسية، ولا تقتصر على الزوجين فقط وإنما تمتد لتطال الأسرة والمجتمع والدولة. ويطالب المركز بإلغاء الفقرة (ب) من المادة العاشرة من قانون الأحوال الشخصية التي تسمح بالزواج المبكر لكلا الجنسين.

العنف ضد الطفل:

تشير الأرقام والإحصائيات الصادرة عن إدارة حماية الأسرة التابعة لمديرية الأمن العام إلى أن جريمة هتك العرض تعّد من أكثر الجرائم الواقعة على الأطفال في عام 2017م بواقع (566) قضية، يليها إيذاء الاطفال جسدياً بواقع (138) قضية، ومن ثم جريمة القيام بأعمال منافية للحياء العام بواقع (124) قضية، كما أن عدد المجني عليهن من الإناث يفوق عدد المجني عليهم من الذكور، كما هو مبين في الجدول رقم (33).

الجدول رقم (33) يبين عدد ونوعية القضايا الواقعة على الأطفال في عام 2017م				
نوع الاعتداء	**عدد القضايا الواقعة على (الأطفال)**	**عدد المجني عليهم (ذكور)**	**عدد المجني عليهن (إناث)**	**المجموع العام للمجني عليهم من (الأطفال)**
الاغتصاب	58	–	58	58
الشروع بالاغتصاب	1	–	1	1
هتك العرض	566	287	279	566
فعل مناف للحياء العام	124	58	98	156
الخطف	10	3	7	10
متفرقة جنسية (مواقعة انثى، ممارسة البغاء بقصد المال)	9	–	9	9
متفرقة أخرى	75	19	62	81
إيذاء الأطفال جسدياً	138	80	93	173
الايذاء الجسدي على الاناث البالغات والأطفال معا	29	21	27	48
المستغلين جنسياً	1	1	–	1
المجموع	**1011**	**469**	**634**	**1103**

التّوصيات:

لتعزيز حقوق الطفل وحمايته يؤكد المركز ما جاء في تقاريره السنوية السابقة من توصيات بالإضافة إلى:

1. إنشاء دار لتربية وتأهيل الأحداث في إقليم الجنوب.
2. إلغاء الفقرة (ب) من المادة العاشرة من قانون الأحوال الشخصية المؤقت رقم (36) لسنة 2010م والتي تسمح بالزواج المبكر.
3. إنشاء حضانات في المدارس الحكومية كافة والسماح للمعلمين باستخدام الحضانات الخاصة بمدارس الاناث.
4. زيادة الرقابة على عمل الحضانات خارج إطار القانون وتكثيف حملات الرقابة والتفتيش من قبل الجهات المعنية على دور الحضانات المُرخصة.
5. خلق بيئة صديقة للطفل من أجل إحداث تغير اجتماعي ضمن برامج تدريب وتوعية مستمرة للأسرة والمجتمع.

4- حقوق كبار السِّنّ

كفل الدستور الأردني حماية هذه الفئة العمرية من أفراد المجتمع، إذ نصت المادة (5/6) منه على "يحمي القانون الأمومة والطفولة والشيخوخة، ويرعى النشء وذوي الإعاقات ويحميهم من الإساءة والاستغلال"، كما تضمنت العديد من المواثيق الدولية التزامات ضمنية تجاههم في ظل غياب صك دولي خاص بهم يحمي حقوقهم.

التشريعات ذات العلاقة بحقوق كبار السن:

لم يشهد عام 2017م أي تطور على صعيد القوانين والأنظمة الناظمة لحقوق كبار السن[59]، والتي يرى المركز الوطني بأنها: 1. غير كافية وتفتقر إلى حقوق خاصة بالمسنين خارج دور مؤسسات الرعاية مثل الحق في العمل والحق في الرعاية الصحية والحق في السلامة الجسدية كما أنها بحاجة إلى تعديل لتتواءم مع المعايير الدولية. 2. عدم وجود قانون موحد وخاص لحماية حقوق هذه الفئة بما في ذلك عدم وجود نصوص قانونية في قانون العقوبات وقانون الأحوال الشخصية لمساءلة الأبناء المقصرين بحقوق آبائهم وبشكل خاص في حالة الاهمال وترك الوالدين. 3. خلو قانون العمل من نصوص قانونية تخصص ساعات عمل ملاءمة لكبار السن وتحديد الاعمال التي يجوز تشغيلهم فيها الأمر الذي يمكنهم من المشاركة في سوق العمل والاستفادة من خبراتهم 4. تضمين قانون التقاعد المدني أحكاماً تلزم المسؤولين بإحالة كبار السن على التقاعد فور بلوغهم سن الستين بالإضافة إلى قانون الضمان الاجتماعي الذي نص في المادة (62) منه على استحقاق المؤمن عليه لراتب التقاعد عند اكمال الذكر (60) عامًا والأنثى (55) عامًا. ويرى المركز الوطني لحقوق الإنسان ضرورة أن يكون التقاعد اختيارياً في هذا السن، شريطة تحقق القدرة الصحية على العمل على أن لا يزيد على سبعين عاماً لكلا الجنسين. 5. تناولت المادة (3) من نظام ترخيص دور رعاية المسنين والأندية الخاصة بهم رقم (81) لسنة 2012م[60]، شروط ترخيص دار الرعاية أو النادي وكذلك شروط مقدم طلب الترخيص وغيره. ويرى المركز الوطني ضرورة إضافة نص لمساءلة من يقوم بالإساءة البدنية والنفسية والاستغلال للمقيمين في الدور واعتبار هذا الفعل مخالفة تستوجب الإغلاق من قبل وزير التنمية الاجتماعية.

أوضاع حقوق كبار السن في الأردن:

أطلق المركز الوطني لحقوق الإنسان في عام 2017م تقريره الدوري الثاني حول أوضاع حقوق كبار السن في الأردن، وقد شمل التقرير دراسة وتحليل المعايير الدولية والإطار الوطني الناظم لحقوقهم، كما بين المركز الوطني لحقوق الإنسان موقفه من المعايير الدولية والتشريعات المحلية الناظمة لحقوقهم، ورصد أوضاع كبار السن في

المراكز الإيوائية والأندية النهارية والمناطق النائية والمحرومة من الخدمات في جميع محافظات المملكة، وسجل المركز الوطني لحقوق الإنسان ملاحظاته الرصدية التي جاءت على النحو الآتي:

1. عدم وجود دور إيوائيه تتبع القطاع الحكومي، بينما تعمل وزارة التنمية الاجتماعية على التسجيل والترخيص للدور الإيوائية بالإضافة إلى شراء خدماتها بمبلغ شهري مقداره (260) ديناراً فقط [61]عن كل مسن وهو مبلغ متدنٍ مقارنة مع احتياجات المسن التي تبلغ كلفتها بحدها الأدنى (500) دينار، تشمل الإقامة والرعاية الاجتماعية والغذاء وغيرها من الخدمات.

2. جميع دور كبار السن تقع في إقليمي الوسط والشمال، منها (9) دور تقع في إقليم الوسط ودار واحدة في إقليم الشمال، بينما يفتقر إقليم الجنوب لها، الأمر الذي يضعف تواصلهم مع العالم الخارجي كزيارة الأهل والأقارب المتواجدين في اقليم الجنوب، ومؤسسات المجتمع المدني والجهات ذات العلاقة.

3. عدم مواءمة البيئة المادية لبعض دور كبار السن من حيث: أ. عدم وجود ساحة خارجية للتشميس، وإن توفرت فهي غير مجهزة لهم. ب. عدم كفاية المرافق الصحية مقارنة بعدد المستفيدين منها. ج. عدم توافر تسهيلات بيئية مساعدة مثل مقابض في الممرات والمرافق الصحية لتفادي خطر الانزلاق. د. عدم وجود منحدرات على المداخل (الميلان الأرضي) ما يخالف كودة البناء الوطني. هـ. عدم وجود المصاعد، الأمر الذي يدفع بمقدمي الرعاية لحمل المسنين، ما يشكل خطراً على المسنين والعاملين. و. عدم توافر الأدوات المخصصة لمفاتيح الكهرباء لحماية كبار السن من التعرض للضرر. ز. اكتظاظ بعض الغرف بالأسرة. ح. عدم تزويد الغرف بجرس لتلبية احتياجاتهم عند الحاجة. ط. عدم صيانة الأبنية كما يجب وقلة عدد التجهيزات والأثاث والأدوات وعدم صلاحية بعضها للاستخدام. ي. بُعد معظم صالات الطعام في الدور عن الغرف ما يعوق استخدام كبار السن لها.

4. تتوفر في جميع الدور عيادات صحية وسجلات وملفات صحية، إلا أنها غير مجهزة بأجهزة ومعدات صحية للحالات الطارئة بشكل كافٍ لتقديم الرعاية الصحية والمتابعة اللازمة.

5. خلو أغلبية الدور من وجود مكتبات للمطالعة أو غرف كمبيوتر أو أماكن لممارسة الأنشطة الرياضية والترفيهية والدينية.

6. قلة الخبرة والتدريب لدى الكوادر العاملة في معظم هذه الدور في التعامل مع كبار السن، ما يؤثر على حقوق المسنين الذين يحتاجون لعناية ورعاية خاصة بهم في ظل وجود العديد من المسنين الذين يعانون من امراض الشيخوخة والزهايمر وغيرها من الامراض التي تتطلب معرفة متخصصة من قبل المشرفين بطبيعة تلك الأمراض وآلية التعامل معها.

7. سوء الحالة النفسية للمنتفعين والمنتفعات من دور الايواء، لإهمال أسرهم لهم وعدم تواصلهم عبر الهاتف أو من خلال الزيارات ومشاركتهم في المناسبات الاجتماعية ما يؤثر على حالتهم النفسية والاجتماعية والجسدية.

كما جاءت ملاحظات المركز الوطني على الاندية النهارية على النحو الآتي:

1. عدم وجود أندية نهارية تتبع للقطاع الحكومي، إذ يقتصر دور وزارة التنمية الاجتماعية على تسجيل وترخيص هذه النوادي فقط.

2. جميع الاندية التي تم تسجيلها وترخيصها تقع في اقليم الوسط وخاصة في محافظتي العاصمة والبلقاء، بينما يفتقر إقليما الشمال والجنوب لوجود أي منها.

3. تتنوع الأنشطة في الأندية بين ثقافية واجتماعية وفنية وأدبية وترويحية وصحية ولكنها تخلو من الأنشطة الرياضية.

4. يعاني كبار السن من عدم اهتمام منظمات المجتمع المدني المحلية والدولية والجهات ذات العلاقة بهم وإشراكهم في الأنشطة والبرامج المتاحة في الوقت الحالي واقتصار مشاركتهم في المناسبات والاعياد الرسمية فقط.

5. تتوافر الكفاءات والخبرات المتنوعة لدى معظم كبار السن في الاندية بالإضافة إلى المستويات التعليمية العليا التي يمكن الاستفادة منها ونقلها للأجيال.

6. عدم تشجيع المجتمع لكبار السن على الالتحاق بالأندية النهارية يحرمهم من حقهم في الدمج والتفاعل مع المجتمع والتواصل مع العالم الخارجي، كما يحد من إقبال منظمات المجتمع المدني على تأسيس نوادٍ نهارية ورفد الحكومة ببعض أدوارها في الرعاية النهارية لكبار السن[62].

من جانب آخر رصد المركز الوطني لحقوق الإنسان في عام 2017م جملة من التحديات التي يعاني منها كبار السن خارج دور الرعاية وهي ذات التحديات التي ذكرها المركز في تقريره حول حالة حقوق الإنسان في الأردن لعام 2016م[63] بالإضافة إلى: 1. ضعف مساهمة القطاع الخاص في دعم دور المسنين. 2. قلة عدد المؤسسات التي تعكس قضايا كبار السن ضمن استراتيجيتها وخططها الوطنية. 3. ضعف جهود تهيئة بيئة صديقة لكبار السن من حيث المباني ووسائل النقل والحدائق العامة. 4. ندرة الدراسات والأبحاث المتخصصة بقضايا الشيخوخة. 5. عدم الاهتمام الكافي في التخصصات الطبية التي تعنى بكبار السن كطب الشيخوخة[64] والتمريض، والرعاية الصحية المنزلية ما أدى إلى النقص الملحوظ في عدد المختصين بهذه المجالات وارتفاع كلفة تقديمها من قبل مؤسسات القطاع الخاص.

وفي عام 2017م أطلق المجلس الوطني لشؤون الأسرة الاستراتيجية الوطنية الأردنية لكبار السن للأعوام (2018م-2022م) والتي اعدت بنهج تشاركي مع المركز الوطني كأحد اعضاء اللجنة الوطنية لمتابعة تنفيذ الاستراتيجية، إضافة إلى الجهات الحكومية وغير الحكومية المعنية بقضايا كبار السن. وتهدف الاستراتيجية إلى توفير الأمن والكرامة وتحقيق الرفاهية لكبار السن في الأردن، وقد تضمنت الاستراتيجية الجوانب ذات الأولوية والإجراءات المطلوب العمل عليها ضمن كل محور من محاورها الرئيسة التالية: 1. إسهام كبار السن في عملية التنمية. 2. تحقيق الرعاية الصحية لكبار السن. 3. توفير بيئة مادية ورعاية اجتماعية داعمة لكبار السن. وقد جاءت الاستراتيجية استجابة لمتطلبات الدستور الأردني في حماية الشيخوخة، والخطة الوطنية الشاملة لحقوق الإنسان للأعوام (2016م-2025م) والتي تناولت في المحور الثالث منها حقوق كبار السن كأحد الفئات الأكثر عرضة للانتهاك.

كما شهد عام 2017م تراجعاً في عدد القضايا المرفوعة من الآباء على أبنائهم والمتعلقة بطلب النفقة، إذ بلغ عددها (560) قضية مقارنة مع (761) قضية في عام 2016م، ويعود السبب في ذلك لوجود طلبات من أطراف النزاع تطالب بإحالة نزاعهم الى مكتب الإصلاح الأسري، البالغ عددها (19) مكتباً منها (4) مكاتب ما زالت قيد الإنشاء[65].

ويثمن المركز الوطني لحقوق الإنسان استجابة الحكومة لتوصيته بشمول كبار السن في مظلة التأمين الصحي. حيث صدر قرار لرئيس الوزراء بتاريخ 2017/12/28م بالاستناد إلى احكام المادة (30) من نظام التامين الصحي المدني يقضي بالموافقة على التعليمات المعدلة لتعليمات شمول الأفراد من المواطنين بالتأمين الصحي المدني لسنة 2004م. حيث نصت التعليمات المعدلة على أن يغطى بدل اشتراك الفرد المشترك بالتأمين الصحي لمن هم فوق الستين من النفقات العامة. ويبدأ العمل بالتعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية[66].

التّوصيات:

ولتعزيز حقوق كبار السن وحمايتها، يؤكد المركز ما جاء في تقاريره السنوية السابقة من توصيات[67]، بالإضافة الى ما يلي:

1. دعم الجهود الدولية الهادفة إلى صياغة اتفاقية دولية لحقوق كبار السن أسوة بالاتفاقيات الدولية التي تتعلق بحقوق الفئات الأكثر حاجة للحماية.

2. قيام الجهات المعنية بإعداد سياسات وخطط وطنية اجتماعية خاصة بالمسنين في مجالات التوعية والتثقيف والعمل والتدريب والأسرة وغيرها، بما في ذلك تعزيز النهج التشاركي الهادف إلى إشراك المسنين في التنمية واتخاذ القرارات التي تخصهم، وإشراك القطاع الخاص وتبادل الخبرات والترويج الإعلامي الهادف.

3. إطلاق مبادرة لكفالة كبار السن بالمال أو الوقت، تهدف إلى تحقيق التكافل الاجتماعي بين المواطنين ودمج المسنين بالمجتمع المحلي.

4. تحسين الظروف البيئة المادية للمباني الخاصة بدور وأندية المسنين، من حيث توافق المرافق الصحية مع الطاقة الاستيعابية وتوفير ممرات آمنة ومماسك ومقابض.

5. دعم وتشجيع التواصل بين الاجيال وإتاحة الفرصة للاستفادة من خبرات كبار السن في شتى المجالات.

6. دعوة وزارة التنمية الاجتماعية والجهات التطوعية والقطاع الخاص إلى التوسع في تقديم الخدمات لكبار السن خاصة في المحافظات.

الهـوامـــــــش

1 يذكر أنه بتاريخ 2018/4/1م واثناء أعداد هذا التقرير صدرت تعليمات العمل المرن لسنة 2018م بموجب المادة (13) من نظام العمل المرن رقم (22) لسنة 2017م، وتم نشرها في الجريدة السمية رقم (5509). حيث أجازت المادة (7) من التعليمات لصاحب العمل التعاقد بشكل مباشر ولأول مرة مع عامل جديد من خارج المؤسسة ضمن أي شكل من أشكال العمل المرن المتبعة بالمؤسسة.

2 صدرت التعليمات بموجب احكام الفقرة (ب) من المادة العاشرة من قانون الاحوال الشخصية رقم (36) لسنة 2010م والذي تم بموجبه إلغاء التعليمات السابقة.

3 لمزيد من المعلومات أنظر تقرير المركز الوطني لحقوق الإنسان لعام 2016م ص187.

4 ومن الجدير بالذكر بأن الأردن ما زال يتحفظ على المادة (2/9) المتعلقة بمنح المرأة حقاً متساوياً مع الرجل فيما يتعلق بمنحها الجنسية لأطفالها، والفقرات (ج، د، ز) من المادة (16) المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية.

5 حصلت المرأة في انتخابات المجالس البلدية في عام 2007م على (23) مقعدًا بالتنافس من أصل (964) مقعدًا بنسبة 2.5%، وهي أو أول انتخابات تعتمد نظام كوتا المرأة وحصلت في انتخابات المجالس البلدية في عام 2013م، على (56) مقعدًا من أصل (1124) مقعدًا بنسبة 5%، بينما حصلت على (5) مقاعد بالتنافس في الانتخابات النيابية عام 2016م من أصل (130) مقعدًا بنسبة 3.9%.

6 لمزيد من المعلومات يرجى مراجعة تقارير اوضاع حقوق الإنسان في الأردن للسنوات السابقة على الموقع الالكتروني www.nchr.org.jo.

7 استهدفت الدراسة قرى نائية في المحافظتين الزرقاء والمفرق (روضة الأميرة بسمه، الخالدية، المشيرفه، ام الصليح، بيرين والحلابات).

8 لمزيد من المعلومات يرجى مراجعة الموقع الالكتروني للمركز الوطني لحقوق الإنسان.

9 للمزيد من المعلومات أنظر تقرير المركز الوطني عن حالة حقوق الإنسان في الأردن لعام 2016م. ص (193).

10 المنشور في الجريدة الرسمية عدد (3710)، بتاريخ 2017/5/9م.

11 تنص المادة (14/أ) من قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة رقم 2017/20م على: تشكل في المجلس لجنة تسمى (لجنة تكافؤ الفرص) برئاسة الأمين العام وعضوية كل من: 1. ممثل عن وزارة العمل، 2. ممثل عن ديوان الخدمة المدنية، 3. ممثل

عن غرفة تجارة الأردن. 4. ممثل عن غرفة صناعة الأردن، 5. ممثل عن اتحاد نقابات عمال الأردن، 6. ثلاثة ممثلين عن القطاع الخاص، 7. ثلاثة من أصحاب الخبرة المتصلة بمهام اللجنة من الأشخاص ذوي الإعاقة، 8. ممثل عن المركز الوطني لحقوق الإنسان يسميه مفوضه العام.

12 صدر هذا النظام بموجب المادة (140) من قانون العمل رقم (8) لسنة 1996م المنشور في الجريدة الرسمية، الصفحة (1924)، بتاريخ 2017/3/9م، ولمزيد من المعلومات أنظر الحق في العمل، وحقوق المرأة في هذا التقرير.

13 الموقع الرسمي لوزارة التنمية الاجتماعية.

14 كتاب مخاطبة وزارة التنمية الاجتماعية للمركز الوطني لحقوق الإنسان، رقم (ت خ/135/20)، تاريخ 2018/1/4م.

15 بالاستناد لأحكام المادة (26/أ) من نظام الخدمة المدنية رقم (82) لسنة 2013م.

16 للمزيد من المعرفة أنظر تقرير الظل، وورقة حول القضايا الرئيسة التي تشكل مصدر قلق المنشورة على الموقع الإلكتروني للمركز الوطني لحقوق الإنسان www.nchr.org.jo.

17 للمزيد من المعلومات الاطلاع على تقرير حول دليل مؤشرات حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المنشور على موقع المركز الوطني لحقوق الإنسان.

18 تاريخ الرصد: 2011/4/5م.

19 رصد المركز دور إيواء القطاع الخاص بتاريخ 2017/5/10م، وبتاريخ 2017/5/21م، وبتاريخ 2017/7/12م.

20 كتاب مخاطبة رقم ح أ/18/429 بتاريخ 2017/8/29م.

21 لمزيد من المعلومات أنظر بيان المركز الوطني لحقوق الإنسان: 2017/12/3م، المنشور على التالي للمركز الوطني لحقوق الإنسان: http://www.nchr.org.jo/usrer_site/site/view_articlerAr.aspx?type=2&ID=2780

22 اتصال هاتفي مع الناطق الاعلامي لوزارة التنمية الاجتماعية للتحقق بتاريخ 2017/2/9م، من خبر نشرته وكالة الأنباء الأردنية بترا بتاريخ 2017/2/28م، وصحيفة الغد الأردني، 2017/3/27م.

23 جدول مراكز التشغيل والتدريب المهني، موقع وزارة التنمية الاجتماعية.

24 تقارير المركز الوطني لحقوق الإنسان حول رصد مراكز رعاية وتأهيل وتدريب الأشخاص ذوي الإعاقة: بتاريخ 2017/10/30م قطاع خاص، وبتاريخ 2017/6/7م لمركز رعاية وتدريب وتأهيل / قطاع حكومي.

25 اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة: المادة (6) لنساء ذوات الإعاقة. 1. تقر الدول الأطراف بأن النساء والفتيات ذوات الإعاقة يتعرضن لأشكال متعددة من التمييز، وأنها ستتخذ في هذا الصدد التدابير اللازمة لضمان تمتعهن تمتعا كاملا وعلى قدم المساواة بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية. 2. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الملائمة لكفالة التطور الكامل والتقدم والتمكين للمرأة، بغرض ضمان ممارستها حقوق الإنسان والحريات الأساسية المبينة في هذه الاتفاقية والتمتع بها. المادة (7) الأطفال ذوو الإعاقة.1. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الضرورية لكفالة تمتع الأطفال ذوي الإعاقة تمتعا كاملا بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وذلك على قدم المساواة مع غيرهم من الأطفال،2. يكون توخي أفضل مصلحة للطفل، في جميع التدابير المتعلقة بالأطفال ذوي الإعاقة، اعتبارا أساسيا.

26 بلغ عدد الحضانات في المملكة (1080) حضانة وهي مصنفة على النحو التالية: قطاع حكومي وعددها (527) حضانة، وقطاع خاص (430) حضانة، وقطاع تطوعي (30) حضانة، وقطاع مؤسسي (93) حضانة، حسب المعلومات الصادرة عن وزارة التنمية الاجتماعية.

27 الحضانات الحكومية والخاصة والمؤسسية.

28 الحضانات الحكومية والخاصة والمؤسسية.

29 في حال حاجة الطفل للاستحمام عند التبول اللاإرادي أو الاستفراغ.

30 ورقة حول مخرجات الانتخابات البلدية واللامركزية التي تمت بتاريخ 2018/7/15م.

31 رصد حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في حقهم بممارسة الانتخاب والترشح وكبار السن في الانتخابات البلدية بتاريخ 2017/7/4م.

32 حسب المعلومات التي افاد بها قسم تشغيل ذوي الاعاقة في وزارة العمل.

33 ورقة موقف في اليوم العالمي لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2017م، صادرة عن مركز الفينيق للدراسات.

34 قانون العمل المعدل رقم (8) لعام 1996م المؤقت المنشور في الجريدة الرسمية، العدد: (5042) على الصفحة، (4478/7/15) "على صاحب العمل ان يشغل من العمال المعوقين النسبة المحددة في قانون حقوق الاشخاص المعوقين النافذ ووفق الشروط الواردة فيه وأن يرسل إلى الوزارة بيانا يحدد فيه الاعمال التي يشغلها المعوقون واجر كل منهم".

35 "مع عدم الإخلال بما يتطلبه العمل أو الوظيفة من مؤهلات علمية أو مهنية، تلتزم الجهات الحكومية وغير الحكومية، التي لا يقل عدد العاملين والموظفين في أي منها عن (25) ولا يزيد على (50) عاملاً وموظفاً، بتشغيل شخص واحد على الأقل من الأشخاص ذوي الإعاقة ضمن شواغرها، وإذا زاد عدد العاملين والموظفين في أي منها على (50) عاملاً وموظفاً تخصص نسبة تصل إلى (4%) من شواغرها للأشخاص ذوي الإعاقة وفقاً لما تقرره وزارة العمل".

36 التقرير السنوي الثالث عشر / حول أوضاع الفئات الأكثر حاجة إلى الحماية، ص 202.

37 وفقاً لنص المادة (27/ج) من قانون الأشخاص ذوي الإعاقة رقم (20) لعام 2017م: "تتولى وزارة التنمية الاجتماعية بالتنسيق مع المجلس: 1. وضع خطة وطنية شاملة تتضمن حلولاً وبدائل مرحلية ودائمة لدور الإيواء الحكومية والخاصة، 2. تحويل الجهات غير الحكومية الإيوائية الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة إلى جهات خدماتية نهارية دامجة، على أن يبدأ تنفيذ هذه الخطة خلال مدة لا تزيد على سنة واحدة من تاريخ نفاذ هذا القانون، ولا يتجاوز استكمالها مدة (10) سنوات".

38 يمكن البروتوكول الثالث من اتفاقية حقوق الطفل الأطفال وممثلين عنهم من تقديم الشكاوى والبلاغات.

39 الجريدة الرسمية، العدد رقم (5460)، بتاريخ 2017/5/16م.

40 الجريدة الرسمية، العدد رقم (5472)، بتاريخ 2017/7/16م.

41 الجريدة الرسمية، العدد رقم (5202)، بتاريخ 2013/12/29م.

42 لمزيد من المعلومات يرجى مراجعة الموقع الالكتروني للمركز الوطني لحقوق الإنسان على الرابط www.nchr.org.jo.

43 الجريدة الرسمية، العدد رقم (4715)، بتاريخ 2015/8/1م.

44 الحضانات الحكومية والخاصة والمؤسسية.

45 الحضانات الحكومية والخاصة والمؤسسية.

46 جميع الحضانات الحكومية التي تتوفر فيها تدفئة وهي نادرة غير مغطاة بصندوق آمن لحماية الاطفال من التعرض للإصابات.

47 حسب المادة الثالثة من تعليمات ترخيص دور الحضانة المدرسية الحكومية رقم (2) لسنة 2008م.

48 باستثناء حضانة مستشفى الامير راشد العسكري حيث كان مستوى النظافة جيد.

49 لمزيد من المعلومات أنظر الرابط الالكتروني التالي: www.jcss.org/photos.

50 كل شخص ذكراً كان أم أنثى بلغ السابعة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة.

51 المادة (2) عرفت العامل: كل شخص ذكراً كان ام انثى يؤدي عملاً لقاء اجر ويكون تابعاً لصاحب العمل وتحت إمرته ويشمل ذلك الاحداث ومن كان قيد التجربة أو التأهيل.

52 المادة (74) من قانون العمل.

53 التعليق العام رقم (14) 2013م المتعلّق بحقّ الطفل في إيلاء الاعتبار الأول لمصالحه الفُضلى (الفقرة 1 من المادة 3).

54 المادة (33) من القانون تنص على أن الطفل العامل هو من ضمن الأحداث المحتاجين للحماية والرعاية، وقد فصّل الأعمال المنصوص عليها فيما يلي: إذا قام بأعمال تتعلق بالدعارة أو الفسق أو إفساد الخلق أو القمار أو أيَ من الأعمال غير المشروعة أو خدمة من يقومون بهذه الاعمال ...الخ. إذا كان بائعاً متجولاً أو عابثاً بالنفايات. إذا كان حدثاً عاملاً خلافاً للتشريعات النافذة.

55 أكدت المادة الرابعة من قانون وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل أن لمجلس الوزراء وبتنسيب من وزير التنمية الاجتماعية وبموافقة الملك إصدار أنظمة لحماية الأحداث العمال.

56 المادة العاشرة من القانون.

57 تم تطوير الاستراتيجية من قِبل المَجلس الوطني لشُؤون الأُسرة بالتعاون مع وزارة التنمية الاجتماعية والمركز الوطني لحقوق الإنسان والجِهات ذاتِ العلاقة.

58 للمزيد من المعلومات أنظر الرابط الالكتروني التالي: http://www.sjd.gov.jo.

59 كقانون وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل وتعديلاته لعام 1956م، وقانون الضمان الاجتماعي وقانون الأحوال الشخصية وقانون الصحة العامة وقانون العمل ونظام ترخيص دور رعاية المسنين والاندية الخاصة بهم، وكذلك تعليمات ترخيص دور الرعاية الإيوائية للمسنين وتعليمات الاندية النهارية للمسنين.

60 الجريدة الرسمية، العدد رقم (5193)، بتاريخ 2012/12/31م.

61 بلغ عدد المسنين والمسنات في الدور الإيوائية على حساب نفقة وزارة التنمية الاجتماعية (136) مسناً ومسنة من أصل (360) مسناً ومسنة.

62 لمزيد من المعلومات يرجى مراجعة الموقع الالكتروني للمركز http://www.nchr.org.jo.

63 للمزيد من المعلومات أنظر تقرير حالة حقوق الإنسان في الأردن لعام 2016م، ص (205-206).

64 يبلغ عدد الاطباء المتخصصين في طب الشيخوخة في وزارة الصحة ثلاثة اطباء فقط.

65 للمزيد من المعلومات أنظر الرابط الالكتروني التالي:
http://www.sjd.gov.jo/DetailsPage/SJD_AR/NewsDetailsAr.aspx?ID=350

66 الجريدة الرسمية، العدد رقم (5496)، بتاريخ 2018/1/16م.

67 للمزيد من المعلومات أنظر تقرير حالة حقوق الإنسان لعام 2016م، ص (206-207).

ملحـــق

تحليل الشكاوى وطلبات المساعدة لعام 2017 م

الشّكاوى التي تم استقبالها من قبل المركز في عام 2017م

تلقى المركز الوطني في عام 2017م، (337) شكوى، مقارنة بِـ (299) شكوى عام 2016م، منها (260) شكوى ذات علاقة بالحقوق المدنيّة والسياسيّة، و(70) شكوى بالحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة. فيما بلغ عدد الشّكاوى ذات العلاقة بحقوق الفئات الأكثر حاجة للحماية (7) شكاوى فقط. وجاءت نتيجة متابعتها على النحو التالي:

تم تحقيق نتيجة مرضية في (46) شكوى بنسبة 13.65% من المجموع الكلي للشكاوى، وإغلاق (7) شكاوى دون الوصول إلى نتيجة مرضية وبنسبة 2.08%، وإغلاق (16) شكوى لعدم اختصاص المركز بنسبة 4.75%. كما تم إغلاق (28) شكوى لعدم ثبوت أي انتهاك فيها وبنسبة 8.31%، بالإضافة لإغلاق (14) شكوى لعدم تعاون المشتكي وبما نسبته 4.15%، بينما بلغ عـدد الشكاوى التي ما تزال قيد المتابعة (226) شكوى وبنسبة 67.06% من المجموع الكلي للشكاوى، كما هو مبين في الجدول الرقم (1).

ويعود السبب في ارتفاع عدد الشّكاوى التي ما تزال قيد المتابعة[1] لدى المركز الوطني إلى ما يلي:

1. عدم استجابة الجهات المعنية لمخاطبات المركز أو تأخر ردودها أو تقديمها ردوداً شكلية عليها أو نتيجة لعدم تزويد المركز بالوثائق اللازمة لاستكمال عملية التحقق في بعض الشّكاوى وخاصة شكاوى التعذيب وسوء المعاملة، والمتمثلة بالمحاضر التحقيقية والقرارات الصادرة عن محكمة الشرطة.
2. عدم تعاون المشتكين في بعض الحالات وتخوفهم من متابعة شكاواهم نتيجة لممارسة الضغوط عليهم من قبل بعض الجهات.
3. صعوبة إثبات شكاوى التعذيب وسوء المعاملة، وعدم وجود منظومة وطنية واضحة لحماية الشهود وتعويض الضحايا.

[1] يذكر بأن هذه الأسباب هي ذاتها الواردة في تقارير المركز الوطني للسنوات السابقة.

جدول رقم (1)

يبين إجمالي عدد الشّكاوى الواردة للمركز الوطني لحقوق الإنسان وفقًا للحقوق المدّعى انتهاكها لعام 2017م

الحقّ موضوع الطلب	عدد الشكاوى	تمّ إغلاقها بنتيجة مرضية	تمّ إغلاقها دون نتيجة مرضية	خارج اختصاص المركز	عدم ثبوت وجود انتهاك	عدم تعاون المُشتكي	قيد المتابعة
الاعتراف بالشخصيّة القانونيّة (الجنسيّة)	7	0	0	0	0	1	6
الحقّ في حرّية الإقامة والتنقّل	32	6	1	0	9	0	16
الحقّ في الحصول على الأوراق الثبوتيّة	13	1	1	1	0	0	10
الحقّ في محاكمة عادلة	58	4	1	5	3	1	44
الحقّ في الحرّية والأمان الشخصي	34	2	0	3	1	0	28
الحقّ في معاملة إنسانيّة لائقة	6	1	0	0	0	0	5
الحقّ في عدم التعرّض للضرب والتعذيب	5	0	0	0	0	0	5
الحقّ في اللجوء	1	0	0	1	0	0	0
الحقّ في المساواة وعدم التمييز	4	1	0	0	1	0	2
الحقّ في الحياة	21	6	0	0	3	1	11
الحقّ في السلامة الجسديّة	48	8	2	1	4	8	25
حقوق نزلاء مراكز الإصلاح والتأهيل	19	4	1	0	1	0	13
الحقّ في حرّية الرأي والتعبير	4	0	0	1	0	0	3
الحقّ في الانتخاب والترشّح	1	0	0	0	0	0	1
الحقّ في الانضمام للأحزاب والنقابات	2	0	0	1	0	0	1
الحق في تأسيس الجمعيات والانضمام اليها	1	0	0	0	0	0	1
الحقّ في الحصول على المعلومات	3	0	0	0	0	0	3
الحقّ في الصّحة	11	4	0	1	1	0	5
الحقّ في العمل	35	3	0	0	2	2	28
الحقّ في مستوى معيشي ملائم	1	1	0	0	0	0	0
الحق في السكن	2	0	0	1	0	0	1
الحقّ في حرّية المُعتقد	1	0	0	0	0	0	1
الحقّ في التعليم	9	1	1	0	0	0	7
الحق في تقلد الوظائف العامة	1	0	0	0	0	1	0
الحقّ في التأمينات الاجتماعيّة	2	1	0	0	1	0	0
الحقّ في الملكيّة	4	0	0	1	0	0	3
الحقّ في التنمية	4	0	0	0	1	0	3
الحقّ في التعويض	1	0	0	0	1	0	0
حقوق طفل	2	1	0	0	0	0	1
حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	3	2	0	0	0	0	1
حقوق الأحداث	1	0	0	0	0	0	1
حقوق كبار السن	1	0	0	0	0	0	1
المجموع الكلي	337	46	7	16	28	14	226
النسب المئويّة	%100	%13.65	%2.08	%4.75	%8.31	%4.15	%67.06

طلبات المساعدة التي تم استقبالها من قبل المركز الوطني في عام 2017م

تلقى المركز الوطني في عام 2017م (135) طلباً للمساعدة مقارنة بِـ (225) طلباً في عام 2016، منها (90) طلباً ذات علاقة بالحقوق المدنيّة والسياسيّة، و(39) طلباً ذات علاقة بالحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة. فيما بلغ عدد طلبات المساعدة ذات العلاقة بحقوق الفئات الأكثر حاجة للحماية (6) طلبات. تمّ إغلاق (29) طلباً منها بنتيجة مرضية وبنسبة 21.48%، وإغلاق (8) طلبات دون الوصول إلى نتيجة مرضية بما نسبته 5.93%. وبلغ عدد الطلبات التي ما تزال قيد المتابعة (76) طلباً وبنسبة 56.3%. فيما استقبل المركز (12) طلباً تقع خارج اختصاصه وبنسبة 8.89%، تم إغلاق (6) طلبات منها لعدم ثبوت الانتهاك وبنسبة 4.44% من إجمالي عدد طلبات المساعدة. كما تم إغلاق (4) طلبات مساعدة وبنسبة 2.96% لعدم تعاون مقدميها. ويعود سبب إغلاق عدد من طلبات المساعدة بنتيجة غير مرضية إلى عدم تعاون الجهة المطلوب منها تقديم المساعدة أو تقديمها ردوداً شكلية لا تؤدي الى تحقيق نتيجة مرضية كما هو مبين في الجدول رقم (2).

ويلاحظ المركز انخفاض طلبات المساعدة في عام 2017م عما كانت عليه في عام 2016م، بواقع (90) طلباً، إذ انخفضت طلبات المساعدة ذات العلاقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بواقع (45) طلباً، كما تراجعت طلبات المساعدة ذات العلاقة بالحقوق المدنية والسياسية بواقع (45) طلباً.

جدول رقم (2)

إجمالي عدد طلبات المساعدة الواردة للمركز الوطني لحقوق الإنسان، وفقًا للحقوق المدّعى انتهاكها لعام 2017م

الحقّ موضوع الطلب	عدد الشكاوى	تمّ إغلاقها بنتيجة مرضية	تمّ إغلاقها دون نتيجة مرضية	خارج اختصاص المركز	عدم ثبوت وجود انتهاك	عدم تعاون المُشتكي	قيد المتابعة
الاعتراف بالشخصيّة القانونيّة (الجنسيّة)	5	1	1	0	0	0	3
الحقّ في حرّية الإقامة والتنقّل	22	6	2	0	1	1	12
الحقّ في الحصول على الأوراق الثبوتيّة	16	6	1	2	0	0	7
الحقّ في محاكمة عادلة	10	4	1	1	1	0	3
الحقّ في الحرّية والأمان الشخصي	5	3	1	0	0	0	1
الحقّ في اللجوء	2	0	0	1	1	0	0
الحقّ في الحياة والسلامة الجسديّة	5	0	0	0	0	0	5
الحق في عدم التعرض للضرب والتعذيب	1	0	0	0	0	0	1
حقوق نزلاء مراكز الإصلاح والتأهيل	22	2	1	2	2	1	14
الحق في حرية الرأي والتعبير	1	0	0	0	0	0	1
الحق في معاملة انسانية لآنقة	1	0	0	0	0	0	1
الحقّ في الصّحة	13	2	1	1	0	0	9
الحقّ في العمل	13	3	0	2	0	0	8
الحق في تقلد الوظائف العامة	1	0	0	0	0	0	1
الحقّ في مستوى معيشي ملائم	3	0	0	0	0	0	3
الحق في المساعدة القانونية	3	0	0	0	0	0	3
الحقّ في التعليم	3	1	0	0	0	0	2
الحقّ في السكن	1	0	0	0	0	0	1
الحقّ في الملكيّة	2	0	0	1	0	0	1
حقوق أُسريّة	4	1	0	1	1	1	0
حقوق الطفل	1	0	0	0	0	1	0
حقوق احداث	1	0	0	1	0	0	0
المجموع الكلي	135	29	8	12	6	4	76
النسب المئويّة	%100	%21.48	%5.93	%8.89	%4.44	%2.96	%56.3

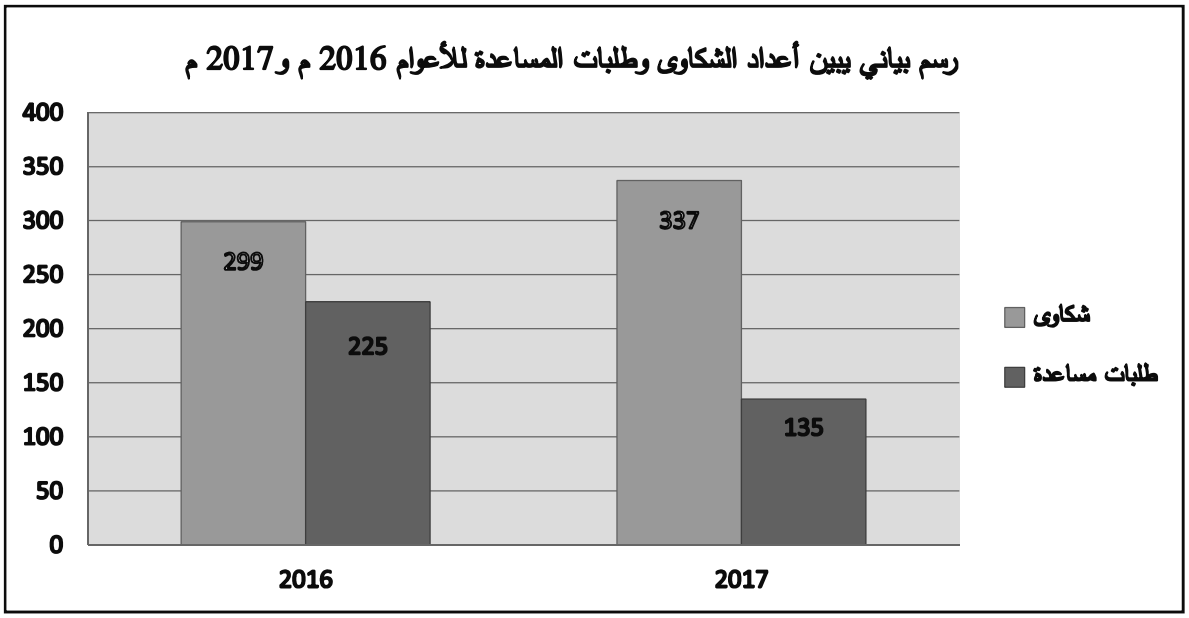

تجدر الإشارة إلى أن الحضور الشخصي إلى مقر المركز الوطني مازال يتصدر المركز الاول بوسائل استقبال الشكاوى بواقع (228) شكوى وبما نسبته 67.66%، يلي ذلك استقبال الشكاوى عبر البريد الالكتروني بـ (39) شكوى وبما نسبته 11.57%، وارتفاع عدد الشكاوى عبر البريد العادي إلى (22) شكوى وبما نسبته 6.53%، واستقبال الشكاوى عبر الخط الساخن بـ (17) شكوى وبما نسبته 5.04% ، والفاكس بواقع (14) شكوى وبما نسبته 4.15 %، واستقبال الشّكاوى بواسطة الرّصد الصحفي بواقع (12) شكوى وبما نسبته 3.56% من إجمالي الشكاوى وجاءت آلية استقبال الشكاوى من خلال ضباط الارتباط في المحافظات في المرتبة الأخيرة بواقع (5) شكاوى وبما نسبته 1.48%.

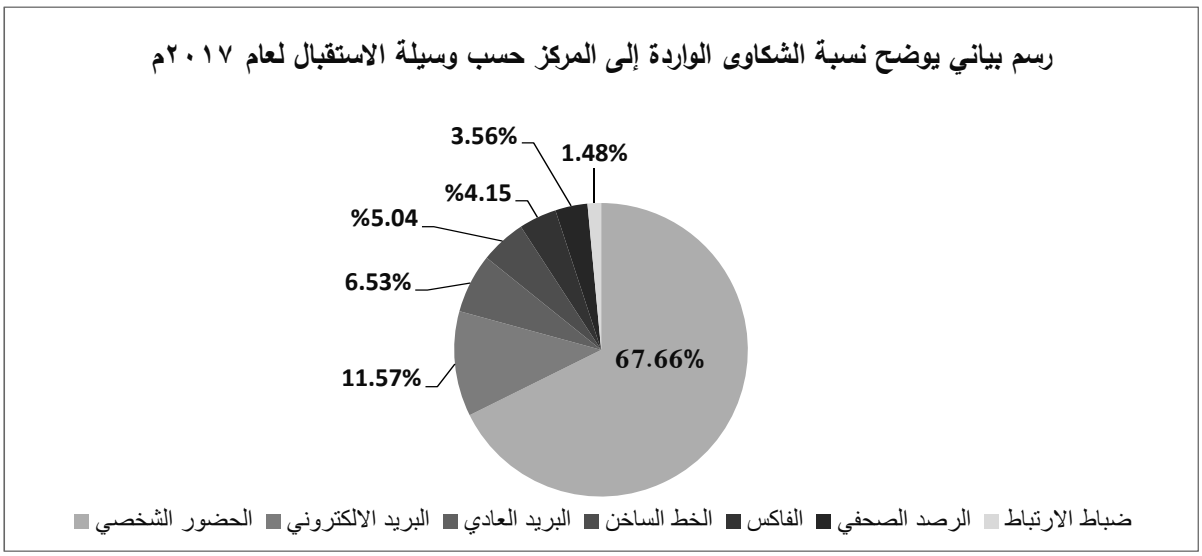

فيما حلت وسيلة استقبال طلبات المساعدة بشكل شخصي من خلال الحضور إلى مقر المركز الوطني في المرتبة الأولى من بين وسائل استقبال الطلبات بواقع (102) طلب وبما نسبته 75.56% من إجمالي الطلبات، وجاء في المرتبة الثانية استقبال طلبات المساعدة من خلال الفاكس والخط الساخن بـ (22) طلباً وبما نسبته 16.30%، فيما حل في المرتبة الثالثة وسيلة البريد الإلكتروني بـ (7) طلبات وبما نسبته 5.19%، وفي المرتبة الرابعة البريد العادي بـ (3) طلبات وبما نسبته 2.22%، وحلّ في المرتبة الخامسة تقديم طلبات المساعدة من خلال الرصد الصحفي بـ (1) طلب وبما نسبته 0.74% وحلت في المرتبة الاخيرة وسيلة الاستقبال من خلال ضبّاط الارتباط في المحافظات حيث لم يرد إلى المركز الوطني أي طلب من قبلهم.

رسم بياني يوضح نسبة طلبات المساعدة الواردة إلى المركز حسب وسيلة الاستقبال لعام ٢٠١٧م

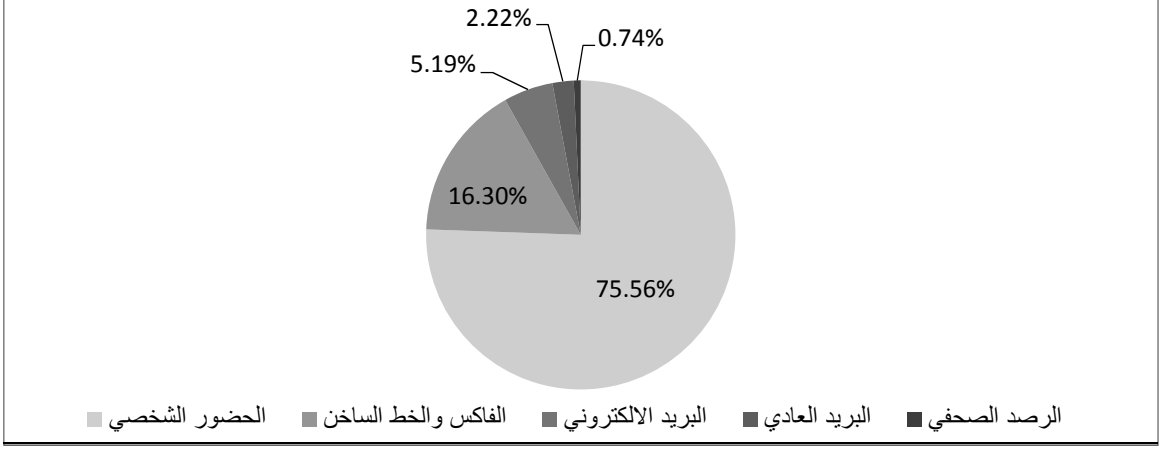

وبالنسبة لتوزيع الشّكاوى على محافظات المملكة يتّضح من خلال الرّسم البيانيّ استمرار تصدر كل من محافظات عمان والزرقاء واربد المراكز الأولى في عدد الشّكاوى الواردة إلى المركز لعدة سنوات، حيث تصدرت العاصمة عمان المراكز الأولى في عدد الشكاوى الواردة بواقع (220) شكوى وبما نسبته 65.28%، ويعود السبب في ذلك وبشكل أساسي لعدم وجود فروع للمركز في باقي محافظات المملكة، إضافة إلى ارتفاع عدد سكّان محافظة العاصمة بالمقارنة بالمحافظات الأخرى، وقرب المركز من الأفراد القاطنين في محافظة العاصمة. وحلت محافظة الزرقاء في المرتبة الثانية بـ (32) شكوى وبما نسبته 9.5%، ومحافظة إربد في المرتبة الثالثة بـ (26) شكوى وبما نسبته 7.72%، وجاءت محافظة الكرك ومأدبا في المرتبة الرابعة بواقع (13) شكوى لكل منهما وبما نسبته 3.86%.

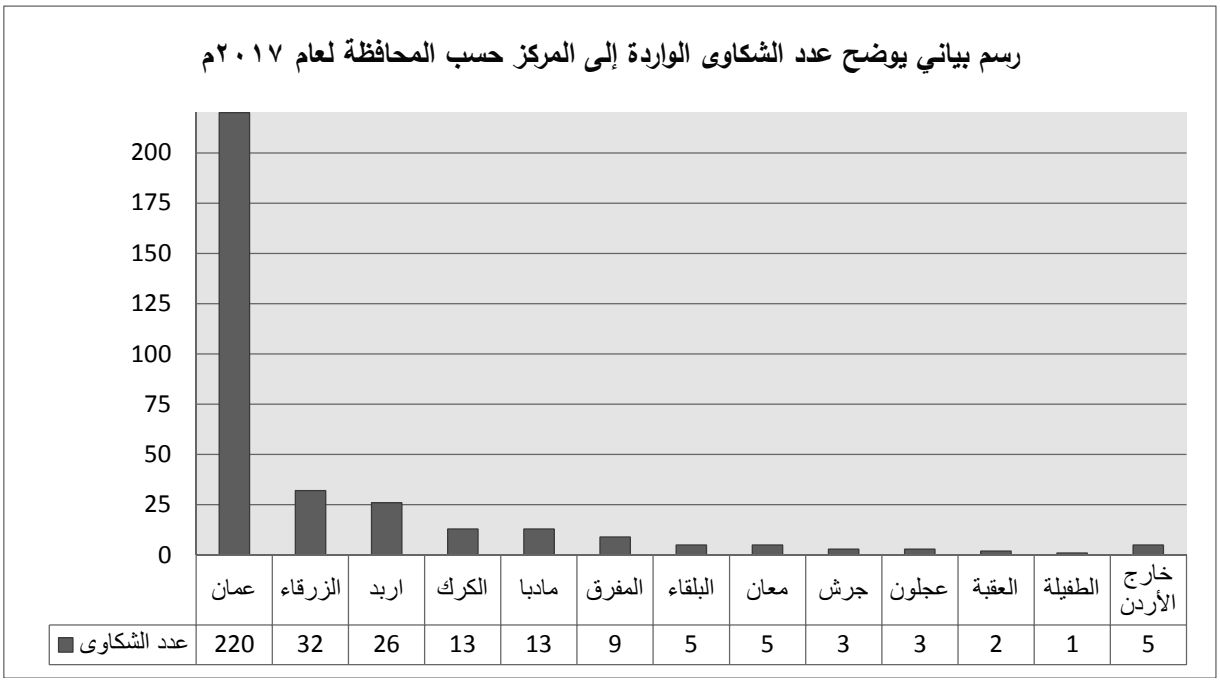

أمّا بالنسبة لطلبات المساعدات، فقد حلت محافظة العاصمة عمّان في المرتبة الأولى في عدد طلبات المساعدة الواردة للمركز الوطني بواقع (90) طلباً وبما نسبته 66.67%، وحلت في المرتبة الثانية محافظة الزرقاء بـ (12) طلباً وبما نسبته 8.89%، وفي المرتبة الثالثة حلت محافظة مأدبا بـ (8) طلبات وبما نسبته 5.93%، وفي المرتبة الرابعة حلت محافظة معان بـ (6) طلبات وبما نسبته 4.44%، فيما لم يستقبل المركز أي طلب للمساعدة من محافظات عجلون والعقبة والطفيلة.

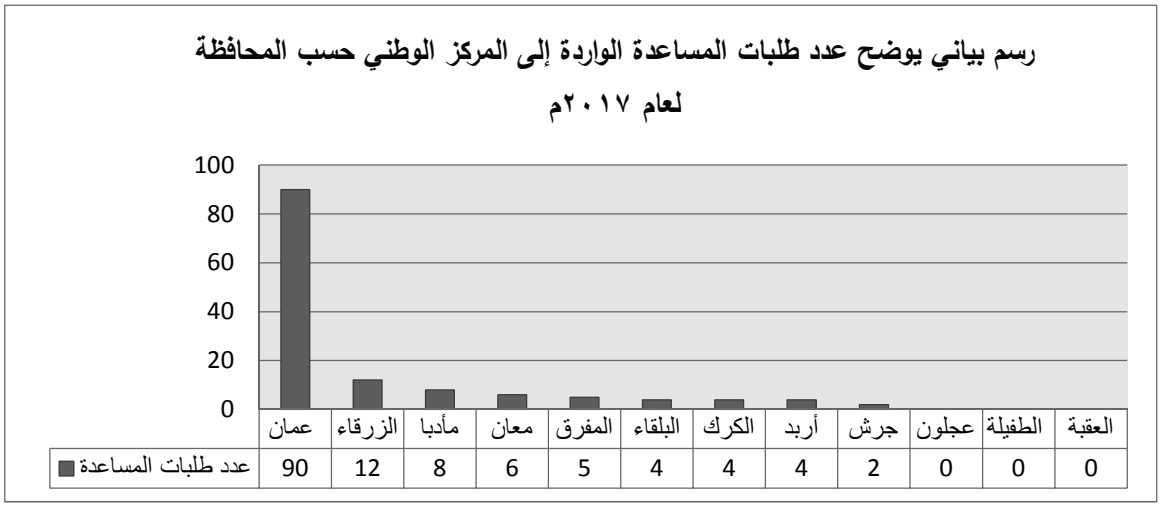

وبلغ عدد الشكاوى الواردة إلى المركز بحق الجهات الأمنية (220) شكوى وبما نسبته 65.28% من المجموع الكلي للشكاوى الواردة الى المركز، منها (127) شكوى بحق مديريّة الأمن العامّ، و(32) شكوى بحق وزارة الداخلية و(61) شكوى بحق دائرة المخابرات العامة، كما هو مبين في الشكل التالي.

رسم بياني يوضح عدد الشكاوى الواردة إلى المركز الوطني بالنسبة للجهة المشتكى عليها

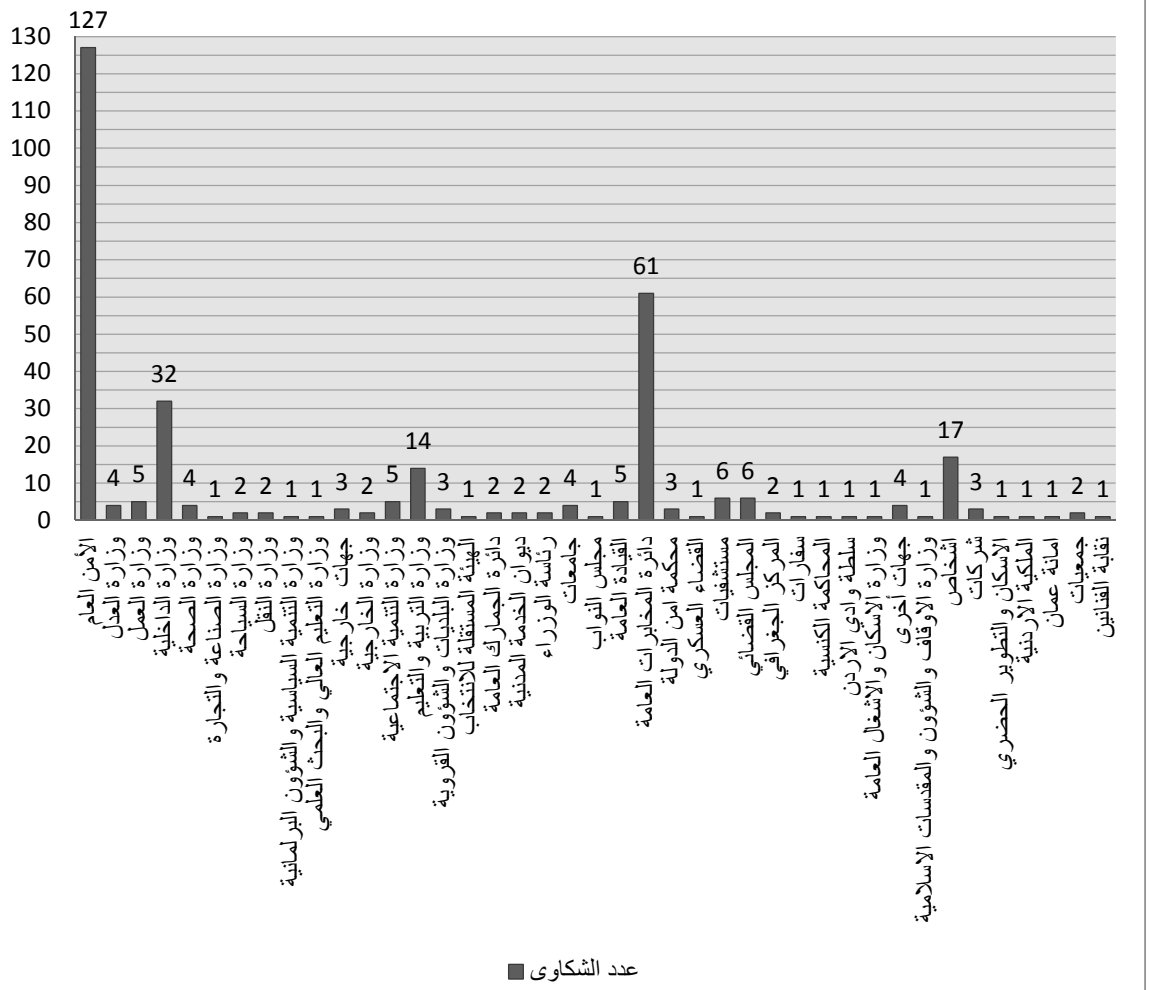

كما لاحظ المركز ارتفاع عدد الشّكاوى المقدّمة بحق بعض الجهات الأمنية (مثل دائرة المخابرات العامة) وبعض الوزارات (مثل وزارة التربية والتعليم) مقارنة بعام 2016م[1] ، وانخفاض عدد الشكاوى المقدمة بحق بعض الوزارات مثل وزارة التنمية الاجتماعية. بينما لم يسجل المركز أي شكوى بحق مكاتب استقدام العاملات في عام 2017.

وعلى الرغم من انخفاض عدد طلبات المساعدة القانونية الموجهة الى بعض الجهات الأمنية مثل عدد الطلبات الموجهة لمديرية الامن العام من (55) طلباً في عام 2016 م الى (31) طلباً في عام 2017م، وانخفض عدد الطلبات الموجهة الى وزارة الداخلية إلى (30) طلباً مقارنة بـ (43) طلباً في عام 2016.إلا أنّ العدد الأكبر من طلبات المساعدة كانت موجّهة إلى الجهات الأمنيّة بشكل عام إذ بلغت (89) طلباً وبما نسبته 65.93% كما هو مبين في الشكل التالي.

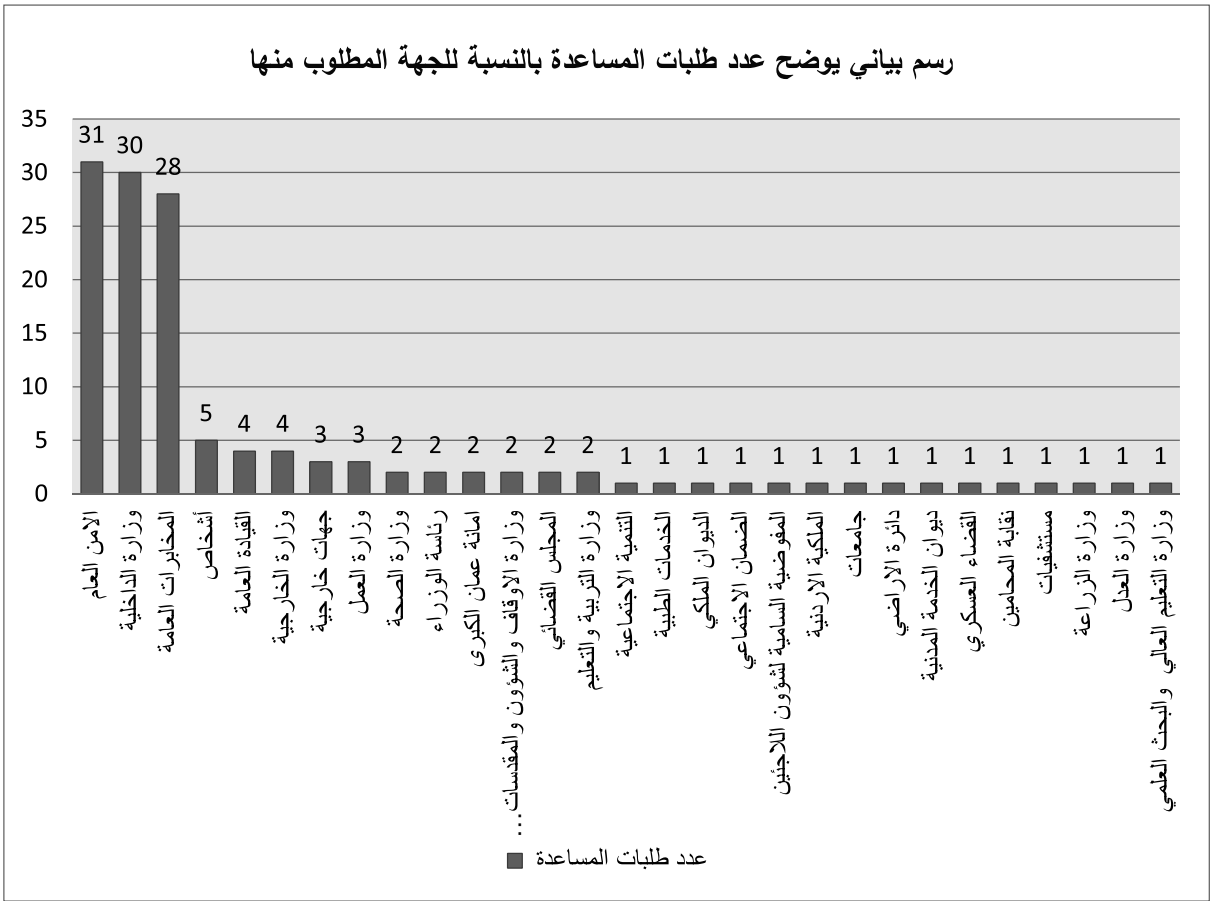

[1]للمزيد من المعلومات |أنظر للتقرير السنوي للمركز الوطني لحقوق الإنسان لعام 2016م – صفحة 220

كما بلغ عدد الشكاوى المقدمة من حملة الجنسيّة الأردنيّة (306) شكاوى وبما نسبته 90.8%، فيما حلت الجنسيّة الفلسطينية والسورية في المرتبة الثانية بـ (5) شكاوى لكل منهما وبما نسبته 1.48%، وفي المرتبة الثالثة حلت الجنسيّة العراقية بـ (3) شكاوى وبما نسبته 0.89%. كما هو مبين في الرسم البياني التالي:

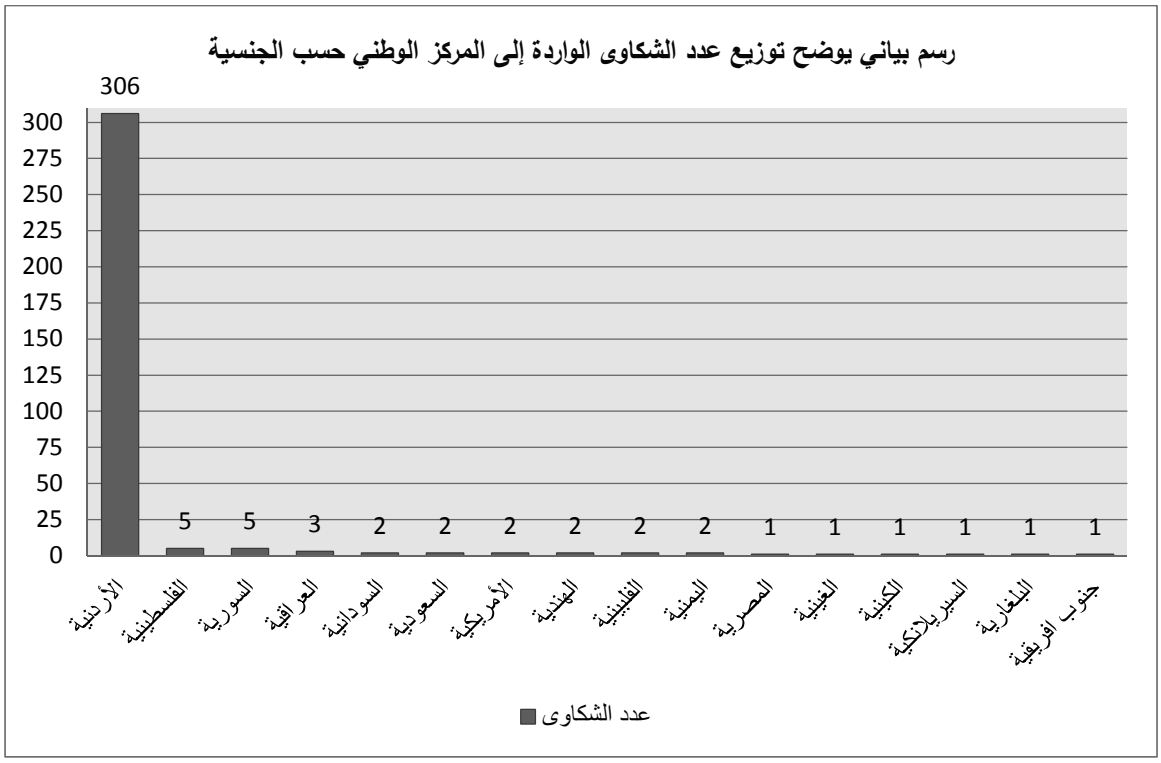

أمّا بالنسبة لجنسيّة طالبي المساعدات، فيظهر من خلال الرّسم البياني الآتي أنّ عدد طلبات المساعدة القانونية الواردة إلى المركز الوطني من حملة الجنسيّة الأردنيّة حلت في المركز الأول بـ (121) طلباً وبما نسبته 89.63%، بينما حلت الطلبات المقدمة من حملة الجنسيّة الفلسطينيّة في المرتبة الثانية بـ (7) طلبات وبما نسبته 5%، ومن ثم الجنسية السورية في المرتبة الثالثة بـ (4) طلبات وبما نسبته 3%.

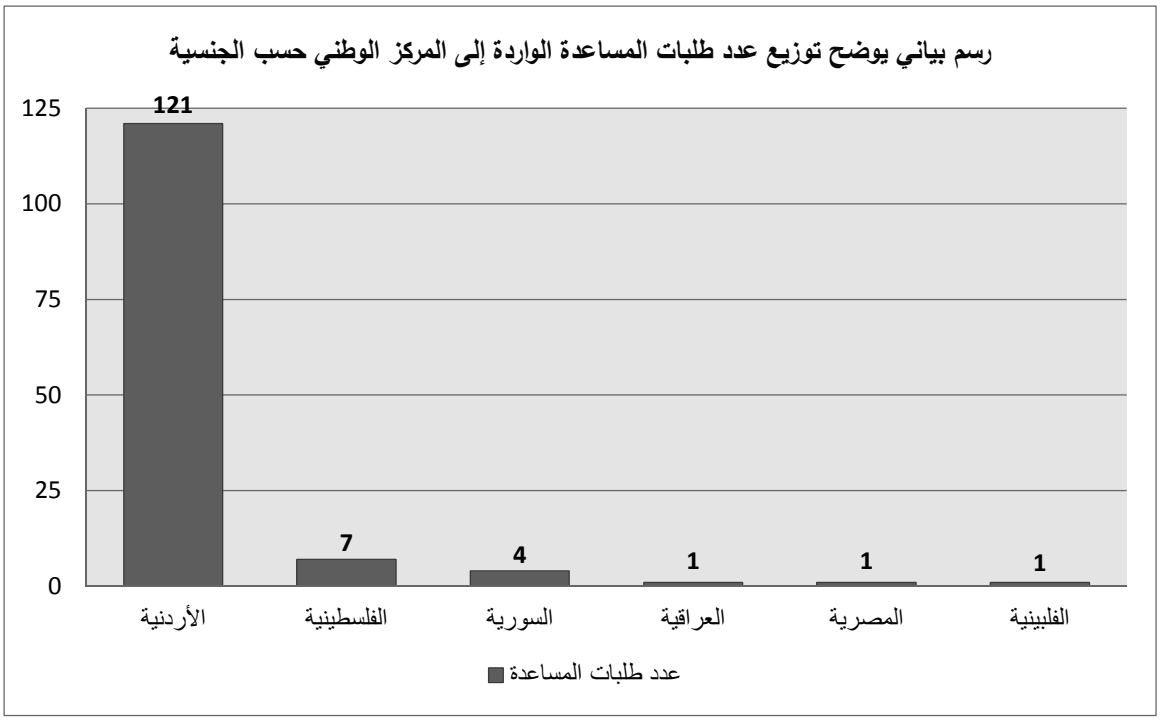

كما يظهر الشكل التالي أن نسبة الشّكاوى المقدّمة من الذكور بلغت 76.26%، ونسبة طلبات المساعدة 67.41%. أمّا نسبة الشّكاوى المقدّمة من الإناث فقد بلغت 23.74%، فيما بلغت نسبة طلبات المساعدة المقدمة من الاناث 32.59%.